الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنــوان:

اختيارات الإمام ابن حزم الفقهية من خلال كتابه المحلى
– نماذج مختارة من فقه المعاملات–
دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د L.M.D)
تخصص فقه وأصـوله

إعداد الطالبين:

- محمد بن رقية
- محمد تكتـاكي

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ. د نور الدين صغيري ..... مشرفا
- أ. د ورنيـقـــي محمد ..... رئيسا
- أ. د عـــامر فاطنـــة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2015-2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الثلاثي الأروع في حياتي.....

جدي، الشريف عبد الرزاق، يكفي أنّني لم أعي أنني طلبت منه طلبا ولم يلبّه لي، حتى غاليت.

والدي، الشريف مراد، لولا الله عز وجل ووالدي الكريم ما حفظت القرآن الكريم، ولولا الله عز وجل ومكتبة والدي المكرم، ما قرأت كتابا ولا وعيت حروفا يكفيني شرفا أنك والدي.

أمّي، الشريفة هدى، أم محمد، أحب النساء إلي، حنانها متميز ومتفرد تسطر عنه الأقلام، وحق لعلماء التربية أن يكتبوا عنها، حقا منهج فريد في التربية، خطواتي غمزاتي ولمحاتي بذرة هي من غرسها وأنبتتها وأينعتها فمتى القطاف؟

أسأل الله ان يفرج همك ويشفيك شفاء لا يغادر سقما.

ثمّ إلى أحب الناس إلي، من اجتهد لإرضائهم، إخوتي المكرمين الشرفاء:

الشريفة هند الكبرى، حفظها الله وانبتها الذرية الصالحة.

الشريف علي الأكبر، وفقه الله في تجارته.

الشريف صديق الصادق رحمه الله، أسأل الله أن يجمعنا في جنانه.

الشريف عادل، أسأل الله أن يحفظه بحفظه، ويمدّ له في بدنه وصحته.

الشريفة حافظة القرآن أم البنين سارة الصغرى، وفقها الله للعمل بكتابه.

الشريف الأصغر باقر العلم بإذن الله تعالى عبد الرزاق الحفيد، وفقه الله.

ثمّ إلى آخر العنقود من عقدت عليها الملكة غير بعيد، زوجتي، أسال الله أن يجمعني بها على التقوى، وأن ينشئنا الذرية الصالحة، وبالله تعالى التوفيق.

محبكم: محمد بن رقية

إهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث فهو المنعم على الدوام والمستحق للشكر والثناء فللإسلام هدانا ولطلب العلم اختارنا واجتبانا فاللهم لك الحمد على ما أنعمت وتكرمت.

وممّا لا شك فيه ولا ريب ان التوفيق والاختيار لا يكون:

إلاّ بدعوة صالحة خصت، وصحبة نصحت، تيسر العسير، وتنور المسير تلكم هي دعوة والدة لم تكتحل بها العينان ولكن سيف حبها مغروز في الجنان.

والأخرى رافقتني ردحا من الزمان كانت فيه عليّ أحن من الحنان لتلحق بالأولى نسأل الله تعالى أن يجمعنا بهم في الجنان.

تلكم اثنان ذهبت، أمّا التي بقيت فهي لوالد عطوف، إذ هو من ببركة دعائه، صرت لطلب العلم شغوف اللهمّ أطل عمره وأحسن خاتمته.

إلى المعين على ذلك كله الصاحب بالجنب وكان له فضل الصبر والخدمة إنها الزوجة الصالحة.

إلى أولادي الأعزاء آمنة إحسان، والطيب عبد الواحد، وأختي الكريمة أمينة وكل العائلة صغيرا وكبيرا إلى كل هؤلاء.

أهدي هذه الباكورة

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء نشكر الله عز وجل الذي أصبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وآتانا من كل ما سألناه، فلا نملك إلاّ قول: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وعملا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»، واعترافا منّا بالفضل لأهله فإن أحقّ من نتوجه إليه بالشكر والثناء، وإن القلم لينحني بإكبار أمام هذا العَلم إنحناء ثناء معطار لن يقومه إلاّ دعاء دائم مكثار لشيخ الكبار قبل الصغار وهو منّة من الله علينا شيخنا الأستاذ الدكتور نور الدين صغيري حفظه الله تعالى ورعاه.

نور بحثنا بنور إشرافه وسعة إطلاعه بأمور دينه فبإرشاداته وتوجيهاته استصغرنا كل عظيم وسلكنا ماكان يظنّ أنّه مسلك خطير جسيم ولولاه لبقي البحث مجرد فكرة من بنات الأفكار، فكان يدلّ ويرشد ويصوب كل ذلك بتواضع ودماثة خلق فجزاه الله عنا خير ما يجازي مبلغ عن أمته.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لجامعة عمار ثليجي ونخص بالشكر من هو شامة في جبينها وبدر التمام في سمائها قسم العلوم الإسلامية.

كما نشكر أساتذنا الفضلاء أعضاء هيئة التدريس، على ما أولو وأعطوا

ونخص بالذكر منهم الشيخ الدكتور محمد ورنيقي رئيس القسم على ما بذله ويبذله في سبيل الرقي بالقسم إدارة وطلابا، كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فكانت هذه قولة تغني عن جميع الأقوال، ممّا فيه من إثبات عظمة الفقه لأحكام الله عز وجل ونبيّه عليه السلام، ولا كفاية للنفس من أن يريد بها الله خيرا.

ولقد ميز الله دين الإسلام، فكان شاملا وكاملا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، فلا يوجد أمر، إلاّ واحتواه ديننا، ولا يوجد مشكل إلاّ وكان حلّه بديننا، على أنّ هذا جاء بقواعد عامّة ومجملة في كتاب الله عزو جل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ففسرها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم، ففهموها لسليقتهم السليمة، ثمّ بعد وفاته بأبي وأمّي هو عليه السلام، حدثت وقائع وحوادث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فانبرى لها فقهاء الصحابة لحلها بما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم بعدهم رحمهم الله جاء التابعين على نفس هذا المنوال إلى ان وصلنا إلى عصر الأئمة الفقهاء، أبي حنيفة النعمان ، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، فحبروا الفقه تحبيرا، ونقله عنهم تلامذتهم، ممّا أسهم في إنشاء التمذهب على فقه هؤلاء الأفذاذ، واندرس الاجتهاد وظهر التقليد، وهو صفة مقيتة لما فيه من تعطيل للعقل والتفكر المأمور بهما، ولكن على كل فترة يظهر من يجدد هذا الدين ويعيد الأمور إلى نصابها الأول، ومن هؤلاء المجددين الإمام الفذ البحر المجتهد المطلق علي بن أحمد ابن حزم قدس الله روحه، فأعاد روح الاجتهاد والتفكر، وبعث في الفقه نفسا جديدا، تميز بقوّة الحجة والمحجة، وكذلك انبهار العلماء من أقرانه وممن أتى بعده بقوته وعظم ذكائه، حتى قال الذهبي: « وَأَخضعُ لِفَرْطِ ذكَائِهِ وَسَعَة

علُوْمِهِ»، ثمّ لمّا علمنا من حاجة الناس للفقه والفتيا الصحيحة، الموافق لطبيعة خلقهم وحكمة ربّهم، وهذا يتجدد في كل عصر، نظرا لتغير الوقائع وتبدلها، مما يجعلهم يبحثون عن فقه مرن يتكيف مع كلّ عصر ووقت مع الموافقة للشريعة الإسلامية العامّة دون الخوف من الوقوع في ما حرم الله .

ثمّ لِمَا سبق، أخرجنا بعضا من فقهه رحمه الله على ما يسعنا في هذا البحث، مع مقارنته مع ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وذكر الراجح منها، لحلّ بعض ما أشكل حول هذا الإمام ومدى جدوى فقهه للعصور.

فكان أهمّ ما يبيّن هذا، هو ما اتفق على تسميته بالاختيارات الفقهية، فلا مبيّن أوعى وأشمل وأظهر منها، لما فيها من عرض لرأي الإمام المدروس حوله، ثمّ عرضها بطريقة المقارنة، مع اختيارات أئمة الفقه، مع ذكر دليل كل طرف والمناقشة لكليهما، مما تكون النتائج في هذا مرضية للإجابة عن فقه هذا الإمام، وبالله تعالى التوفيق.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

من خلال أسطر المقدمة والتي تبدي أنّ للموضوع أهميّة بالغة وفوائد عظيمة وهذا ما سنلاحظه ونؤكدّه عند دراسة بعض المسائل الفقهيّة إجمالا لمنهج الاختيارات إذ أنّ شهرة المكتوب عنه وثناء العلماء عليه، ورجوعهم إلى أقواله وأراءه في كثير من المسائل لخير دليل على تلك المعاني، وهو ما كان دافعا لنا لاختيار البحث في هذا الموضوع اي اختيارات العلاّمة ابن حزم رحمه الله تعالى، على أنّه يمكن إيجاز أهمية وأسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1. ارتباطه بالعلم الشرعي، ومعلوم ذلك الشرف الذي يحوزه طالبه من خيري الدنيا والأخرة، وكفى بذلك شرفا وفخرا أن يستغفر له كل شيء كما جاءت بذلك الآثار عن سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار.

2. ارتباطه بعلمي الفقه والأصول، اللذين هما مفتاح كل مغلق ومفهم لكل مبهم.

3. علاقة الموضوع بالقضايا والمسائل الفقهيّة ذات الطابع المقارن، ولا يخفى على أحد ما لهذا النوع من الدراسة من فائدة كبيرة وأهمية قصوى تعود على الباحث، كيف لا وهي تنمي الملكة الفقهيّة لديه خصوصا في مراحل الاستنباط وعند الترجيح، كما أنّها تعود بالفائدة حتّى على موضوع البحث من حيث سلاسة العرض وقوّة الدليل والبرهان.

4. بيان منزلة الاختيارات وأنّها لاتعدوا أن يكون في أصلها الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة، اذ العبد متعبد لله تعالى بهما لا بأقوال الرجال التي قد تكون خالية من الدليل والبرهان، وتوضيح ما قد يجنيه التعصب لأقوالهم من شقّ لصفوف الأمّة ووحدتها، **وفي دراسة الاختيارات مخرج ممدوح ومسلك مسموح للوصول الى الحق دون تعصب مقبوح.**

5. أنّ البحث في موضوع الاختيارات من شأنه أن يصحح عديد الأخطاء الشائعة كنسبة قول أو فتوى لعالم أو فقيه معيّن وهو عنه بعيد أو منها براء، وبالبحث والتمحيص يتبيّن أنّ ذلك العالم قد عدل عن قوله أو دفع تلك الفتوى عن نفسه، وقال بما يخالف ذلك في كتاب آخر أو اجتهاد جديد، أو أنّها نسبة خاطئة بالإطلاق.

6. إنّ الغوص في بحر الاختيارات يبرز لنا خلاصة ما توصل اليه العلماء الجهابذة المجتهدون في المسائل المعروضة أمام عقولهم، وذلك بعد تقص عميق وتحميص دقيق للأدلة.

7. إنّ هذه الاختيارات قد تكون مبثوثة في كتبهم ومؤلفاتهم وقد تكون في كتب أقرانهم، أو حتّى في مضان غير مضان المسألة الأصلية وعليه فالبحث عنه وجمعها

في بحث واحد يسهل الوصول والرجوع اليها وبالتالي توسيع حدود الانتفاع بها، وهي الغاية المنشودة من الدراسات الإسلامية عموما والفقه أصولية خصوصا.

هذا فيما يتعلق بأهمية دراسة الاختيارات عموما، **أمّا عن أهمية بحثنا هذا فتبرز أهميته إضافة الى ما سبق في:**

8. أنّ الامام ابن حزم كان إماما بارعا حافظا، متفننا لعلوم جمّة، وصنف التصانيف الحسنة المفيدة فسمحت هذه الدراسة بالاطلاع على فيض من علمه، وسعة اطلاعه ومعرفة قواعد فقهه وأصوله، وتبعا لما تطرقنا إليه من اختياراته ظهرت لنا جليّا أهميّة مؤلّفه –المحلّى–فهو قد جمع فيه ووعي علوما شتّى من الفقه وأصوله والحديث وعلومه واللغة والتفسير وغيرها، فالكتاب بحقّ كان في مضمونه ومبناه ذو أهميّة، فهو من أروع وأجود ما كتب في الفقه عموما والمقارن منها خصوصا.

9. إبراز اختيارات الامام ابن حزم رحمه الله وخلاصة فقهه في بعض المسائل المختارة، محل الدراسة في المذكرة، لنبيّن تدليلا مدى ابتعاد هذا العلم الجهبذ عن التقليد، وجريه خلف الدليل حسب اجتهاده.

10. أنّ الإمام ابن حزم رحمه الله تنقل بين مذهبين من أقوى المذاهب الفقهية أصولا وأدقها فروعا، ونقصد بذلك السادة المالكية والشافعية، ليستقر على مذهب قعد لقواعده وأصل له هو رحمه الله، وهذا حفزنا للبحث في فقهه واختياراته.

11. إنّ المعاملات المالية يحتاجها كل مسلم ومسلمة يوميا ويكثر فيها الخلاف، فيحتاج طالب العلم الى معرفة الراجح بدليله ليرشد نفسه ويدل غيره الى الحقّ والصواب.

أهداف البحـــث:

1-بيان مكانة هذا العالم الذي شهد له مشايخه ومعاصروه بسعة العلم، ودقة الفقه، وقوة الحجة والمحاجة، ومدى تجرده للدليل دون التعصب لمذهب معين ومع ذلك لم ينل قسطا مقنعا من البحث والدراسـة.

2-استجلاء ما انفرد به الامام من اختيارات وترجيحات خالف فيها غيره من أقرانه منهجا واستدلالا.

3-تحقيق الراجح من الأقوال بخصوص المسائل المعروضة المختلف فيها بين أهل العلم، وترك المرجوع منها.

الإشكالية:

الحقيقة أنّ الإمام ابن حزم قد اشتهر في زحمة كثير من العلماء الذين برزوا في القرنين الرابع والخامس الهجري، ولا مبالغة إن قلنا أنّه رحمه الله، قد فاق بعلمه وفقهه كثيرا من أقرانه حتّى بعض شيوخه، وهذا ما جعله يحظى بجلالة القدر وقوّة العلم.

فكان بحقّ محرر المنهج الظاهري وضابطه ومرتبه ومنقحه، وعليه فقد تحتّم بدافع البحث العلمي ووازع العلم الشرعي كشف حقيقة هذا العالم، وذلك باستخراج أصوله العلمية التي اعتمدها ووصلها بآرائه الفقهيّة، والتي نافح لها ودافع عنها.

بهدف الوصول إلى الراجح من أقواله لاسيما في المسائل المختلف فيها بين أهل العلم وللإشارة فإن كثيرا ممّن كتب عن الإمام، أو حتّى من قام بتحقيق كتبه قلّما ينوّهون أو يشيرون إلى قوّة مذهبه والتزامه منهجا واحدا يثبت عليه في كتاباته، ولا يوصف إلاّ بالجمود على النصّ، بظاهرية مفرطة عرجاء دون أصول لمذهبه قائمة، ولأقواله داعمة، هذا عمّن كتب وحقّق، أمّا عمّن سمع وأخبر فإنّه لا يتلقف عنه إلا أنّه سليط اللسان على العلماء لا يراعي لهم أدبا ولا يرقب فيهم إلا ولا ذمّة.

1-فهل صحيح أنّ الإمام كان ممّن يلتزم بالنصّ على ظاهره دون نظر أو تبصر؟

2-وأنّه كان رحمه الله يقول في الفقه خبط عشواء دون أصول التزمها أو قواعد انتهجها؟

3-وأنّه لا يعدوا أن يكون إلاّ طعانا في أعراض أقرانه حتّى ظنّ الظان أنّه كذلك فعلا؟

ثمّ لما ثبت أنه المنظر الرئيسي والأقوى والمؤصّل الأول للمنهج والفقه الظاهري، يطرح تساؤل:

4-ما مدى جدوى أصول هذا الفقه الذي يوصف بالجمود في المسائل النازلة والمعاصرة والفتيا به بين الناس؟

5- ومادام الأمر كذلك فهل يمكن القول إن للإمام ابن حزم اختيارات فقهية شأنه في ذلك شأن غيره من العلماء يمكن الرجوع إليها والقول بها؟

فكان من الواجب علينا التحري والبحث عن درجته ومكانته بين العلماء من خلال تسليط الضوء على منهجه في الاستدلال، وذلك بالوقوف على بعض من اختياراته رحمه الله تعالى فكان هذا البحث كشّافا لذلك.

الدراسات السابقة:

بعد استفراغ الوسع في البحث والتحري عن الدراسات السابقة _ على حد علمنا_ سواء المشابهة لبحثنا أو المطابقة لها، توصلنا إلى أنّ هذه الدراسات تنقسم إلى:

القسم الأول: الدراسة المطابقة لبحثنا موضوعا وشكلا ومضمونا:

لا توجد أي دراسة مطابقة لبحثنا وعنواننا_ على حد علمنا_، كذلك لا توجد أي دراسة عن الإمام ابن حزم كانت معنونه بالاختيارات في أي باب من أبواب فقهه.

يعني من الناحية الموضوعية، لا يوجد أحد سبقنا بهذه الدراسة_ على حد علمنا_.

القسم الثاني: الدراسات المطابقة لدراستنا من حيث المضمون فقط:

أي هي الدراسة الفقهية لفقهه بأي طريقة كانت فالأقرب لمذكرتنا وجدنا، **ثلاثة أنواع متميزة بعضها عن بعض**[1]:

النوع الأول: الدراسات التي تناولت مفردات الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وهي أقرب الأنواع إلى بحثنا.

ويقصد المفردات، المسائل التي تفرد بها الإمام ابن حزم عن باقي الفقهاء، ثم دراستها حسب النمط المختار سواء كانت دراسة أصولية أو مقارنة.

وهي كثيرة وتقريبا في كل أبواب فقهه، أما الرسالة الأقرب إلى موضوعنا فهي:

" **مفردات الإمام ابن حزم في كتاب البيوع** "، للطالب: سليمان إبراهيم سعود النجيدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، **لم تناقش بعد**.

النوع الثاني: الدراسات التي تناولت فقه الإمام في مقابل فقه إمام آخر، وتكون مقارنة بين فقههما، والدراسات التي وجدناها كانت في مقابل فقه الإمام مالك، وفي شتى أبواب الفقهية من المحلى ومعظمها غير مناقشة إلى الآن، أمّا الرسالة الأقرب لموضوعنا:

[1] – من موقع جامعة الملك سعود، ومركز الفيصل للبحوث.

" **المسائل التي عارض فيها الإمام ابن حزم مالكا عليهما رحمة الله تعالى في كتاب القرض إلى نهاية الاشتراط شيء من مال العبد أو الأمَة** "، للطالبة: أريج بنت عبد الله الخفاجي، تحت إشراف الدكتور: عبد العزيز بن سعود الضويحي، وهي رسالة لنيل درجة الماجيستير، **لم تناقش بعد**.

والمسائل التي ناقشنها في بحثنا، قد تكون متناقشة عند هذه الباحثة أيضا لأن مسائلنا تدخل ضمن نطاق ما اختارته هي.

النوع الثالث: وهو أبعدها شبها عن مذكرتنا مما سبق ولكنه درس جانبا من جوانب فقه الإمام ابن حزم مع مقابلته بالأئمّة الأربعة، وهي دراسات لإلزامات ابن حزم للفقهاء، وأقرب رسالة لموضوعنا:

" **الزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب القرض إلى نهاية كتاب الوكالة** "، للطالب: عبد الله المالكي، **لم تناقش بعد**.

وكذلك بنفس العنوان **من** " **كتاب المضاربة إلى كتاب السلم** "، للطالب حسن بن علي الفقيه، **لم تناقش بعد**.

<u>القسم الثالث:</u> الدراسات المطابقة لبحثنا في جزئية صغيرة ملمحه.

وهي دراسات لم تتناول جانب الاختيارات ولا المفردات ولا المقارنة مع إمام ولكن تناولت دراسة مبدأ من مبادئ الفقه أو قاعدة أو نظرية للإمام ابن حزم، وهذه أبعد الدراسات عن مذكرتنا لعدم الموافقة من ناحية الموضوع والمضمون، وأقرب دراسة من هذه الدراسات لموضوعنا هي:

" **نظرية العقد عند الامام ابن حزم الأندلسي أصولها ومقوماتها** "، للدكتور نذير بوصبع، وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

مما سبق **يتلخص لدينا_ على حد علمنا_:**

1-لا توجد أي دراسة مُطَابِقَةٌ مُطَابَقَةً تامة لبحثنا.

2-لا توجد أي دراسة درست اختيارات ابن حزم، ولو في أبواب فقهية غير التي في بحثنا.

3-لا توجد أي دراسة موافقة لبحثنا مضمونا تمت مناقشتها، فأصبحت كالمعدومة.

4-ما وجد من دراسة كانت لجزئية صغيرة لا تعارض بحثنا، في أطروحة الدكتور نذير بوصبع.

5-ثمّ أنّه حتّى ولو وجدت الدراسات السابقة لم تكن معارضة لبحثنا، بل نقول أنّ كل الدراسات السابق ذكرها متباينة مع دراستنا، وغير متوافقة لنقاط:

أ- أنّ الاختيارات أشمل وأوسع من المفردات والإلزامات وكذا البحوث المقابلة بين إمام وإمام، **نبدأ بالمفردات** وهي التي تكون مقتصرة على المسائل التي انفرد بها الإمام ابن حزم، **وهي قليلة** إن كان المقصود بالتفرد على فقه الأئمة الأربعة، **وهي منعدمة** إن كان المقصود بالتفرد على جميع الخلائق، لأنّه حينئذ يكون طعنا في الإمام، فلا يعقل ألا يكون له سلف في المسألة، وهذا تفرد من اتصف بالضلال وحاشاه، **أمّا الاختيارات** فهي أوسع وأشمل وأدق، وقد تكون حتى في المسائل التي وافق فيها الإمام الأئمة الأربعة، لأنّ في الاختيارات يكون هناك نظر دقيق وفاحص للأدلة ووجوه دلالتها وعلى أيّ مبنى أصولي بنيت وهكذا.

ب- **أمّا الدراسات المتناولة للمقارنة بين إمام وإمام**، فكذلك تقل شموليتها، لأنّ الاختيارات مقابلة بين أكثر من إمام.

ت- **أمّا دراسة الإلزامات**، فتختلف عن الاختيارات في الشمولية كذلك، لأنّ **دراسة الإلزام هو لجانب واحد من جوانب**

استدلالات الإمام ابن حزم وهو إلزامه للمخالف، أمّا الاختيارات **فتشمل كل الجوانب الاستدلالية بما فيها الإلزامات**، وأيضا النتائج في بحث الاختيارات تكون أقوى وأدق من نتائج بحوث الإلزامات، لأنه كم إلزام ضعيف لابن حزم يسقطه، فيرفعه استدلاله بالسنة وتضعيفه وتوهينه لأدلة الطرف الآخر، فكانت الاختيارات هي الوسيلة الدقيقة في معرفة فقه ابن حزم وقوة حجته ومحاجته.

أمّا كتاب الدكتور نذير بوصبع، فقد درس نظرية العقد للإمام ابن حزم **وهذا أول اختلاف** إذ دراستنا تتعلق ببعض المسائل الفقهيّة التي تناولها البحث.

ورغم **أنّه في الجانب التطبيقي تناول مسألة بيع العينة، التي نحن تناولناها كذلك.**

إلاّ **أنّ دراستنا متخصصة وعرض مقارن لحكم المسألة مع مذاهب الأئمة الأربعة مع المناقشة والترجيح**، أمّا دراسة الدكتور نذير فقد كانت **لإثبات مدى توافق تأصيل الإمام ابن حزم للعقود مع إسقاطه لها في الفقه** والعينة كانت كمثال.

أمّا الدراسات المتعلقة بجانب الإمام ابن حزم كشخص، فهي كثيرة جدا لتعدادها، أشهرها كتاب الشيخ أبو زهرة رحمه الله عن ابن حزم، وكل ما يشابهها لا يعارض بحثنا لأنّه مخصص.

فتبيّن مما سبق أنّ دراستنا وإن كانت مختصرة ولم تتناول شيئا من فقه الإمام ابن حزم سوى أربعة مسائل، لأننّا في مقام مذكرة لا رسالة وضيق شديد للمدّة الزمنية، إلا أننّا نقول أنّه لم يسبقنا أحد لمثل هذه الدراسة_ على حد علمنا_، على أننّا ندعو الله أن يبقى لنا هذا الفضل وندرس اختيارات الإمام من في كل ما كتب هو القادر على ذلك وبالله تعالى التوفيق.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث

ككل الباحثين واجهتنا صعوبات شتى خلال رحلتنا البحثية، فمن أهمّ ما واجهنا:

1. كثرة المصادر الفقهية في بحثنا، مما سبب لنا تشتتا في النقولات وإثباتها.
2. شح بعض المصادر مع كثرتها، فنجد مسألة مفصلة تفصيلا، ومسألة أخرى في أسطر قليلة، رغم تعادل الخلاف فيهما.
3. صعوبة اختيار المسائل المراد بحثها، بسبب ضيق الوقت، فكان لزاما علينا اختيار مسائل تناسب هذه المدّة الزمنية.
4. عدم توفر بعض المصادر المهمة للبحث، كبعض الحواشي أو توفرها مع صعوبة النقل منها، لعدم وضوحها، أو لأننا وجدنها غير موثقة بالتحقيق وغيره.
5. تعارض أقوال أصحاب المذاهب الأخرى مع أئمتهم، ممّا جعلنا نتخذ منحى آخر في البحث، وهو المقارنة بين أقوالهم للخروج بالصحيح والمشهور عندهم.
6. صعوبة إيجاد بعض ما نسبه الإمام ابن حزم من أقوال وأدلة للفقهاء في كتبهم المعتمدة، مما سبب لنا أرقا، إذ بحثنا في أهم كتبهم ومرات قد لا نجد النسبة إلاّ بعد أيّام من البحث عنها.
7. عدم توفر بعض المناقشات لبعض الأدلة، وكذا بعض الإجابات لبعض المناقشات من العلماء، ممّا ألزمنا أن نجيب ونناقش باجتهاداتنا إن لزم ذلك.
8. ضيق الوقت، وعظم هذا المبحث، كانت أعظم صعوبة واجهتنا.

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على جملة من المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي خصوصا في الفصل التمهيدي الأول تماشيا وطبيعة المادة العلمية المتناولة، والمنهج الإستقرائي المقارن لا سيما في الفصل الثاني من المذكرة إسقاطا على أصل البحث، ونلخصها فيما يلي:

أولا: المنهج العام للمذكرة

1) اعتمدنا على نسختين من كتاب الإمام ابن حزم المحلّى، **الأولى** والتي استعملت في الفصلين التمهيدي والأول، وهي: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، **والثانية** استعملت في الفصل التطبيقي وهي: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث.
2) تقيدنا في الاختيارات بما خالف فيه ابن حزم أحد الأئمة الأربعة أو جلّهم.
3) اعتمدنا في أقوال وأدلة المذاهب الأربعة، نقلها وثبتها من مصادرهم المعتمدة والمتفق على أنّها المترجمة لمذاهبهم.
4) كذلك عزونا بعض كلام الفقهاء إلى مصادره الأصلية، كالجرح والتعديل للرجال مثلا، نرجع فيه للكتب الأصلية في هذا الباب.
5) الالتزام بالمناقشة الفقهية ما أمكن، دون التطرق إلى الجانب الأصولي.
6) شرح بعض المصطلحات الفقهية والحديثية والأصولية، إذا احتيج لذلك وهو قليل في بحثنا.
7) عزو ما ليس له علاقة ببحثنا إلى كتبه الأصلية للاستزادة، كبعض المسائل الأصولية.

8) كل مكتوب في البحث، إن لم يكن محددا برمز من الرموز، فهو من كيسنا، سواء كان اجتهادا، أو تلخيصا، على أنّه مالم يكن ملّخصا لم يحصر أو يحدّد بأي رمز.

9) عرض الآيات والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة، مشكولة.

10) أمّا الهامش:

أ- عزونا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، برواية حفص عن عاصم اعتمادا على مصحف المدينة النبوية.

ب- خرجنا الأحاديث والآثار معتمدين على أئمة هذا الشأن، فإن ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوناه إليهما واستغنينا ذكر الكتب الأخرى، وذكر الباب ثمّ رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، وما لم نجده، نعتمد حينها رواية الفقهاء، مع تقديم رواية الإمام ابن حزم.

ت- ترجمنا للأعلام المذكورين في البحث دون المشاهير منهم، وقد اغفلنا ترجمة بعضهم لكثرتهم.

ث- إذا تعددت المصادر في الهامش ذكرناها بالترتيب الفقهي التنازلي، بمعنى ابتداء بالحنفية وانتهاء بالحنابلة، على حسب وفيات مؤلفي الكتب المنقول منها.

11) يقصد "ب.طات" : بدون طبعة وتاريخ، "ب.ط": بدون طبعة، "ج": جزء، "ص": صفحة، "ح.ر": حديث رقم، "ت": تحقيق، " ر.م": رقم المسألة.

12) أمّا الفهارس: فاقتصرنا على:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الاعلام.

ج- فهرس الموضوعات.

ثانيا: المنهج المتبع في عرض المسائل

1) التقديم بمقدمة تناسب حالة المسألة، وربطها بعصرنا الحاضر من حيث الأهمية، وإن كانت المسألة المطلوبة فرع من أصل كبير، نبين في التقديم، مقدمة لهذا الأصل بما يلزمه المقام.
2) ثمّ تحرير المقصود بالمسألة، وذكر محل الخلاف إذا تعددت الصور المتناقش عليها، مع ذكر وجه الخلاف أي الخلاف سواء بين محرم ومجيز أو بين كراهة واستحباب وهكذا.
3) تحديد اختيار الإمام ابن حزم في المسألة، مع ذكر كلامه المبين لاختياره بالتفصيل.
4) ذكر الأقوال في المسألة، بالتفصيل وعزوها في الهامش.
5) ثمّ ذكر الأدلة لكل طرف، مع ذكر جميع ما استدل به الإمام ابن حزم يضاف أدلة من وافقه في المسالة إن وجدت، مع وجه الدلالة من هذا الدليل، ثم مناقشة أدلة الطرفين، ثمّ الإجابة عن المناقشة الطرف الأضعف في المناقشة.
6) أخيرا الترجيح، مع ذكر الأسباب المؤدية لهذا الترجيح.

ثالثا: المنهج المتبع في تحرير المسائل

1) عرض أقوال الفقهاء وخاصّة الإمام ابن حزم مشكولة، في ثنايا البحث ما أمكن، لأنّ المذكرة موجهة لطلبة العلم وفي هذا تدريب لهم لفهم كلام المتقدمين من العلماء.
2) إذا كان كلام الفقهاء وكلام الإمام ابن حزم خاصّة، طويلا متشعبا نلخصه ما أمكن بتعبيرنا، وكذلك إن كان مبهما غير مفهوم.

3) نذكر جميع الأدلة الممكنة في المسألة، لأننا في محل دراسة استطراديه، لتبيين الراجح، إلاّ أننا أهملنا بعض ما تَسمى بالأدلة لضعفها الظاهر والبين في الحجاج.
4) ذكر كل توجيهات الإمام ابن حزم، حتى التي لا توافق الجمهور بشكل صارخ كإنكاره القياس، ووجهنا في هذا أنّ دراستنا تبيين لمنهج الإمام ابن حزم العام في اختياراته فوجب كل ماسبق.
5) قد نجمع في أسطر، ما تفرق في بطون العديد من الكتب، وفي هذه الحالة نعزو لجميع الكتب، بقولنا في الهامش " ينظر".
6) تبيين وجه ردود ومناقشة الإمام ابن حزم، كقولنا: "وألزمهم ابن حزم"، أو، " ثمّ عكس سؤالهم أو حجتهم "، وفي هذا إظهار لمنهج الإمام ابن حزم في ردوده.
7) ترتيب وتنظيم الإجابات والمناقشات، بحيث يسهل للقارئ لقفها، وعدم التشتّت الذهني في ذلك، وذلك إمّا بقولنا، " الوجه الأول"، أو "الأمر الأول"، أو "النقطة الأولى"، أو "السبب الأول"، أو الاكتفاء بـ " أولا".

ثالثا: المنهج المتبع في الرموز

1) استعمال الفواصل بما شكلها "،" والنقاط في آخر الكلام، وعلامات الاستفهام والتعجب فيما لزم، لتوضيح الكلام والمرام.
2) استعمالنا لرمز «»: هذا الرمز حصرنا به الأحاديث النبوية وكذلك الآثار، وكلام الأئمة إن نقلناه بحرفه.
3) استعمالنا لرمز " ": هذا الرمز حصرنا به عدة أمور:
   أ- أسماء الكتب.
   ب- أسماء الأعلام إن أردنا التنبيه لهم.

ت- لفظة مكونة من كلمة أو كلمتين موجودة بحرفها في كتب الأئمة المتقدمين اقتبسناها خلال سردنا لكلام ما.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

فأمّا المقدمة: فتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، والمنهج المتبع.

أمّا الفصل التمهيدي فهو في ترجمة الإمام ابن حزم وكتابه المحلّى، **وفيه: ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر ابن حزم ومدى تأثره بها.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر ابن حزم ومدى بها.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن حزم ومدى تأثره بها.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ووفاته.

المبحث الثالث: وصف كتاب المحلى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب ونسبته للإمام.

المطلب الثاني: منهج الامام ابن حزم في الكتاب وطريقة استدلاله.

المطلب الثالث: قيمة المحلى العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مآخذ العلماء على المحلى.

أمّا الفصل الأول فهو في تأصيل المقارنة والاختيار الفقهيين، وأهمّ ما ميّز فقه الإمام ابن حزم، **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها، وفيه **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المقارنة الفقهية لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقارنة الفقهية اصطلاحا.

المطلب الثالث: وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية ومبرراتها.

المبحث الثاني: الاختيار الفقهي مفهومه ومشروعيته، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية الاختيار الفقهي وشروطه.

المطلب الثالث: العمل بالاختيار الفقهي عند الفقهاء قبل ابن حزم.

المبحث الثالث: مميزات اختيارات الإمام ابن حزم، **وفيه مطلبين:**

المطلب الأول: مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم.

المطلب الثاني: مبدأ الإلزام عند الإمام ابن حزم.

أمّا الفصل الثاني فهو الدراسة التطبيقية لاختيارات الإمام ابن حزم، **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مسألة شركة الأبدان، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: مسألة خيار المجلس، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثالث: مسألة بيع العينة، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الرابع: مسألة التسعير، **وفي خمسة مطالب:**

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم.

المبحث الثالث: وصف كتاب المحلى.

المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم

تمهيد:

ممّا لا شكّ فيه أنّ الظروف التي يعيش فيها كل فرد لابد وأن يكون لها أثر عميق في تكوين وصنع شخصيّته، ورصع ثقافته، وبيان اتجاهاته وتحديد أنماط سلوكه وتفكيره، سواء كانت هذه البيئة والظروف اجتماعيّة، أو سياسّية أو ثقافية، وقد عاش العلامّة ابن حزم رحمه الله ما بين(384-456هـ).

وهذا يعني أنّه عاصر أحداثا سياسيّة، كان لها الأثر البالغ على مستقبل الأندلس من جهة، وعلى نفسه من جهة ثانية، فإنّ ابن حزم رحمه الله، إن صحّ التعبير من علماء الأندلس المخضرمين، لأنّه عاش فترتين مختلفتين من تاريخ بلاده:

أ. فترة ما قبل الفتنة البربريّة، وكانت ما بين (384-399 هـ) وهي فترة تنعم بالهدوء والاستقرار الأمني ورغد العيش.

ب. وفترة ما بعد الفتنة (399-456هـ) فترة عمت فيها الفوضى واضطربت فيها الأوضاع في سائر أرجاء الأندلس.

فأيّ شخص ينشأ ويشب وسط هذه التقلبات على كافّة الأصعدة لاشكّ وأن يكون لها الأثر البالغ على فكره وطباعه وكتاباته، لاسيما إن كان كابن حزم رحمه الله، صاحب الذهن الثاقب، والقلم السيّال، والفكر الجرّار.

ولمعرفة ذلك عن كثب وقرب نحاول أن نتطرّق في شيء من الإيجاز إلى عصر هذا العالم الجهبذ، وإعطاء صورة واضحة المعالم، لهذا المجتمع الذي نبغ فيه هذا العالم الجليل سياسيًا واجتماعيًا وعلميا وهذا ما سنوضّحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة السياسية ومدى تأثر ابن حزم بها:

الفرع الأول: الحالة السياسيّة في عصر ابن حزم:

لقد فتحت الأندلس في عهد طارق بن زياد البرّبري[1] وموسى بن نصير اللّخمي، في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان ما زاد ذلك في سلطان المسلمين وقوّتهم وعزّتهم، واتّسعت رقعة بلاد الإسلام شرقا و غربا، و بقيت الأندلس تحت الحكم الإسلامي ثمانية قرون كاملة.

في مطلع القرن الرابع الهجري تولى عبد الرحمان الناصر[2] و هو ثامن أمراء بني أميّة القيادة في الأندلس و دامت خلافته نصف قرن، وصلت فيه الأندلس إلى ذروة العزّ و السؤدد و الرفعة، أخمد فيها هذا الأمير كل الاضطرابات، و قهر أعداءه، و أرعب الكفار من النصارى فعم الخير العميم الأندلس، و ما تبعها من بلاد المغرب، إلى أن توفي سنة خمسين و ثلاثمائة ، ليستلم مقاليد الحكم بعده ابنه الحكم بن عبد الرحمان الذي لّقب بالمعتضّد بالله[3]، و كان هذا الأخير على سيرة أبيه الى أن توفي هو الآخر سنة (366 هـ)[4] ليتولى الإمارة بعده ابنه هشام ابن الحكم[5] الذي ولّي الخلافة من سنة(366 هـ إلى 399 هـ)، و كان أبوه قد مات و خلفه في العاشرة من عمره ، فقامت على رعايته أمه (صبح) والتي نجح الحاجب محمد بن أبي

---

[1]–طارق ابن زياد ابن عبد الله، ولد سنة 50ه وتوفي سنة 102ه، أسلم على يد موسى بن النصير، وكان واليا على طنجة، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي، ت : مأمون الصاغرجي ،مؤسسة الرسالة، دمشق ، ط3، 1405ه –1985م، ج 4 ص500.

[2]–عبد الرحمان بن محمّد ابن عبد الله بن محمد ابن الحكم ابن هشام بن عبد الرحمان الداخل الأموي، توفي سنة 350ه، المصدر السابق، ج13ص324.

[3]– الحكم بن عبد الرحمان أبو العاص الأموي، كان حسن السيرة، جامعا للعلم كبير القدر، (ت366ه) ، المصدر السابق، ج16ص230،ت : أكرم البوشي.

[4]– جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، أبي عبد الله محمّد ابن فتوح ابن عبد الله الحُميدي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1429 ه–2008م، ص21.

[5]– هشام ابن الحكم المنتصر، أمه أم ولد، بويع بالخلافة ولم يبلغ 12سنة من عمره، كان مغلوبا على أمره، المصدر السابق ص 17.

عـامر[1]، الـذي كـان وصـيا علـى الخليفـة الصـغير فـي اسـتمالتها اليـه، و قـد عـرف بقـوّة شخصـيّته و ذكائـه فاسـتطاع السـيطرة علـى مقاليـد الحكـم هـو و أسـرته مـن بعـده، مـدة زادت علـى ثلاثـة عقـود فطغـى نفـوذ العامريـة علـى الخلافـة الامويـة، و إن كـان الحكـم باسـمها فـي الظـاهر، لكـن ابـن أبـي عـامر هـذا، أعطـى الأنـدلس هيبـة عظيمـة، حيـث قضـى علـى كـل أعـداء الدولـة، و أخضـع أهـل الأنـدلس لحكومـة كوّنهـا مـن عناصـر غيـر العـرب، و اتخـذ مـنهم الوزراء، و كان من بينهم أحمد بن سعيد، والد ابن حزم.

و نجـح هـذا الرجـل فـي سياسـته، حيـث أعـاد للأنـدلس مـا كـان فـي أيـام عبـد الرحمـان الناصـر، مـن الهـدوء، و الوحـدة، و الهيبـة و رغـد العـيش، فقـد كـان يجهـز الجيـوش و يغـزو بنفسـه، فغزواتـه تجـاوزت الخمسـين غـزوة طيلـة(25 عامـا) مـن ملكـه، مـا سـقطت لـه رايـة، و مـا هلكـت لـه سـرية حيـث لـم يهـزم قـط، و دامـت أيامـه سـبعا و عشـرين سـنة، ثـمّ خلفـه ابنـه عبـد الملـك الملقـبّ بـالمظّفر و جـرى علـى سـنن أبيـه فـي السياسـة و الغـزو، إلـى أن تـوفي سـنة(398هـ)، و بعـدها خلفـه أخـوه عبـد الرحمـان و تلقـب بالنّاصـر و كـان علـى طريقـة أبيـه و أخيـه، و أراد أن يكـون هـو أميـر المـؤمنين، فأخـذ العهـد علـى هشـام الضـعيف فثـارت ثـائرة البربـر، و خلعـوا الخليفـة و نـادوا بـآخر و لقبـوه (المهـدى بـالله) ،و كـان عبـد الرحمـان فـي إحـدى الغـزوات، فلمّـا علـم عـاد سـريعا لكـن لـم يفلـح، حيـث انقلـب عليـه أصـحابه و قتلـوه سـنة (399هـ) و انتهـى بـذلك أمـر الدولـة العامريّـة[2]، ليتغيّـر حـال الدولـة بعـد أن عرفـت فـي عهديهما استقرارا سياسيا، خاصّة قرطبة موطن ابن حزم ومسقط رأسه.

[1]– ابو عامر محمّد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني، كان شريفا، طلب العلم وسمع الحديث وكانت همته عالية، (ت: 393ه) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي المراكشي، ت: صلاح الدين الهوا ري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1426هـ-2006م، ص 29.

[2] –البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ت:ج.س كولان/ وايلفي برو قنسال، دار الثقافة بيروت– لبنان، ط3، 1983م،ج3ص66 وما بعدها.

وفي هذه الأجواء عاش ابن حزم مرحلته الأولى، وهي أحسن المراحل بالأندلس استقرارا سياسيا، وخاصّة عاصمتها قرطبة موطن العلامّة ومكان نشأته وترعرعه.

وبعد هذه المرحلة عاشت الأندلس عامّة وقرطبة خاصّة اضطرابات متواليـــة، ولا أدلّ علـــى ذلـــك، -أي صـــعوبة المرحلـــة وانتشـــار القلـــق والاضطراب-فيها حيث أنّه تقلد الحكم فيها عشرة حكام، وعن هذه الفتنة قال ابن حزم رحمه الله: «...فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله...».[1]

وقال الدكتور عبد الحليم عويس: «...وقد انفكّت عروة الدّين من النّفوس بعد أن تفكّكت مشروعيّة الحكم، فأصبح الأمر صراعا جنسيّا بين عرب و بربر و صقالبة و استعان بعضهم بالنصارى على بعض»[2].

قال ابن بسّام (نقلا عن ابن حيان[3] القرطبي المؤرخ): «كانت سنوات (400-407هـ) شدادا نَكِدَاتْ صعابا مشئومات كريهات، المبدأ والفاتحة، قبيحة المنتهى والخاتمة، لمْ يعدم فيها حَيْفْ، ولا فورق فيها خوف، و لا تّمُ سرور، ولا فُقد محذور، مع تغيُر السيرة، وَ خرق الهَيبة، و اشتعال الفتنة، و اعتلاء المعصية، وَظعن الأمن، وُ حلول المَخافة»[4].

---

[1]- رسائل ابن حزم، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،1987م، ج2 ص45.

[2]-ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام القاهرة، بيروت، ط2، 1980هـ، ص 23.

[3]-حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطبي، إمام محدّث، مؤرخ، نحوي، (ت:469هـ) له: المقتبس في تاريخ الأندلس. جذوة المقتبس ص188.

[4] - ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت: إحسان عباس، دار الثقافة-بيروت، ب.ط،1417هـ-1997، ج1 ص36-ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحليم عويس،ص 22.

و استمرّت الفتن إلى سنة (418 هـ) حيث بويع هشام بن محمد[1] اخو المرتضى و لقب بالمعتضد بالله و كان بالثغر و لم ينزل دار الخلافة إلاّ في آخر سنة (420 هـ) و كان منُ وزرائه أبو محّمد بن حزم و لكن لم تطل مدّته حتّى خلعه جنده في سنة(422هـ) و بموته انتهت الدولة الاموية بالأندلس[2].

وفي خضم هذه الفترة الصراعات السياسيّة، اقتنع الإمام بأن ينصرف للعلم، و أقام بباديته إلى أن لقي ربّه، لتتوالى بعد ذلك الطوائف و الملوك على قرطبة فحكمها بنو جمهور، ثمّ المعتمد بن عبّاد من العباديين، الذين أحرق ثانيهم، و هو المعتضد كتب ابن حزم، و بقيت قرطبة تحت أيدي العباديّين حتّى دخلها المرابطون سنة(484 هـ)[3].

الفرع الثاني: مدى تأثر ابن حزم بالحالة السياسيّة في عصره:

يمكن الإشارة إلى هذا التأثر في نقاط نوجزها فيما يلي:

أ. العيش الهنيء الذي كان يعيش فيه ابن حزم رحمه الله، على اعتبار أن أبوه كان وزيرا للدولة العامرية، إضافة إلى أنّه تولّى الوزارة وإن كانت مدّته قصيرة إلاّ أنّه تأثر بجاهها، وسلطانها في معاملة مخالفيه.

ب. إنّ المحن السياسيّة التي عصفت بالأندلس، و أطاحت بالدولة الأمويّة انعكست على حياة ابن حزم فكرا و سلوكا، و يمكننا أن نرجع ما اتّسمت به نفسيّة ابن حزم من الصلابة و الصرامة إلى تلك الظروف السياسيّة القاسيّة التي عاش في كنفها، و يؤيّد هذا ما ذكره الدكتور نذير بوصبع في أطروحته نظرية العقد عند الامام ابن حزم نقلا عن المستشرق

[1]– هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمان الناصر، بويع بالخلافة بقرطبة سنة:418هـ، وبقي مترددا بالثغور ثلاثة أعوم ثم دخل قرطبة سنة420 هـ ثم خُلع قُتل مسموما، وكان أخر خلفاء بني امية. ينظر الجذوة ص28.

[2]– ينظر نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمّد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ب.ط، 1388هـ –1968م، ج 1ص 438.

[3] – ابن حزم حياته وعصره، أبو زهرة، دار الكتاب العربي القاهرة، ب.ط/ت، ص 37–41.

الإسباني (أسين بلاثيوث) حين يقول: «...أن ابن حزم قدَ عاين من ألوان الظلم ماَ أنضَبَ معين الرّقة في نفسه، و شاهد منَ مساءات الفوضى السياسيّة التيَ ضربت على الأندلس بجيرانها في أيّامه ما نفّر نفسه»[1] .

ت. تأثير الحياة السياسيّة التي عاشها ابن حزم، في فكره كما اشرنا سابقا كان لها الأثر المباشر في كتاباته و مؤلفاته، فقد ألف رحمه الله كتبا تتناول الحياة السياسيّة في الأندلس إبان حكم الدولة الأموية، أو بعدها سواء كان ذلك –أي التأليف–مفردا في تأليف خاصّة كرسالته مثالا الموسومة بـ (نقط العروس في تواريخ الخلفاء)، و كذلك (أمّهات الخلفاء)، وكتاب (جمل فتوح الإسلام.)

ث. أُضطهد ابن حزم في أغلى شيء عنده، وهي كتبه حينما أحرقها المعتضد ابن عبّاد، بسبب تبيّين ابن حزم لفرية المعتضد.

ج. انخراط ابن حزم في سلك السياسة وتوّليه منصب الوزارة في دولة بني أميّة لكونه سليل الوزارة [2].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ومدى تأثر ابن حزم بها:

الفرع الأول: الحياة الاجتماعية في عصر ابن حزم:

قد عرضنا في المبحث السابق الحالة السياسيّة التي عاش فيها وعاصرها ابن حزم، بعدما كانت الأندلس في عزّ وتمكين، ثمّ ما آلت إليه من فوضى واضطراب وفتن، أتت على قيّم الحضارة والعلم، ممّا كان له الأثر العميق على شخصيّة الإمام، بدليل أنّه عبّر عن ذلك العصر تعبيرا واضحا تجلّى ذلك في بعض توا ليفه كما هو الحال في طوق الحمامة.

[1]– نظرّية العقد عند الإمام ابن حزم الأندلسي أصولها ومقوماتها، نذير بوصبع، الشركة الجزائرية للكتاب، الجزائر، ط1، 1431هـ–2010م، ص26.

[2]– ينظر: ابن حزم حياته وعصره، ص45.

وممّا ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام هو أنّه وفي أوج عزّ الدولة وقوّتها، فقد كانت لفظة الطائفيّة منبوذة تماشيا مع العدالة الإسلامية التي كانت ترفرف على الجميع دون استثناء، ممّا كان له أثر بالغ وجلي تجلّت معالمه إلى حدّ التصاهر وتبادل المنافع الاقتصاديّة والتجارية وغيرها[1].

أمّا فيما يتعلق باللسان واللغة، فقد كانت العربية هي السائدة كيف لا وهي لغة الثقافة والحضارة، فضلا عن أنّها لغة القرءان الكريم، فقد كان أهل الأندلس في جملته لسانا فصيحا، لم تؤثر فيه العجميّة وبقيت قائمة على أصولها[2].

وممّا يلفت الأنظار، ويشدّ الانتباه الى التركيبة الاجتماعية في ذلك الزمن، وجود أو ظهور الكثير من النساء سواء الحرائر أو الجواري ممن كن يتمتعن بكثير من الفصاحة، وجزالة الشعر وقوته، «وكان من بينهن مَن يُجدن عديد العلوم، وَيتكلّمنّ فيها كلام المتخصصين المتفرغين لها» [3]، وهي ظاهرة قلّما توجد أو وُجدت في المجتمعات إن لم نقل بتفرد المجتمع الأندلسي بها.

وعلى العموم، فقد عرفت الحياة الاجتماعية في عصر ابن حزم رحمه الله مزيجا كبيرا من أجناس بشرية مختلفة، ساهمت وإلى حدّ كبير في صقل وتكوين شخصية الإمام وبنيته الثقافيّة والفكريّة القويّة، وهذا ما لُمس فعلا في عديد كتاباته كما أشرنا سابقا.

الفرع الثاني: مدى تأثر ابن حزم بالحياة الاجتماعية:

1. لقد كان لظهور الكثير من النّساء الأديبّات والشاعرات، وهو عنصر الاجتماعي كما أشرنا سابقا لم يكن معروفا أو موجودا من قبل، الأثر الكبير على فكر الإمام وشخصيته، لاسيما وأنه قد تربّى في حجرهنّ ورأى، وشاهد،

[1] – المرجع السابق، ص103-105.

[2] – المرجع نفسه،107.

[3] – المرجع السابق، ص108.

وسمع، من أخبارهنّ العجب العجاب كما ذكر هو في الطوق[1] وتمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

2. من نتائج اختلاط المسلمين بغيرهم، خصوصا النصارى منهم ظهور الجدل بينهم، لاسيما عندما ضعف شأن الأمراء، وقد كان ذلك واضحا وجليّا في فكر، الإمام وهو ماسطّره في كتابه الفصّل في الملّل والأهواء والنّحل، ورسالته التي كتبها في معرض رّد على ابن النّغريلة[2].

3. النزعة الإصلاحية التي تكونت لدى الإمام، إثر معايشته الاجتماعية بايجابياتها ومتنا قضاتها، فقد كان يحاول دوما البحث عن حلول لما ظهر من أمراض اجتماعية، محاولة منه رحمه الله لإصلاح ما فُسد، وهو ما ظهر عيانا في كتابه "الأخلاق والسّير ُ مداوة النُّفوس".

4. ممّا يجب ذكره والوقوف عنده طويلا، هو أنّ هذا الإمام وعلى الرغم من بَهرج الدّنيا التي كان يعيش فيها، سواء في صباه، أو حتى في ريعان شبابه، خصوصا بين الجواري الحسّان، فقد كان فعلا مثالا للعفة والطهر، وإن كان قد عبّر عن تأثره بذلك وهو ما نلمسه في عباراته عن الحب ومشاعره الجياشة، إلا أنّه رحمه الله أقسم أنّه لم َ يكشف أو َ يلمس فرجا في الحرام فرحمه الله رحمة واسعة[3].

---

[1]– طوق الحمامة، ابن حزم الأندلسي، دار صادر، بيروت، ط ،1424هـ–2003م ص 64.

[2]– النغريلّة، إسماعيل بن يونس بن النغريلة اليهودي، لم يكن أندلسي الأصل نشأ بقرطبة واضطرته فتنة البربر الى الهجرة منها سكن مالقة وكان له دكان فيها (ت448هـ)، الرسالة الرد على ابن النغريلة ضمن رسائل ابن حزم، ج3ص8 وما بعدها، و الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد بن الخطيب، ت:محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي،ط1 ،1397هـ ج1 446–447 .

[3]– طوق الحمامة، ص272.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن حزم ومدى تأثره بها:

الفرع الأول: الحالة العلمية في عصره:

من المعلوم يقينا أن العلم هو الطريق الوحيد الذي يجب أن تسلكه كل أمة تحقق ما تصبوا إليه، وهو سبيل النجاة والعصمة من الفتن والسلامة من الإحن والمحن، ولقد عصر الإمام ابن حزم رحمه الله وعلى الرغم من كل تلك الاضطرابات السياسية التي عايشها وتدهور الحياة الاجتماعية، إلا أنه من الناحية العلمية كان عصرا فيّاضا بالنهضة العلمية والازدهار الثقافي ، سيما وقد ضم ذلك العصر بين دفتّي سنينه خيرة الفقهاء ،والعلماء، والفلاسفة ،على غرار الإمام ابن رشد، وابن باجة، وابن عبد البّر رفيق ابن حزم وشيخه وغيرهم، فقد كانت قرطبة منبع العلماء ومسرحا لنشاط الحركة العلمية بقوة ،ولعل من أهم الأسباب المساعدة على ذلك:

أولا: اهتمام وعناية أمراء وخلفاء بني أميّة بالعلم والعلماء، وتجلى ذلك، فيما يلي:

أ. إكرامهم للعلماء وتوقيرهم، وإغداق الأموال عليهم، مما جعل كثيرا من العلماء خصوصا المشارقة منهم، ينتقلون إلى الأندلس نشرا للمعارف والعلوم[1].

ب. اهتمامهم ببناء المكتبات ودور العلم، كالمساجد وغيرها وتوفير الكتب وجلبها من مختلف الأقاليم والمدن[2].

ثانيا: أنّه نتيجة لازدهار العلوم وانتشارها برز عدد من العلماء الأجلاء والفقهاء الفطاحلة، ذوو المعارف الواسعة الذين لا يقتصرون في دراساتهم على المذاهب الفقهية لا يتعدّونها، بل كانوا ذا طابع موسوعي، إذ برعوا في الأدب والفقه،

---

[1]– ابن حزم حياته وعصره، 98.

[2]– المرجع السابق نفسه، وينظر: نفح الطيب ج1ص155.

والتأريخ والطب، وغيرها كابي الوليد بن الفرضي، وابن عبد البّر، وأبو الوليد الباجي، ابن عطيّة، وابن رشد، وابن حزم وكل هؤلاء وغيرهم قد أثروا المكتبة الإسلامية بغزارة علمهم، وفصاحة عباراتهم ،وتنوع مؤلفاتهم، خصوصا تلك الخزانة التي أنشأها الأمير الأموي عبد الرحمان الناصر الذي كان الفضل ومن بعده إلى ابنه الحكم ، هذا الأخير الذي كان انصرافه للعلم وأهله، كما قال عنه الإمام أبو زهرة رحمه الله، إنّه كان يشبه المأمون في ذلك، فأحضر العلماء من المشرق، وقام باقتناء الكتب سواء بالاستنساخ أو الشراء، فكانت تلك الخزانة والتي حوت أعظم الكتب وأنفسها والتي قال عنها العلامة ابن خلدون فيما نقله عنه الإمام أبو زهرة أنّها لم تكن لأحد قبل الحكم ولا بعده، والتي كانت بلا ريب تحت نظر ابن حزم، يقرأ فيها ويطلع وينهل من مواردها العذبة، فقد حوت كل ما أنتجه الفكر العربي الإسلامي وجادت به القرائح في شرق الإسلام وغربه، قرأها واستنسخها فكان منه هذا التراث العلمي الهائل الذي خلفه بعده رحمه الله تعالى[1].

الفرع الثاني: مدى تأثر الإمام ابن حزم بالحالة العلمية:

لقد تأثر العلاّمة ابن حزم كثيرا بالحالة العلمية التي صاحبت عصره، ويمكن إبراز أهم معالم هذا التأثر فيما يلي[2]:

1. اغتنام الإمام رحمه الله كل الفرص التي كانت متاحة لتلقي العلم، وذلك من خلال استغلاله كل الوسائل التي كانت متوفرة آنذاك (المساجد، المكتبات، قصور الأمراء....) فكان من نتاج ذلك أن صار ابن حزم رحمه الله موسوعة علمية في شتى التخصصات.

2. أنه رحمه الله، وفي خضم زخم الحياة العلمية وتنوعها، استطاع أن يوسع من ثقافته فحرص على طلب عديد العلوم كالحديث والفقه والأدب والتأريخ وغيرها، وهو ما انعكس في كتاباته وتواليفه المتنوعة.

---

[1]- ينظر ابن حزم، حياته عصره، ص99-100 بتصرف يسير.

[2]-مدرسة الحديث في الأندلس، مصطفى حميداتو، دار ابن حزم، ط1428،1هـ-2007م، ج1ص33.

3. ظهور ظاهرة التعصب وانتشارها في عصره، كان لها الأثر المباشر في رسم معالم منهجه الفكري والدّيني، ومن هنا ظهر نبذه للتقليد الأعمى وأهله.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم

بين يدي هذا البحث نود أن نقدم ترجمة للحافظ ابن حزم رحمه الله، وذلك بغية الوقوف على صورة واضحة حول هذا العالم الجهبذ الذي ملأ أصقاع الدنيا بعلمه، وشغل الناس بفكره.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

الفرع الأول: نسبه ومولده:

هو أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، بن غالب بن صالح بن حلف بن معدان، بن سفيان بن يزيد الفارسّي الأصل، ثمّ الأندلسي القرطبي اليّزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأمّوي –رضي الله عنه–المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دمشق[1].

وترجع نسبة الإمام إلى الفرس أصلا، وهذا ما ذهب إليه وذكره جماهير المحقّقين من المؤرخين[2]، وإلى بني أميّة بالولاء فجدّه الأقصى بالإسلام هو يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، وهذا ما ذكره تلميذه الحميدي ونبه عليه ابن حزم أيضا بقوله:

سما بي ساسان ودارا وبعدهم قريش العلى أعياصها والعنابس

فما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذرا المجد فارس[3]

---

[1]– السيّر، ج18ص184.

[2]– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، احمد بن يحى الظبي، تحقيق: روجيه السويقي، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط1، 1417هـ،ص 354.

[3]– ديوان ابن حزم، ت: صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر،ب.ط/ ت، ص67.
ساسان ودارهم: ملوك الفرس، أما الاعياص والعنابس فهم من اكبر واشرف قبيلتان أو بطنان في بني أمية، نهاية الرب في فنون الأدب، شهاب احمد النويري ، ت:مفيد قميحة، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1424هـ ج15ص131.

و لد رحمه الله بقرطبة، و قد ذكر هو بنفسه كما يقول المؤرخون تاريخ ولادته بالشهر و اليوم بخط يده، و ذلك عنده كتابته إلى أحد القضاة و هو أبو القاسم صاعد بن أحمد يخبره عن مولده، قال صاعد[1]:« كتب إليّ أبو محمّد بن حزم بخطّه يقول:« ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منيّة المغيرة قبل طلوع الشمس، و قبل سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء ،آخر يوم من شهر رمضان المعظم ،و هو السابع من نونيّر سنة أربع و ثمانين و ثلاثمائة بطالع العقرب »[2].

يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى معلّقا على ذلك: إنّ هذا التعيّين يدّل على عناية أسرته بتحرير ولادة آحادها، وإلا ما تسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق، ويدّل على تحضّر الأندلس، وعناية أهلها بأخبار مواليدها، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تعنى هذه العناية»[3].

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

لقد نشأ الإمام منذ صغره في بيت عزّ و جاه عريض، فأبوه أبو عمر أحمد بن سعيد كان أحد وزراء المنصور حاجب الخليفة الأموي، هشام المؤيد و عليه فقد نشأ في قصر أبيه، أي أنّه لم يعرف الحاجة و الفقر و الحرمان، و قد حرص أبوه على تعليمه و تربيته، و قد تلقى تعليمه الأول على يد نسوة و جواري، حيث عهد به والده إليهنّ علّمنه القراءة و القرآن و الخطّ و كثيرا من الأشعار و يخبرنا هو عن ذلك قائلا: « لقد شاهدت النسّاء و عَلمتُ من أسرارهنّ مالا يكاد يعلمه غيري، لأنّي رُبّيتُ في حجُورهنّ و نشأت بين أيديهنّ، و لم أعرف غيرهنّ، و لا جالست الرجال إلاّ

[1] – هو صاعد ابن أحمد ابن عبد الرحمان ابن محمّد ابن صاعد التغلب قاضي طليطلة (ت:462هـ)، ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم ابن بشكوال، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي– تونس، ط1، 2010م،ج1ص321.

[2]–السيّر، ج18 ص21.

[3]– ابن حزم حياته وعصره، ص21.

في حدّ الشباب، وحين تبقل[1] وجهي، و هنّ علمنّني القرآن، و روّيننني كثيرا من الأشعار، و دربنّني الخطّ، و لم يكن وُكدى[2]، و إعمال ذهني مذ أول فهمي، و أنا في سنّ الطفولة جدّا، إلاّ تَعرفُ أسبابهنّ و البحث عن أخبارهنّ و تحصيل ذلك»[3].

و على الرغم من هذا النعيم الذي كان يعيش فيه الإمام إلا أن والده الوزير اعتنى بتهذيب أخلاق ولده، فجعل له من يرقبه من النسّاء والرجال و في هذا يقول رحمه الله: « كنت وقت تأجّج نار الصّبا، و شره الحداثة، و تمكن غراره الفتوة، مقصورًا محضرًا عليّ بين رُقباء و رَقائب »[4].

وممّا تجدر الإشارة إليه، هو أنّه ومع هذه التربية النسائيّة والبيئة المنعّمة، فقد كان رحمه الله مثالا للعفّة والاستقامة كما شهد على نفسه بذلك فقال: «ومع هذا يعلم الله _ وكفى عليما _ أنّي بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، تقي الحجزة، وأنّي أقسم بالله أجل الإقسام أنّي ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يُحاسبني ربي بكبيرة الزنا منذ عَقلت إلى يومنا هذا والله المحمود على ذلك»[5].

و على الرغم من أن الإمام، كما اشرنا آنفا عاش عيشة منعمة، في ظل والده، و هو ما هيّأ له سبل تحصيل العلم، فقد حرص على تعليمه مبادئ العلوم مذ أن كان طفلا، ولمّا بلغ الحُلم كان أبوه يصطحبه إلى بعض مجالس الحاجب المظفر بن أبي عامر أين كان يحضر مجالس الشعر و الأدب، و عند بلوغه الثالثة عشر من عمره صاحب الشيخ أبا علي

---

[1]– بقل: وجه الغلام، خرجت لحيته، ولا يقال بقل بالتشديد، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط: مصطفى ديب البُغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط4،1990م، ص46.

[2]– الوكَد: القصد، المراد والهم، ينظر: لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، ط3 ،1419هـ-1993م، ج 15ص383.

[3]– طوق الحمامة، ص62.

[4]– المرجع السابق، ص139.

[5]– المرجع نفسه139.

الحسين بن علي الفاسي المؤدب الزاهد، فلازمه و انتفع به، كما حضر مجلس أبي القاسم عبد الرحمان بن أبي يزيد الازدي[1]، الذي سمع منه الحديث و أخذ عنه شيئا من العربية [2]، ليسلك بعدها طريق العلم فسمع من أبي عمر بن أحمد بن محمّد ابن الجسور[3] قبل الأربعمائة، و سمع من أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله المهمذاني الوهراني المعروف بابن الحراز،[4]شيئا من الحديث في قرطبة سنة إحدى و أربعمائة[5].

وقد اهتم أبو محمّد بدراسة المذهب السائد في الأندلس، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله فقد قرأ الموطأ على عبد الله بن دحون المالكي، وتفقه على مذهب مالك ليتحول إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وسمع من أبي القاسم سلمة بن سعيد الانصاري، ولزم مذهب الشافعي حتى تعرف على شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت، الذي كان متأثرا بدوره بآراء داود بن علي الاصبهاني الظاهري[6]، فدرس عليه الفقه، واستحسن طريقته الظاهرية في الفقه فتبنى هذا المذهب، فأصّل له وقعّد له القواعد ودافع عنه دفاعا شديدا.

---

[1]–ابو القاسم عبد الرحمان بن أبي يزيد الازدي، مصري قدم الأندلس(ت:410)، الصلة، ج1ص337.

[2]– المرجع السابق، ص131.

[3] –أحمد بن محمّد الجسور الأموي أبو عمر محدث مكثر، (ت: 407ه) بقرطبة، بغية الملتمس، ص197.

[4]– أبو القاسم عبد الرحمان ابن عبد الله المهمذاني الوهراني، كان خيرا صالحا، (ت:411ه)، السيّر، ج17ص132.

[5]– بغية الملتمس، ص143.

[6] – داوود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري، لأخذه بظاهر النصوص، ولد بالكوفة وسكن بغداد، وهو أحد المجتهدين المشهورين ،(ت:170ه)، السيّر،ج13ص97.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه:

ذكرنا سابقا أنّ الإمام بن حزم رحمه الله تلقى تعليمه الأول على يد النسّاء، فعلّمنه القرآن، وحفظنّه الشعر و دربنه على الخطّ، ثمّ بعد ذلك صحبه أبوه إلى أبي الحسين الفاسي فقرأ عليه، و بعد أن بلغ ابن حزم الحُلم تلقى العلم على أيدي كبار الشيوخ في شتّى الفنون، و هم كثيرون جدا، و سنحاول في هذا المطلب ذكر بعض شيوخه الذين أخذ عنهم وهم:

1. أحمد بن عمر بن انس العذري ابن الدّلائي أبو عبّاس حَدّث عنه ابن عبد البّر وأبو علي غيرهم توفي سنة 478هـ[1].

2. أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيّاني القرطبي روى عنه ابن حزم مصنّفه مات سنة 430هـ[2].

3. أحمد بن محمّد بن احمد بن سعيد بن الجَسور مُحدّث مُكثر كان من أهل العلم والفهم توفي سنة 407هـ[3].

4. أحمد بن محمّد بن عبد الله المقري الطّلمنكي مُحدّث كبير، وعالم بعلوم القرآن توفي سنة 420هـ[4].

5. حُمام بن احمد بن عبد الله بن محمّد بن الكدر الأطروش القاضي مُحدّث كبير، روى عنه ابن حزم صحيح البخاري، ومُصنّف عبد الرزاق ومسائل أحمد بن حنبل، ومصنّفَ بقُّي بن مَخلَد توفي سنة421هـ[5].

---

[1]– السير، ج18ص185، الصلة، ج1ص67.

[2] – المرجع نفسه، والمرجع السابق، ج1ص47.

[3] – المرجع نفسه، والمرجع السابق، ج2ص 415.

[4] – المرجع نفسه، والبغية، ص139.

[5] – المرجع السابق نفسه، والمرجع السابق ص236.

6. عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد المهمذاني الوهراني ابن الحَرّاز أبو القاسم المتوفى سنة 411 هـ[1].

7. عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي القرطبي أبو محمّد ابن بَنّوش المتوفى سنة 415هـ[2] .

8. عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر، المعروف بابن الفَرضي توفي سنة403هـ[3].

9. يحي بن عبد الرحمان بن مسعود بن وجه الجَنّة، القرطبي و هو أعلى شيخ عنده توفي سنة 404هـ[4].

10. يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَّر النّمري، أبو عمر القرطبي إمام عصره، و وحيده دهره، المحدث البارع و الحافظ المُكثر المتوفي سنة463هـ[5] .

وغيرهم من العلماء الذين سمع منهم ابن حزم رحمه الله وهم كثيرون جدا.

الفرع الثاني: تلاميذه:

من المفارقات الغريبة أنّ الإمام ابن حزم رحمه الله وعلى الرغم من علو مرتبته في العلم، إلاّ أنّه لم يتتلمذ عليه إلاّ عدد قليل، ولعلّ ذلك من أهمّ أسباب اندراس مذهبه وزواله، نظرا لانعدام من يثور لمذهبه ويحمله من التلاميذ، عكس المذاهب الفقهيّة الأخرى التي كُتب لها الانتشار والبقاء ومن بينهم:

1. صاعد بن أحمد بن عبد الرحمان التغلبي من أهل قرطبة توفي سنة 462 هـ[6].

---

[1]– المرجع السابق، ج17ص332، وجذوة المقتبس، ص256.

[2] – الصلة، ج1ص263.

[3] – المرجع السابق، ج1ص254.

[4] جذوة المقتبس، ص354.

[5] السير، ج18ص153.

[6] الصلة، ج1ص59.

2. أبو محمّد الإمام الوزير، والد أبي بكر بن العربي المتوفى سنة 419هـ[1].

3. علي بن سعيد العبدري أبو الحسن المتوفى سنة 491 هـ[2].

4. الفضل بن علي بن احمد بن حزم، أبو رافع، و هو ولد الإمام بن حزم توفي سنة 479 هـ[3].

5. محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله الازدي الحُميدي كان مُكثرا للرواية عن ابن حزم، وكان مُحدّثا كبيرا، وحافظ مُكثر توفي سنة 488 هـ.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ووفاته:

الفرع الأول: آثاره ومصنفاته:

في الحقيقة يعتبر التأليف عند ابن حزم موطن الجلال و الجمال، في حياته العلميّة، و يكفي أنّها مصدر إعجاب من أنصاره و خصومه على حد سواء، و لو لم يكن من مؤلفاته إلاّ كتابه المحلّى النافع المعطار، الذي حلّاه بالآثار لكفاه ذلك، و قد كثُرت مصنفات ابن حزم رحمه الله و انتشرت في كل مكان، و في مختلف الفنون، في الحديث و الفقه، و الأصول و السيرة ،و اللغة و الأدب ،و الفلسفة و المنطق، و الأخلاق و السياسة، و التاريخ و الأنساب، و الملل و النحل، و في هذا يقول تلميذه صاعد بن أحمد :« أخبرني ابنه الفضل المُكنّى أبا رافع ،أن مَبلغ توا ليفه في الفقه و الحديث، و الأصول و النحل و الملل، و غير ذلك من التاريخ و النسب و كتب الأدب، و الرد على المُعارض نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قرب من ثمانين ألف ورقة، و هذا شيء ما علمنَاه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله ،إلا لأبي جعفر محمد جرير الطبري، فإنّه أكثر أهل الإسلام تصنيفا»[4] إلاّ أنّ مؤلفاته لم تصل إلينا كلها إذ فُقد الكثير منها، و لعلّ السبب في ذلك هو أنّ

[1] السير، ج19ص130.

[2] الصلة، ج2ص614.

[3] السير، ج19ص120.

[4]–تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط/ت، ج3ص1147.

مذهبه كان يخالف أهل بلده فهو ظاهري، إضافة إلى حدّته و شدّته على مخالفيه، حتى عودي من قبل أكثر علماء عصره، فهجروه و حذروا الناس منه، و في ذلك يقول رحمه الله:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي

تَضمنّه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي

ويَنزل إن انزل ويُدفن في قبري [1]

واختلف الذين ترجموا لابن حزم في عدد مصنفاته لكثرتها وانتشارها، وكل بحسب ما وصل إليه من كُتب، فقد ذكر الحافظ الذهبي في السيَّر أنها ست وسبعون كتابا[2].

وقد أحصى الشيخ أبو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري ما لم يصلنا من كتبه، فبلغت ثلاثة وثمانين كتابا[3] ونذكر أهمها:

أ. **في علوم القرآن:**

- ✓ المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية.
- ✓ رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

ب. **في علوم السنة:**

- ✓ أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد.

ت. **علوم العقيدة:**

- ✓ الأصول والفروع.
- ✓ الدرة بما يلزم اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان.
- ✓ الفصل في الملل والنحل.

---

[1]– ديوان ابن حزم، ص88.

[2]– السيّر، ج18ص193.

[3] – مقال: "أثار ابن حزم المفقودة"، ابن عقيل الظاهري، مجلة الفيصل، العدد 26، 1399هـ.

- ✓ المفاضلة بين الصحابة.
- ✓ رسالة مراتب العلوم.
- ✓ النصائح المنجية والفضائح المخزية لجمع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة.

ث. في أصول الفقه:

- ✓ إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام.
- ✓ مراتب الإجماع.
- ✓ النبذ في أصول الفقه.

ج. **في علم الفقه:**

- ✓ حجة الوداع.
- ✓ رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور.
- ✓ رسالة في الإمامة في الصلاة.
- ✓ – كتاب المحلى لآثار.

ح. **في علم التاريخ:**

- ✓ جمهرة انساب العرب.
- ✓ رسالة في أمهات الخلفاء.
- ✓ رسالة في جمل فتوح الإسلام.
- ✓ رسالة في أسماء الخلفاء.
- ✓ السيرة النبوية.

كما له تواليف أخرى كثيرة في الجدل والكلام ، والأدب والشعر والأخلاق، والردود العلمية ، بعضها مطبوع وموجود، وبعضها مخطوط، والبعض الآخر مفقود، وهذا ما يدل على مكانة هذا العالم الجهبذ الذي كتب في شتى الفنون[1].

الفرع الثاني: شهادة العلماء فيه وثناؤهم عليه

إنّ المطالع لكتب هذا الجهبذ سواء في كتب التراجم أو الأحكام أو غيرها، يلمس جليّا مكانته العلميّة العالية، و ما تبوءه بين أهل العلم، كيف لا و قد ذاع صيته في المشرق و المغرب، فهو العالم المحدث، و الفقيه و المؤرخ، و لا غرابة أن يقول فيه ابو حيان مؤرخ الاندلس « كان حامل فُنون من حديث، و فقه ،و جدل ،و نسب، مع ما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كل أنواع التعاليم القديمة، و من المنطق ،و الفلسفة .....»[2]، و قال أبو عبد الله الحُميدي: « كان ابن حزم حافظا للحديث و فقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب و السنة، متفننا في علوم جمّة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ،و سرعة الحفظ ،و كرم النفس ،و التديّن ،و كان له في الشعر الأدب نفس واسع ،و باع طويل، و ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه»[3].

و قال الحافظ شمس الدين الذهبي عنه في أثناء ترجمة له :« الإمام الأوحد البحر ذو الفنون و المعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف....و رزق ذكاء مُفرطا، و ذهنا سيّالا ،و كتبا كثيرة نفيسة.....و قد مهر بالأدب، و الاخبار ،و الشعر....و كان ينهض بعلوم جَمّة ،و يجيد النقل و يحسن النظم ،و النثر و فيه دين ،وخير و مقاصده جميلة ،و مصنّفاته مفيدة ،و قد زهد في الرئاسة و لزم منزله

[1]– السيّر، ج18ص195، ورسائل ابن حزم، ج1ص7–8 وما بعدها.

[2]– تذكرة الحفاظ، ج3ص1151.

[3] –جذوة المقتبس، ص308.

مكبّا على العلم فلا تـَغلوا فيه، و لا تجفوا عنه، و قد أثنى عليه قبلنا الكبار و لي أنا ميل إلى أبي محمّد في الحديث الصحيح و مَعرفَته به»[1].

وقال المؤرخ ابن العماد الحنبلي: «كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والنحل والعربية والآداب، والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب»[2].

وقال اليسع بن حزم الغافقي: «أمّا محفوظه فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه أنفاق النعم في رياض الهمم، لقد حَفظ علوم المسلمين وأربى على كل أهل دين»[3].

فكلّ هذا الثناء وغيره، من أئمّة العلم الكبار على ابن حزم رحمه الله لهو شهادة بحق على علوّ كعبه، ورسوخ قدمه في العلم فرحم الله ابن حزم، فهو بحقّ شمس في سماء العلوم، أوليس هو القائل:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغرب[4]

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله

بعد مشوار طويل، ومسيرة حافلة بالعلم، توفي العلامّة ابن حزم رحمه الله عن عمر اثنتي وسبعين عاما: عشية يوم الأحد سنة ست وخمسين وأربعمائة هجريا 456، في قريته (منت لشم) في بادية لبلة غرب الأندلس، فرحمه الله رحمة واسعة ونفع بعلمه في الدارين[5].

---

[1]– السيّر، ج18ص184.

[2] –شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح محمد العكري الحنبلي، ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، ط1 ،1406هـ –1986م، ج5ص240.

[3] –السيّر، ج18ص190.

[4] – ديوان ابن حزم، ص77.

[5]–السيّر، ج18ص211، و الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة،ج1ص168.

المبحث الثالث: كتاب المحلى

المطلب الأول: أصل الكتاب ونسبته للإمام:

الفرع الأول: أصل الكتاب:

لقد كان للإمام ابن حزم منهج خاص في كتابته الفقهيّة، فقد كان رحمه الله يؤلف الكتاب، ثمّ يضع له شرحا مفردا في كتاب آخر، وهذه الكتب هي:

1-"الخصال الحافظ لجُمل شرائع الإسلام"، وهو يقع في مجلدين كما قال الحافظ الذهبي[1].

2-" الإيصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجُمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام ومسائل على ما أوجبه القرءان والسنة والاجماع"، وهذا الكتاب مفقود لم يعثر منه إلا على صفحات ضمن مجموع رقم (4856) في مكتبة تشستر بيتي[2]، وهو أكبر مؤلفات الامام ابن حزم رحمه الله، حيث يقول عنه الإمام الذهبي رحمه الله: «ولابن حزم مصنّفات جليلة أكبرها كتاب الايصال الى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة»[3].

3-المُجَلّى وهو كتاب صغير يحتوي على مسائل فقهية مختصرة.

4-" المحلّى بالآثار شرح المجلّى" قال عنه الامام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء: «ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم، مثل المحلّى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين»[4].

وقد علّق الامام الذهبي على قول العز بقوله: «قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثها السُنّن الكبير للبيهقي، ورابعها التمهيد لابن عبد البَّر فمن حصَّل هذا الدواوين، وكان من أذكياء المُفتيين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا »[1].

---

[1]- السير، ج18ص193.

[2]- نظرية العقد عند الإمام ابن حزم الأندلسي، ص45.

[3] - السيّر، ج18ص193.

[4] - المصدر نفسه.

وكتاب المحلّى الذي هو محل الدراسة هنا، هو آخر مؤلفات الامام ابن حزم رحمه الله التي كتبها في آخر حياته، فقد مات ولم يتمه بعد، فقد بلغ فيه إلى نهاية المسألة رقم (2023) وقيل (2028) في أحكام شبه العمد من كتاب الديّات، وذلك في الجزء الثاني عشر وتحديد صفحة 50 منه، وأتمّ بقيّة الكتاب ابنه أبو رافع الفضل بن علي، حيث أتمّه من كتاب والده الكبير الايصال، مختصرًا منه مسائله وملخصًا لها[2].

الفرع الثاني: نسبة الكتاب اليه:

قد نصّ الإمام ابن حزم على المُحلى في كتابه الإحكام، وتواطأ العلماء رحمهم الله على نسبة الكتاب له، فما من مترجم لحياة الإمام إلا ويذكر المحلى ضمن سلسلة توا ليفه، مما يدّل على نسبة الكتاب له رحمة الله تعالى.

وقد تحدث الإمام عن هذه الكتب في كتابه المُحلى، فقال عن المجلّى و المحلّى و هو يخاطب طلابه المبتدئين: «وفقنا الله و إياكم لطاعته، فإنكم رغبتم ان نَعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى شرحا مختصرا أيضا، نقتصرُ فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب و المبتدئ و دَرَجا له الى التبحر في الحجاج و معرفة الاختلاف و تصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق...»[3] .

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ العلامّة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظّاهري عفا الله عنه يقول: «يظهر لي أنّ المحلّى تأليف مستقل، وليس اختصارًا حرفيًا للإيصال،

---

[1] - المصدر السابق، ج18ص193.

[2] –معجم فقه ابن حزم الظاهري، الشريف محمد المنتصر بالله الزمزمي الكتاني، ت: محمد حمزة بن علي الكتّاني، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 2009م، ص15–19.

[3] –المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية–بيروت، ب.ط/ ت، ج1ص21.

ولكنّ أبا محمّدا لمّا أوصى بتسمية المُحلّى من الايصال ظنّ الدّارسون أنّه مختصرا له، ولم ينص أبو محمّد على أنّه اختصر المحلّى من الايصال»[1].

وممّا ينبغي التنويه له هو أنّ الاختصار الذي تمّ من الايصال، هو ما قام به ابنه أبو رافع عندما أتمّ ما أوصى به أبوه رحمهما الله تعالى[2]، وهناك تتّمة أخرى قام بها ابن خليل الظاهري، إذ لم يُعجبه ما قام أبو رافع في التتّمة، ورأى أنّه يخالف نهج المُحلّى، ولم يجعل المُجلّى أصلا لتتمة المُحلّى، فألّف –ابن خليل كتابه–" القَدحُ المُعلى في إكمال المُحلّى"[3].

علما أنّ هناك تتمة أخرى ذكرها الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري بعنوان " المُعلّى تتمة المحلّى"، وقد وجدها الشيخ محمّد إبراهيم الكتّاني بقائمة الكتب الموقوفة بالمسجد الأعظم بمدينة سلا المغربية[4].

المطلب الثاني: منهج الامام ابن حزم في الكتاب وطريقة استدلاله:

من المعلوم منهجيا أنّ كلّ كاتب أو مؤلف ينصّ في مقدمّة تأليفه على منهجيّة و طريقة كتابته، إضافة الى أمور أخرى، تكون بمثابة المفتاح الذي يفتح مغاليق الرموز و المصطلحات ،و الفوائد العلمية المبثوثة في المُؤلَف، و هذا ما يُصطلح عليه بالمنهج المُتَبّع في الكتابة، و لا يشذ عن ذلك إلا قلَيل، و هذا ما وجدناه عند الإمام ابن حزم على الأقل في كتابه المحلّى محلّ الدراسة و البحث، إذ لم يُبيّن رحمه الله في مقدمّة كتابه منهجه الذي اتّبعه في شرحه و سرده و عرضه و مناقشته للمسائل، غير أنّه يمكن استنتاج و استنباط منهجه من خلال كلامه و كلام الدارسين، لاسيما المحققين و الباحثين في موضوعات المحلّى، إضافة إلى كيفية

[1]– ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: ابو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م، ج1ص150.

[2]– المرجع السابق نفسه.

[3] –المرجع السابق، ج1ص151.

[4] –المرجع السابق، ج1ص153.

الاستدلال و التوجيه الفقهي و الأصولي لما يذهب إليه رحمه الله و هذا ما سنحاول التعريج اليه فيما يأتي:

الفرع الأول: منهج الامام في كتابه:

كما أشرنا سابقا أن الإمام أبو محمد رحمه الله لم يذكر منهجه الذي سار عليه في كتابه المحلّى، واكتفى بالإشارة إلى أنّه كتاب شرح ومختصر أيضا، قائم على براهين وأدلّة تقرب الفهم لطلبة العلم، وتُبّصرهم بمواطن الخلاف[1]، إلاّ أنّه يمكن استبيان منهجه بناء على ما تراكم من بحوث وكتابات حوله فيما يلي:

أولا: من حيث منهجه رحمه الله عرض المسائل:

يمكن الإشارة الى منهج الامام في عرض للمسائل في نقاط نوجزها فيما يلي:

أ- أنّه قام رحمه الله بترتيب فقهه في كتابه المحلّى على شكل مسائل فقهيّة، بعد أن قسّم الكتاب الى أبواب فقهيّة، وكان يصدر المسألة برأيه، فيقول: مسألة ثمّ يقول: " قال أبو محمّد"، أو يقول " قال علي"، وهو يعني بذلك نفسه، فيبدأ غالبا بذكر فقهه في المسألة محلّ البحث.

ب- ثمّ يقوم بالاستدلال على ما قال أو ذهب إليه، بنصوص من القرءان الكريم والسنّة النبوية، بسندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إضافة الى ذلك استدلاله بالإجماع إن وُجد، مع إعماله للنظر الصحيح في المسألة ما استطاع الى ذلك سبيلا.

ج-إيراده رحمه الله لأقوال وأثار الصحابة والتابعين، بما فيهم الأئمّة الأعلام أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام مالك، والإمام الشافعي رضي الله عنهم، ونادرًا ما كان يذكر الإمام أحمد رحمهم الله جميعا في المسألة، على أنّه كان يقوم بعرض كل تلك الآراء والمذاهب بسنده منه إلى قائليها.

د- قيامه رحمه الله بالنقد والتحليل، وذلك بعرض أقوال مخالفيه بأدلتهم ليقوم بالردّ عليها بما يصح عنده، واعتمادًا على قواعد التصحيح والتضعيف والجرح

[1]- المحلّى، ج1ص21.

والتعديل، موظفا ملكته القوية في استحضار النصوص، ودرايته الواسعة بالناسخ والمنسوخ وبراعته في علوم الحديث–سندًا ومتنًا–.

إضافة الى ذلك كان رحمه الله يورد –أحيانا–ما قد يتبادر إلى الذّهن أو يظن أنّه يصلح دليلا لمخالفيه ثم ينقض عليه مبطلاً وناقضًا.

و ممّا ينبغي التنويه له و عدم اغفاله، هو أنّ كلّ ذلك كان بمناقشة علميّة دقيقة و بلغة راقية قويّة في البيان و الإيضاح، ممّا يدلّ على اهتمامه باللغة العربية و الاستنباط من الوحيين باستخدام علومها، و هذا مما اشتهر به فقهاء الاندلس في كتابتهم للفقه، على أساس أنهم كانوا يدرسون و يتقنون فنون الأدب و اللغة قبل دراستهم الفقه، و كان ابن حزم إمام بارز في ذلك فرحم الله الجميع، و بهذه الطريقة في عرض المسائل يمكن القول بأنّ العلامّة ابن حزم رحمه الله كان من أوائل من قنّن لقضايا الفقه، و دونها على شكل مواد و مسائل متسلسلة، و كل مسألة قائمة بنفسها أدلّة و مقارنة و مناقشة و ترجيحا، كيف لا و هو القائم مقام المجتهد المطلق رحمه الله تعالى ،و رضي الله عنه، و عن علمائنا و مشايخنا أجمعين[1] .

الفرع الثاني: منهجية الاستدلال عند الامام ابن حزم:

إنّ للإمام ابن حزم رحمه الله فقه امتاز بصبغة خاصة دون غيره، و قد ظهر ذلك جليّا في آرائه الفقهية التي كانت كثيرا ما تتباين عن أراء و أقوال أقرانه من العلماء و الفقهاء، لذلك كان لابدّ من الاشارة الى شيء من فقهه اذ به يُعرف منهجه في الاستدلال عموما ،و في كتابه المحلّى خصوصا، فالأدلّة التي يأخذ منها الإمام ابن حزم فقهه هي التي ذكرها في كتابه الإحكام بقوله: « الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلاّ منها أربعة، و هي نصّ القرءان، و نصّ كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي هو عن الله تعالى ممّا صحّ عنه صلى الله عليه وسلم و نقله

[1]– ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ج1 ص18–20.

الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمّة، و دليل منها لا يَحتمل الا وجها واحدا»[1].

وعليه فالأصول المعتمدة عنده في استنباط الأحكام الشرعيّة واستدلاله الفقهي **هي أولا:** الكتاب، السنة الصحيحة، وفقه الاجماع، ويقصد به من اجماع الصحابة حيث بيّن ذلك رحمه الله بعد مناقشة طويلة في توضيح الاجماع المعتبر عنده حيث قال: «فصح بيقين لا مرية فيه، أنّ الإجماع المُفترض علينا إتبّاعه إنّما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ولا يجوز أن يُجمع أهل عصر بعدهم على خطأ»[2].

كما يعتمد أيضا على مصدر آخر يسمى الدليل على أن يكون مأخوذا ومستمدّا من النصّ أو الاجماع، وهو باختصار كالتالي من كتابه الأحكام: «

أ-الدليل المأخوذ من الإجماع وينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

- استصحاب الحال.
- أقل ما قيل.
- إجماعهم على ترك قولة ما.
- إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء.

ب-الدليل المأخوذ من النص وينقسم بدوره الى سبعة أقسام كلها واقعة تحت النص وهي:

- مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في احداهما كقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "، النتيجة كل مسكر حرام. فهاتان المقدمتان دليل برهاني على ان كل مسكر حرام.
- شرط معلق بصفة فحيث وجدت فواجب ما عُلق بذلك الشرط.

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ب.ط/ت، .

[2] -النبذ في أصول الفقه الظاهري، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم -بيروت، ط2، 1420هـ، ص33.

- لفظ يُفهم منه معنى فيؤدي بلفظ اخر كقولك الضيغم والليث والضرغام ... فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد.
- أقسام تبطل كلها، الاّ واحدا فيصلح ذلك الواحد، مثل أن يكون هذا الشيء إمّا حرام فله حكم كذا، وإمّا فرض له حكم كذا، وإمّا مباح فله حكم كذا، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا.
- قضايا واردة مُدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك أبو بكر أفضل من عمر، و عمر افضل من عثمان، فأبو بكر بلا شكّ أفضل من عثمان رضي الله عنهم اجمعين.
- قولنا كل مسكر حرام فقد صح بهذا أنّ بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي يسمى عكس القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا.
- لفظ ينطوي فيه معان جمّة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صحّ من هذا اللفظ أنّه حي، وأنّه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنّه ذو آلات يصرفها»[1].

ثانيا: الالتزام والتمسك بظواهر النصوص

في ذلك يقول رحمه الله: «.. فالواجب أنّه لا يحال نصّ عن ظاهره إلاّ بنصّ آخر صحيح مخبر أنّه على غير ظاهره، فنتّبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم... وبرهان ما قلنا، من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها، قول الله تعالى في القرآن: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2] ،وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾[3]، فصحّ أنّ البيان لنا إنّما هو حمل لفظ القرءان و السنّة على ظاهرهما و موضوعها، فمن أراد صرف شيء ضدّ ذلك إلى تأويل بلا نصّ ولا إجماع، فقد افترى على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن، وحصّل في الدعاوى وحَرَّف الكَلم عن مواضعه»[4].

---

[1]- الإحكام، ج5ص106-107.

[2]-سورة الشعراء، الآية 195.

[3]-سورة إبراهيم، الآية 4.

[4]- النبذ، ص60-62.

ثالثا: ابطاله للرأي والقياس والتعليل:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «ولا يحل الحكم بالقياس في الدّين، والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى»[1]، وقال أيضا: «ولا يحل لأحد الحكم بالرأي،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2]»[3]، فقد صرح ببطلان العمل والاعتداد به في ثبوت الاحكام.

أمّا بالنسبة للتعليل والذي هو عند الإمام: «استخراج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص»[4].

فهو يرى رحمه الله النصوص بمجموعها جاءت لمصالح العباد، وعلى هذا لا يتأتى إلاّ بحصر كل نصّ على موضوعه وسياقه الذي ورد فيه، على ألا يتجاوز إلى موضوع آخر إلاّ بدليل، وبالتالي لا يجوز لنا أن نفكر في علّة مستنبطة ونقول إنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لأنّه من قال بذلك فهو في نظر الإمام واقع، أو قد يقع في حيرة أو تناقض أو قول وتحكّم بلا دليل[5].

يقول الإمام ابن حزم «ولسنا نقول: أنّ الشرائع كلّها لأسباب، بل نقول ليس منها شيء لسبب إلاّ ما نُصَّ عليه منها إنّه لسبب وما عدا ذلك فإنّما هو شيء أراده الله تعالى...»[6].

هذه هي أبرز وأهمّ سمات منهج الإمام ابن حزم في الاستدلال والاستنباط، على أنّ هناك سمات أخرى عُرف بها منهجه رحمه الله، كقلة الاعتماد على قول الصحابي، واعتماده أحيانا على سد الذرائع، وإن قال برفضه العمل بها لأنّها من قبل

---

[1]– المرجع السابق،98.

[2] – سورة الأنعام، الآية 38.

[3] النبذ، ص93.

[4]–ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام ابن حزم، لخصه: محيّي الدين محمد بن علي الطائي الظاهري، ت: سعيد الأفغاني ،دار الفكر،بيروت،ط1389،2هـ ص5.

[5]–ينظر: المصدر السابق، ص47. –النبذ ص106.

[6]–الإحكام، ج2ص605.

الرأي، كما أنّه رحمه الله كان ينبذ التقليد ويرفضه تماما، أو ليس هو القائل: « إنّ التقليد، حرام ولا يحلّ لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.... على أنّ العاميّ والعالم في ذلك سواء...»[1].

على أنَ هذا، وغيره كثير مما لم يسمح المقام بالتفصيل فيه ،على أمل أن تكون محل دراسة مهمّة مستقبلا إن شاء الله تعالى، وفي الأخير ومما يحسن ذكره هنا، هو أنّ الإمام رحمه الله يعتبر مجتهدا مطلقا، كما نبّه على ذلك الإمام الذهبي في السيّر، أي أنّه ليس منتميا لمذهب معين، حتى نصفه بأنّه مجتهد مقيد أو مجتهد داخل المذهب، فهو إمام من أهل الظاهر، وهؤلاء لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب أصلا، بمعنى أنّه يُقلدُّه من شاء، وينتمي إليه من أراد، على أنّ الحق واحد لا يتعدد، وكل مجتهد له في الاجتهاد نصيب من الأجر والثواب، لا الوزر والعقاب والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: قيمة المحلى العلمية وثناء العلماء عليه:

الفرع الأول: قيمته العلمية

يعتبر كتاب المحلّى كما سبق وأن أشرنا واحدا من كتب الإمام الأربعة الفقهية التي قعّد فيها فقهه، وآراءه الاجتهاديّة، وهو من أهمّ كتبه، وقد اشتهر وعرف به أكثر من غيره رحمه الله تعالى، والجدير بالذكر أنّ الكتاب ثروة فقهيّة هائلة ،عزيزة المنهل، غزيرة المادّة العلميّة، إذ يعتبر من أهمّ موسوعات الفقه المقارن، إذ يشتمل على (2312) مسألة في شتى مجالات الشريعة الإسلاميّة من عقيدة وتوحيد، وفقه وأصول، ومصطلح ،ومقارنة أديان الى غير ذلك، ولعلّ من بين أهمّ الأسباب التي جعلت هذا الكتاب يتبوأ منزلة كبيرة بين كتب الفقه و الشريعة، هو شخصيّة الإمام، وطريقة كتابته الفقهيّة المتميّزة، حيث أنّه رحمه الله أثرى كتابه بجُملة من المميزات، جعلته يحتلّ مكانة عالية عند المسلمين عامّة وأهل العلم خاصّة، فابن حزم رحمه الله عُرف بشدّة تعظيمه لنصوص الوحيّين، وفرط إتباعه لهما، وهذا ما

[1]– النبذ ، ص114–115 وما بعدها.

جعله يحرص أشدّ الحرص على تدعيم أقواله وتعضيد مسائله بالأدلة، علاوة على تخريج الأحاديث والعناية بالآثار ونقدها مع بيان درجتها كما سبقت الإشارة تصحيحا وتضعيفا، جرحا وتعديلا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد اتبّع الامام منهجيّة رائعة سار عليها في أثناء كتابته للمحلّى، والتي جعلته من أنفس كتب الفقه و أوسعها، وبالجملة فقد تميز الكتاب بمميزات دون غيره يمكن الإشارة اليها في النقاط التالية:

– أنّ الكتاب كان شاملا وجامعا لأغلب أبواب الفقه ومسائله، إضافة إلى شرحها من قبل الإمام شرحا وافيا متبعا في ذلك أسلوب المقارن.

– طريقة العرض أي عرض المسائل والتي كانت تتسم بالوضوح والترتيب مع بيان أقوال الفقهاء فيها بأدلتهم ومناقشته لهم رحمه الله بأسلوب علمي رفيع ودقيق رغم شدّته وحدّته في كثير من الأحيان.

– تيسير العبارة وسهولتها، مع وضوح المعنى، وقوة التعبير ودقته، مما أبعده عن الغموض، وهذا كلّه من شأنه أن يجعل القارئ أو حتّى السامع يفهم المراد والمقصود بمجرد القراءة أو السماع.

– لعلّ أهمّ ميزة تمتع بها المحلي هو أنّه حلاه فعلا بدرر وجواهر من شتى العلوم، وضَمنّه فوائد نفيسة زادت عند اختصاص الفقه، لتشمل علوم الحديث، وعلل الرجال والسيرة، إضافة الى التأريخ وفنون الأدب، وغيرها كل ذلك مبثوث بين دفتي هذا السفر العظيم.

ولا عجب في ذلك، فالكتاب في مجموعه قائم على فقه الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وخصوصا فقه الأئمة الثلاثة الأُول رضي الله عنهم أجمعين، وشيء من فقه الإمام أحمد رحمه الله، وحتى فقه الأئمة المتفرقة مذاهبهم إلى غاية منتصف القرن الخامس، وهذا بلا شك ما جعل كتاب المحلى يعتبر أحد أضخم وأعظم كتب وموسوعات الفقه المقارن.

يقول الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني في معجم فقه ابن حزم الظاهري ما نصه: «ولو ذهبنا نُجرد علوم المُحّلى، ومعارفه بأجزائه الأحد عشر، لجردنا منه

مجلدا في فقه ابن حزم، ومجلدا في أحكام القرءان، ومجلدا في أحكام الحديث، ومجلدا في الحديث المُسند، ومجلدا في فقه الصحابة والتابعين، ومجلدا في فقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلدين في الرّد على فقه الأحناف، ومجلدين في الرّد على فقه المالكية، ومجلدا في الرّد على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب...»[1].

ومن هنا يمكننا أن نقول إن كتاب المحلّى يعتبر بحقّ من أنفس الكتب وأغناها في تراثنا الإسلامي، كيف لا، وقد تحدث عنه القدماءُ والمعاصرون، ثناءً وإعجابًا، ولا غرابة في أن يحمد كل ذلك فمن قرأ المحلّى، وقف وقفة إجلال وإكبار أمام فقه هذا العَلم –على ما فيه من شذوذ في بعض مسائله، فكل يؤخذ من كلامه–ويُرد إلا مُبلّغ الرسالة صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: ثناء العلماء على المحلى:

بناء على ما سبق استخلاصه من أنّ كتاب المحلى يعتبر من أنفسّ كتب التراث الإسلامي الفقهي، الذي تزخر به المكتبة الإسلامية، وبأنّه من أقوى وأروع ما كُتب في الفقه المقارن تحديدا، إضافة الى تلك المميزات التي امتاز بها صاحب الكتاب وانعكاس ذلك بطريقة مباشرة على المكتوب، كل ذلك وغيره دفع عديد العلماء والفقهاء إلى الإشادة به، والتنبيه والتنويه، إلى مكانته، ومنزلته العلمية العالية.

ولعلّ من أبرز ذلك قول سلطان العلماء وشهادته فيه وهو أحد الاعلام المجتهدين العز بن عبد السلام: «ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل المُحلّى لابن حزم، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين»[2].

وهذه المقولة نقلها الإمام الذهبي رحمه الله في سيّره ثم عقب عليها بقوله: «لقد صدق الشيخ عز الدين....»[3]، وهذه شهادة عظيمة أخرى تضاف من الحافظ الذهبي

1–ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص21.

2– السير، ج18ص193.

3– المصدر السابق نفسه.

لهذا الكتاب ولو لم تكن إلاّ هي لكفت، كيف لا وقائلها هو من هو رحمة الله على الجميع ورضي الله عنهم.

كما قال الإمام الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام: «كتاب المحلّى في شرح المجلّى في ثمانية أسفار في غاية التقصي»[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في تاريخه: «وهو ديوان الفقه الإسلامي حقا وصدقا، جمع فيه أحاديث والأحكام، وفقه علماء الأمصار، وهو كتاب عظيم الفائدة في ذاته، وفيه دون المذهب الظاهري، وسُجل في هذا الوجود، ولو لا ما فيه من حدّة الألفاظ، وانحراف في بعض العبارات، لكان أمثل كتاب في فقه السُنّة»[2].

إلى غير ذلك من شهادات العلماء في ثنائهم على هذا المؤَّلف الماتع، وفي الحقيقة أنّ كل كتاب قد حاز وتوافرت فيه ما توفرت في هذا كتاب من قوّة الدليل، وجزالة العبارة، وسهولة التعبير والمنهل، لحريّ بكل طالب علم أن يقتنيه، ويستفيد من جواهره ودرره، فهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر بحق.

المطلب الرابع: مآخذ العلماء على المحلى:

إنّ الإمام ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة، شأنه شأن غيره من الأئمّة خصوصا في مسألة الخطأ والصواب، فهو قبل كل شيء بشر يُخطئ ويُصيب يَذكر ويَنسى، ومع ذلك فهو كما قال عنه الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله: «رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له الوسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يُؤخذُ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

وكتاب المحلّى يحتوي على (2312) مسألة، فهو يعتبر بحقّ موسوعة فإذا أخطأ في بضع عشرات منها، أو نسي فهذا لا يُشين الكتاب ولا يَعيبه، فهذه طبيعة البشر خطّاء ونَسّاء، والعصمة ليست إلا للأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

---

[1]– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1424هـ –2003م، ج10ص74.

[2] –تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط/ت، ص554–555.

[3] –تذكرة الحفاظ، ج3ص1153.

فهو رحمه الله قد ينسى ما مضى وذكر من مذهبه، فيتناقضُ ويكتبُ غيره وقد يستدرك المسألة فيذكرها، وهو ناس أنّه قد ذكرها قبل، فيعود إلى ذكرها، ويرجع رحمه الله عن الحكم في آخر المسألة بعد أن يكون قد قرر في أولها خلافه[1].

ومما يؤخذ على الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى نُجمل ما ذكر محمد الكتاني في معجمه[2] :

1- إنّ الإمام ابن حزم كان يبالغ في الاحتجاج لمذهبه، مما دفعه إلى التكُلّف في إقامة البراهين والأدلة لتدعيمه، وهذا ما جعله في كثير من الأحيان يتقعّر في الاستنباط، ويتعسف ويبعد النجعة.

2- غلوّه رحمه الله في الجمود على الظاهر، وعدم تدقيقه في فهم مرامي النص، مما أدى به الى إلغاء المعاني البيّنة والعلل الواضحة، وهذه في الحقيقة كانت احدى أكبر العقبات التي تواجه كل من يتعامل مع ابن حزم وفقهه، ولعل هذا ما قصده العلامة ابن القيم رحمه الله في الأعلام في معرض كلامه عن الظاهرية عموما فقال: «..فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه»[2]، ولا أدلّ على ذلك –أي جموده على الظاهر–ما فهمه رحمه الله من قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[3].

فحمل اللفظ على ظاهره وقصر النهي على قول الأف فقط دون الضرب والسب.

3- أنّه كان رحمه الله يستخدم عبارات شديدة ونابيّة مما جعل عديد الفقهاء والنقاد يعيبون عليه ذلك، كقوله مثلا: "ان قلتم كذا كذبتم» «ولا يقول به من به مسكة عقل» «هذا حمق» ونحوها من العبارات التي ليته تركها وترفّع وعفّ عنها[4].

---

[1] –ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ص53–54.

[2]– أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر، ضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط ،1417هـ–1996م، ج1ص255.

[3]–سورة الإسراء، الآية رقم 23.

[4]– ينظر المحلّى، ج7ص263، و ج8ص204–206.

4- أنّه رحمه الله تعالى قال في كتابه ببعض المسائل الشواذ والواهية التي لا يمكن التسليم بها وقبولها.

منها: قوله بجواز الأضحية بكل ما يؤكل لحمه[1].

وأن وقت الاضحية يمتد الى نهاية شهر ذي الحجة[2].

وأن العمرة والحج، يبطلان إذا تعمد الحاج أو المعتمر، المعصية حال الإحرام[3].

ومنها قوله كذلك، لا قَود ولا ديّة، على من قتل آخر بالسم.

ولا قود ولا دية أيضا، على من حفر حفرة، وغطاها وحمل من يمر عليها فمر فمات[4].

على أنّ هذه المآخذ وهذا النقد لا يقلل من قيمة الكتاب العلمية، ولا يحطّ من منزلته، بل سيظل الكتاب من أمهات كتب الإسلام وأجلّها، على الرغم من أنّه لم يُعط حقّه من الدراسة، على الرغم مما فيه من فوائد نفيسة، وفقه عظيم ضخم، نسأل الله تعالى أن يقيض له من يقوم به ويتولى أمره، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

[1]-المصدر السابق، ج6ص29.

[2]-المصدر السابق، ج6ص39.

[3]-المصدر السابق، ج5ص197.

[4]-المصدر السابق، ج10ص280.

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها.

المبحث الثاني: الاختيار الفقهي مفهومه ومشروعيته.

المبحث الثالث: مميزات اختيارات الإمام ابن حزم.

المبحث الأول: المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها

توطئة:

من المعلوم أن المقارنة الفقهية أو النظر المقارن جاء من الفقه المقارن، وهو علم قائم بذاته له قواعده وأصوله، إذ كان سببه اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة طبعا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر الفقهاء المجتهدين، وقد أُلِفَت وصُنِّفَتْ فيه تأليف عديدة جمعت أقوال الفقهاء على اختلاف مشاربهم في مسائل فقهية جمّة، لذا كان لزاما علينا أن نقف قليلا عند نشأة هذا العلم وتطوره منذ عهده صلى الله عليه وسلم إلى عهد الفقهاء الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الأول: تعريف المقارنة الفقهية لغة

الفرع الأول: تعريف المقارنة

لغة: للمقارنة في اللغة عدة معان منها:

أولا: المصاحبة: يقال قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا، اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره، وقارنته قرانا صاحبته ومنه قران الكواكب، والقرين المصاحب، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها[1].

ثانيا: المثل: قرن هو قرينه في السن، وقرنه في الحرب، القرن بالفتح مثلك في السن وبالكسر مثلك في الشجاعة وهم أقرانه، وهو قرينه في العلم والتجارة وغيرهما، وهي قرينتها وهن قرائنها[2].

---

[1]- لسان العرب،ج11ص139.

[2]– أساس البلاغة، جار أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1419–1998، ج2ص73.

ثالثا: الجمع: قرن الشيء بالشيء بينهما قرنا وقرانا: جمع، يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر، وقرنت البعيرين، أقرنهما قرنا إذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران وقرنت الشيء بالشيء وصلته به[1].

و الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[3].

الفرع الثاني: تعريف الفقه

لغة: الفقه في لغة العرب يستعمل في معنيين:

أولا: الفهم والفطنة، وفي الحديث: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[4]، وفقهت فلانا كذا أفقهته إياه فهمته[5]،ويقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بذلك به[6].

ثانيا: العلم، يقال فقه الرجل بفقه فقها فهو فقيه والتفقه تعلم الفقه وفقه فقها بمعنى علم علما، ورجل فقيه عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، والتفقه: تعلم الفقه[7].

وهناك معان للفقه **تعتبر أدق مما سبق بيانه** منها:

أ- الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، و عليه فهو أخص من العلم[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾[2].

---

[1]- المصدر السابق، ج2 ص74.

[2]- معجم مفردات ألفاظ القران، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف: بالراغب، ضبط إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1418هـ-1997م، ص 448-449.

[3]- سورة الزخرف، الآية رقم 53.

[4]- رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، ضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين، ح.ر 71، ج1ص50.

[5]-أساس البلاغة، ج2 ص32.

[6]- المصدر السابق، ج2 ص33.

[7]- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ص348-349.

ب- الفقه إدراك دقائق الأمور، ومنه قولهم: وفقه هذه المسألة[3].

المطلب الثاني: تعريف الاصطلاحي:

الفرع الأول: تعريف المقارنة اصطلاحا:

عرفها صاحب معجم المصطلحات العلمية والفقهية يوسف الخياط، بقوله: «هي ربط موضوعين وأكثر ذهنيا أحدهما بالآخر لاستخلاص أوجه الشبه أو الخلاف بينهما»[4]، وعرفها الدكتور فتحي الدر يني في بحوث مقارنة بقوله: «مقارنة الرأي بالرأي مقابلته أو موازنته به ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما وأيّهما أقوى وأسد بالدليل وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي»[5]، وعليه يمكن تعريف المقارنة بأنها عبارة عن جمع للآراء ثم الموازنة بينها لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها، وأيها أقوى وأسد بالدليل.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا:

لم يكن المراد بكلمة فقه في العصر الأول المعنى الاصطلاحي المحدد، وإنما كان المراد بها العلم بأحكام الدين جملة، سواء كانت اعتقاديه أو عملية وعليه فقد كانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة[6].

وبقي معنى كلمة فقه على إطلاقه هذا حتى عصر الإمام أبو حنيفة حيث أنه عرف الفقه بقوله: «معرفة النفس ما لها وما عليها»، ليخص الفقه بالعلم بالأحكام

---

[1]- معجم مفردات ألفاظ القران، للراغب، ص430.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 78.

[3]- معجم لغة الفقهاء، ص348.

[4]- معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد: يوسف الخياط، دار الجيل، بيروت، ب.ط/ت، ج7ص531.

5- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدر يني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1444هـ 1948م، ج1 ص17.

[6]- المرجع السابق، ج1 ص13.

العملية دون الاعتيادية، ثم أصبح الفقه يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية [1].

وعليه فهذا التعريف يؤكد على أن الفقه هو ما اجتمع فيه أمران ضروريان هما: المعرفة والدليل، وعليه فمعرفة الحكم الشرعي وحدها لا تسمى فقها إذ لابد من إضافة الدليل الذي دل عليها، على أن العلم بالحكم الشرعي مجردا عن الدليل فإنّه لا يعتبر فقها بقدر ما هو إفتاء أو تقليدا في اصطلاح أهل العلم[2].

وقد عرف الدكتور الزّرقا الفقه بأنّه: «مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام وتعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح في القرآن، أو بيان الرسول صلى الله عليه وسلم في سنّته، أو بطريق إجماع علماء المسلمين، أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقا ولاحقا من دلائل نصوص القرآن والسنّة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها»[3].

ولا شك أنّ ذلك يتطلب فهما دقيقا وعميقا وبذلا لجهد كبير في سبيل تحصيل ذلك، وعليه فالمعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج ويبتعد عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف المقارنة الفقهية:

سبقت الإشارة إلى أنّ المقصود بالمقارنة الفقهية الفقه المقارن، وعليه يمكن تعريف المقارنة الفقهية بما يعرف به الفقه المقارن، والذي هو: «العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، و دليل كل رأي و القواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك، و اختيار أقربها للحق و مقابلته بالقوانين المعمول بها في بلادنا والبلاد المتحضرة»[4]، وعرفه الدكتور سليمان الأشقر بقوله: « الفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض

[1]– المدخل إلى الفقه الإسلامي، تعريفه تاريخه أسسه خصائصه ومصادره، عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط1424،1هـ –2003م، ص17.

[2]– التعريف بالفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، دار النفائس، بيروت، ط1418،1هـ –1998م، ص7–8.

[3]– المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ–1998م، ج1 ص66.

[4] –المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 1996م، ص103.

أقوال أهل العلم في المسالة الواحدة، و تحديد موضع الخلاف فيها، ثم بيان سبب الخلاف، و ذكر أدلّة كل فريق و بيان ما يرد على كل دليل و الإجابة عنه إن وجد و تحديد القول الراجح و بيان سبب الترجيح»[1].

وعرفه الدكتور الدريني بعد أن مّهد بعدم وجود تعريف للفقه المقارن عند الأقدمين، وأنّ ذلك لا يعني أنّهم لم يضطلعوا بهذا النوع من البحث بل لقد وجدت موسوعات في الفقه الإسلامي المقارن، إلا أنّها غالبا ما كانت في المسائل الجزئية وضرب لذلك أمثلة.

ثمّ قال رحمه الله: «فإذا أردنا أن نقصر الفقه المقارن على ذلك الذي يكون بين المذاهب الفقهية الإسلامية خاصّة فيمكن تعريفه بما يأتي:

« تقرير آراء المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة في مسألة معيّنة بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها و وجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصوليّة وخطط تشريعيّة، و بيان منشأ الخلاف فيها، ثمّ مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينهما، وترجيح ما هو أقوى دليلا أو أسلم منهجا أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد»[2]، ولعلّ تعريف دكتور الدريني رحمه الله أوسع و اشمل و أدق لما يمكن أن يسمى بالفقه المقارن دون التعصب إلى قول معين أو مذهب واحد، إذ أن العمدة في مثل هاته الدراسات هو المعرفة و قوّة الدليل المرجح للمسألة الفقهية.

<u>المطلب الرابع: وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية ومبرراتها:</u>

من المعلوم لدى العام و الخاص أنّ الاجتهاد جائز و مباح، وأن صاحبه في كل الأحوال مأجور غير مأزور، دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]، و بما أنّ

[1] –مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر، ماجد ابو ريه، محمد عثمان شبير،عبد الناصر ابو البصل، دار النفائس، بيروت، ط1419،3هـ–1999م، ص11.

[2] –بحوث مقارنة، ج1 ص17–18.

[3] – رواه البخاري، كتاب الاعتصام، ح.ر3574، ج4ص2294.

الطبيعة البشرية تعترضها عوارض الضعف و النسيان و الغفلة، و أنّ العصمة من الخطأ لا يختص بها إلاّ الأنبياء عليهم صلوات الله تعالى، أدركنا مزيد الحاجة إلى الدراسات المقارنة، حتى نميّز الأرجح و الأقرب منها إلى مقصود الشارع الحكيم و مراده، و ممّا يؤكد ذلك أنّ ضمان العصمة من الخطأ في الاجتهاد لم يجعل إلاّ للأمّة مجتمعة مع اعتبار تفاوت المدارك و تفاضل العقول في طلب الحقيقة و البحث عنها.

وقد كان الأئمّة أنفسهم يقرون بجواز الخطأ عليهم و احتمال أن يكون هناك سنة لم يطلعوا عليها، فقد اثر عند غير واحد منهم رضي الله عنهم أجمعين ترديده لهذه الجملة، «إذا صّح الحديث فهو مذهبي و اضربوا بقولي عرض الحائط»[1]، و غيرها كثير من النقول والأدلّة التي تدعوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ضرورة إعمال النظر و البحث عن الحقيقة، و إن كانت عند الغير لأن الحقّ أحقّ أن يبتغى و يتّبع.

وقد أدرك علماء السلف هذه الحقيقة فنصّوا عليها بأكثر من وجه، و اشترطوا في العالم حتّى يتصف و تتحقّق فيه صفة الفقه و يوسم بالفقيه، أن يكون عارفا باختلافات الفقهاء ومداركهم، و نصوص العلماء في هذا الباب كثيرة جدا في التّأكيد و الحثّ على ضرورة المعرفة بالخلاف منها ما جاء عن قتادة أنه قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[2]، و قال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي النّاس حتى يكون عالما باختلاف النّاس فإنّه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»[3].

و يوضّح لنا الإمام النووي رحمه الله أهميّة معرفة المذاهب بأدلّتها أي أهميّة المقارنة أو الفقه المقارن، فيقول: « و أعلم أنّ معرفة مذاهب السلف بأدلّتها من أهمّ ما يحتاج إليه لأنّ اختلافهم في الفروع رحمة، و بذكر مذاهبهم بأدلّتها يعرف

[1] –تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري بك، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1417هـ–1997م، ص200.

[2] – الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم ابن موسى اللخمي المالكي، ضبط إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ–1997م، ج4 ص524.

[3] –المصدر السابق، ج4 ص524.

المتمكّن المذاهب على وجهها، و الراجح من المرجوح، و يتّضح له و لغيره المشكلات، و تظهر الفوائد النفيسات، و يتدربّ الناظر فيها بالسؤال و الجواب و يتفتّح ذهنه، و يتميّز عند ذوي البصائر و الألباب و يعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، و الدلائل الراجحة من المرجوحة، و يقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات و المعمول بظاهرها من المؤولات ، و لا يشكل عليه إلا أفرادا من النادر »[1].

وعليه يمكن إيجاز وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية، ومبرّراتها في النقاط التالية[2]:

1- الوقوف على منشأ الاختلاف الفقهي بين العلماء ومعرفة مسالك الأئمّة في الاستنباط.

2- اجتثاث أصول الهوى أو التعصّب المذهبي، لأنّه لا نجاة للأمّة إلاّ بالاتفاق والاعتصام بشريعة الله سبحانه وتعالى.

3- تكوين أصالة للفكر الاجتهادي وصقل الملكة الراسخة، وتحقيق الشخصيّة العلمية النزيهة المتعمقة في دراسة الشريعة الإسلاميّة لإبراز محاسن الشرع ومقاصده.

4- كما هو معلوم قطعا أنّ للشرع في كل مسالة حكما واحدا، وعليه يجب على المجتهد الاجتهاد في تبيينه وتحريه وبيانه، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بالمقارنة أو الفقه المقارن.

5-إثراء مدارك الباحث نتيجة للتبّحر وسعة الاطلاع على ما صدر في المسألة موضوع المقارنة من آراء اجتهاديّة.

[1] -المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي ابن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار المكية للإرشاد، جدة، ب.ط/ت، ج1ص19.

[2] -الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1411هـ-1991م، ص11و ما بعدها.

المبحث الثاني: الاختيار الفقهي مفهومه ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي:

الفرع الأول: تعريف الاختيار:

لغة: يقال أنت بالخيار وبالمختار، أي اختر ما شئت[1].

– الخيار الاسم من الاختيار، يقال خيّرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار[2].

– ويأتي بمعنى الميل إلى ما يراد ويرتضى[3].

– ويأتي بمعنى الاصطفاء[4].

– ويقال الاختيار مصدر اختار، الانتقاء، تفضيل شيء على غيره، الإتيان بالتصرف على الوجه الذي يرد، وهو ضدّ الإكراه، وترجيح تصرف على غيره[5].

الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا:

أولّ مشكلة واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي مشكلة تحديد المفهوم الاصطلاحي للاختيار، على الرغم أننا رجعنا إلى مظان هذه المسألة، فلاحظنا أن بعض هذه المصادر أو المراجع لا يذكر هذا الاصطلاح اصطلاحا، و إن وجد في بعضها إلاّ أنّه عند التأمّل و التدقيق نجد أنّه المعنى اللغوي، و قد تلّمسنا البحث عن المعنى الاصطلاحي في المذكرات أو رسائل وحتى الأطروحات التي تناولت الاختيارات على حدّ علمنا، فلم نجد من عرف مصطلح الاختيار من الناحية الاصطلاحية، فكان لزاما علينا الاجتهاد في وضع تعريف له بناء على ما تراكم لدينا

---

[1] –الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب ابن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ–1998م، ص175.

[2] –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس احمد ابن محمد ابن علي الفيومي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1431،1هـ–2010م، ص86.

[3] –المصدر السابق، ص86.

[4] –القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط1402،1هـ–1982م، ص125.

[5] –معجم لغة الفقهاء، ص50.

من معلومات و تحصّل لدينا من نتائج، اللهمّ إلاّ تعريف وجدناه عند الدكتور أحمد بن الأمين العمراني في رسالته الموسومة "اختيارات ابن رشد الفقهية " فقال أنّه: «تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية»[1].

إلاّ أنّه لنا ملاحظة أو تعليق بسيط على هذا التعريف، وهو قوله: «تفضيل المجتهد»، ونحن نفضل قول «ترجيح المجتهد لرأي فقهي على غيره من الآراء الفقهية سواء كان داخل المذهب أو خارجه في مسألة خلافية»، على اعتبار أنّ الاختيار لابدّ أن يستند الى دليل يعتمد عليه في التفضيل والاختيار، وإلاّ كان مجرّد رأي لفقيه قد يكون في مقابل الدليل.

المطلب الثاني: مشروعية الاختيار الفقهي وشروطه:

الفرع الأول: مشروعية الاختيار الفقهي:

إنّ المتتبّع لكتب الفقه عموما والأصول خصوصا على الرغم من عملها بما يعرف بالاختيار، وهذا ممّا يدّل على جواز العمل به ومشروعيّته، إلاّ أنّها لا تدلّل على مشروعيّة ذلك، ولعلّ ذلك يرجع إلى عرف الفقهاء وعلماء الأصول وحتّى عند المحدّثين أو المفسرين على أساس أنّ نظرية الاختيار ليست حكرا على علمي الفقه والأصول كما هو معلوم، غير أنّه يمكن الاستدلال على جواز العمل بالاختيار بجملة من الأمور منها:

أولا–من المعلوم أصلا عدم وجوب إتبّاع مذهب فقهي معيّن أو مذهب خاص، فالظاهرة التقليد والتزام مذهب معين لم تظهر إلاّ في القرن 4هـ[2] وعليه لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد أن يلتزم بمذهب معيّن عملا بهذا الأصل لذا وجب عليه الاجتهاد واختيار الأقوال من مختلف المذاهب الفقهيّة.

[1] –اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، احمد ابن الأمين العمراني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ–2011م، ج1ص20.

2–التشريع الإسلامي أصوله وقواعده، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الرياض، ط1، 1408هـ–1987م، ص49–50.

ثانيا–وبناء على ما سبق اتّفق علماء الأصول على أنّه لا يجوز لمن بلغ وتحققت فيه رتبة الاجتهاد تقليد غيره، خصوصا فيما يعرض له من القضايا المستجدة وعليه ومن منطلق الاجتهاد الواجب في حقّه أن يختار بين الأقوال إن لزم الأمر.

ثالثا–إنّ العمل بالاختيار متى توفرت شروطه وانتفت موانعه ليس بدعا أو حكرا على علماء الفقه أو الأصول فقط كما أشرنا سابقا، بل هو معمول به في علوم أخرى كالتفسير والمصطلح وغيرهما، وما دام الأمر كذلك فلا باس بالعمل به أيضا فقها وأصولا إذا توفّرت شروطه.

ولنا في كتب المذهب من النصوص وأقوال الفقهاء والأصوليين ما يدلّ على جواز العمل بالاختيار الفقهي منها:

ما ذكره الإمام القرافي رحمه الله في كتابه "الماتع الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام"، قوله: «اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد أو تساوت وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان أو تختار واحدا منهما يفتى به؟

قولان للعلماء: فعلى القول بأنّه يختار احدهما يفتى به، له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنّه ليس أرجح عنده بطريق الأولى ، لأنّ الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة ، و الحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، و هذا مقتضى الفقه و القواعد، و على هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح و غير الراجح، و ليس إتباعا للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد و العجز عن الترجيح وحصول التساوي»[1]، و قال علي العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل ما نصّه: « يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل و يقدم على العمل بالضعيف »[2]، و قال الشيخ عليش

[1] –الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، شهاب الدين أبي العباس احمد ابن إدريس المالكي القرافي، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1387،1هـ–1967م، ص92–94.

[2] –حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1307هـ، ج1ص39.

في منح الجليل: «....فتحرم الفتوى و القضاء و العمل بالشاذ و الضعيف، و يقدم تقليد نحو أبي حنيفة و الشافعي و أحمد على العمل بالشاذ و الضعيف عند الضرورة، قاله متأخرو المصريين، و قال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندها اقتصارا على المذهب و تمسكا به ما أمكن، و في تلفيق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف ، نقل العدوى عند شيخه الصغير جوازه و هي فسحة»[2]، ويذكر صاحب التبصرة عن الإمام عزّ الدّين بن عبد السلام الشافعي قوله : « من كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلّد أيّهما أحبّ»[3].

إلى غير ذلك من النصوص الفقهيّة والأصوليّة الكثيرة المبثوثة في مظانها، والتي تفيد عمل الفقهاء بالاختيار الفقهي سواء خارج المذهب كما هو الحال في نصّي العلامة القرافي وما نقله ابن فرحون، أو حتى داخل المذهب كما هو مبين في نصّ الإمام بن عبد السلام الشافعي، وإن كان في المسألة خلاف بين مانع ومجيز كما هو ظاهر في النصّ الأول.

الفرع الثاني: شروط العمل بالاختيار:

إنّ الراجح هو جواز العمل بالاختيار شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى محظور تتبّع الرخص، إضافة إلى شرط أن يكون صاحب الاختيار فقيه مجتهد، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الاختيار إذا كان خارج المذهب، فشرطه ألاّ يكون لمجرد المخالفة والهوى وإنّما بسبب قوة الدليل ورجحانه عند المخالف، أو لعدم الإشارة أو النصّ عليه داخل المذهب.

<u>المطلب الثالث: العمل بالاختيار الفقهي عند الفقهاء قبل ابن حزم رحمه الله:</u>

في الحقيقة لم يكن ابن حزم هو أوّل من قال بالاختيار وعمل به، فقد سبقه إلى ذلك نخبة من الفقهاء والعلماء وعلى رأسهم الأئمّة الأعلام، وهذا في حد ذاته دليل

2–منح الجليل على مختصر خليل، شيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ–1984م، ج1ص20–21.

3–تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، أبي عبد محمد بن فرحون اليعموري المالكي، تعليق جمال المرعسلي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ–2003م، ج1ص59.

يضاف إلى جواز الاختيار الفقهي، سواء داخل المذهب أو خارجه، وسنقتصر على ذكر بعض الأعلام والفقهاء ممّن عُرفوا بالاختيار وعملوا به في المذاهب الأربعة على الترتيب الزمني المعروف[1].

أولا: ممن عرف بالاختيار من فقهاء المذهب الحنفي:

1- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري توفي 148 هـ.

2- زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي توفي 158هـ.

3- محمد بن الحسن الشيباني توفي 189هـ، وغيرهم من فقهاء المذهب الحنفي وإن كان هؤلاء أبرزهم.

ثانيا: أصحاب الاختيار من فقهاء المذهب المالكي وهم كثر إلاّ أنّنا سنقتصر على المشهورين منهم سواء كان داخل المذهب أو خارجه.

1- عبد الرحمن بن القاسم توفى 191هـ، فقد عرف باختيارات كثيرة بعضها خالف فيها الإمام مالك رحمه الله.

2- عبد الله بن وهب توفي 197هـ.

3- يحي بن يحي الليثي توفي 234هـ.

4- أبو عمر يوسف بن عبد البر 463هـ.

وغيرهم من أعلام المذهب المالكي منهم عرفوا بالاختيار كما أسلفنا سواء كان داخل المذهب أو خارجه.

ثالثا: أمّا عن بعض أصحاب الاختيار من المذهب الشافعي.

1- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر توفي 316هـ.

2- إسماعيل بن يحي المزني المصري توفي 364هـ.

3- الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي توفي 450هـ.

[1] – ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، تعليق: عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية–المدينة المنورة، ط1، 1396هـ. ج1ص334–440ومابعدها وج2، 86–144، ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر جيدي، مطبعة المعارف الجديدة–الرباط، ط1، 1993م، ص150–151.

رابعا: أما المذهب الحنبلي فقد اشتهر منهم الإمام عبد العزيز بن جعفر بن احمد، المعروف بأبو بكر الخلال المتوفى سنة 363هـ.

أمّا عن أصحاب الاختيار من فقهاء المذهب الظاهري، فإنّنا نجد منهم ابن حزم المتوفى سنة 456هـ، والذي هو محل الدراسة في هذه المذكرة وقد خالف بدوره الإمام داود الظاهري في مجموعة من الاختيارات، مما سنأتي على ذكر بعضها بحول الله تعالى في ثنايا بحثنا هذا لاسيما في مصنفة الماتع المحلى.

ولعلّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هناك عديد من الفقهاء والعلماء وإلى يومنا هذا، عرفوا بالاختيار الفقهي والعمل به سواء كان على مستوى الأفراد أو حتّى المؤسسات والهيئات، إلا أنّ طبيعة المنهج المتبع في البحث فرض علينا التمثيل بالبعض منهم رحمهم الله تعالى وقوفا عند عصر ابن حزم رحمه الله، وإلاّ فسلسلة الفقهاء طويلة وثقيلة بأسماء من عرفوا بذلك رحمهم الله تعالى أجمعين.

المبحث الثالث: مميزات اختيارات الإمام ابن حزم

تمهيد:

من المعلوم فقها وأصولا أنّ عملية الاختيار الفقهي تكون آخر مرحلة يصل إليها المجتهد قبيل اختيار قوله أو رأيه، بناء على ما أدّاه و أوصله إليه اجتهاده بعد إمعان النظر في الأدلة وإعمالها تمحيصا وتدقيقا، وصولا إلى زبدة مخاض ذلك كله ألاّ وهي الاختيار، والإمام ابن حزم رحمه الله يعتبر من أقوى الفقهاء الذين اعملوا أدوات الاجتهاد سواء النقليّة منها أو العقليّة، مستفيدا من تمكنّه وبراعته في علوم اللغة إضافة إلى علم الحديث والرجال على ما سبق بيانه، إلاّ أنّه رحمه الله كان له مسلك خاص في ذلك خصوصا في مرحلة الترجيح، أين كان له مسلك متفرد في ذلك لاسيما تلك التي ردّها ليصل في النّهاية إلى حكم فقهي، يرى أنّه هو الأصوب بعد أن يهدم وينقض آراء غيره من أقرانه واعتمادا على خاصيّة أخرى تفرد في قوّة تأصيلها، وبراعة تطبيقها، وروعة تأليفها، ليتفنّن في طريقة عرضها، وهي ميزة الإلزام، وهذا ما سنحاول عرضه وان كان عرضا موجزا في هذا المبحث بما يلي:

المطلب الأول: مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم – رحمه الله-:

في الحقيقة إن ظاهر التعارض الذي يكتنف بعض النصوص الشرعيّة والذي ليس بواقع في الحقيقة، لاستحالة وقوع تعارض فيما يصدر عن الشارع الحكيم دفع بعلماء الأمّة إلى التّصدي لرفع تعارضها والإشكال الدائر حولها، قصد بيانها وإماطة لثامها، طلبا لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإبراز مدى الوفاق التّام والوئام الهام، الذي يحيط بنصوص الشريعة الإسلاميّة، وكيف لا يكون ذلك فهو من لدن حكيم خبير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ [1]، إلاّ أنّ المسلك عظيم وخطره جسيم، –ونعني بذلك دفع التعارض بمسالك الترجيح–، إذ لم يكن ليسلكه كل أحد، إلاّ من أوتي بسطة في العلم، والفهم كالإمام ابن حزم فقد كان بحقّ من الأئمّة الذين يعتبرون مفاتيح لمغاليق هذا الباب، فكان رحمه الله

[1]– سورة النساء، الآية رقم 82.

عالما بفنون الحديث خبيرا بصناعة الفقه، وكان له منهج خاص في الترجيح خصوصا تلك التي ردّها رحمه الله تماشيا مع منهجه الظاهري وأصوله التّي قعّد لها، فهو رحمه الله من الفقهاء القلائل الذين تميّزت كتاباتهم بالثبات على منهج واحد، سواء الأصوليّة منها أو الفقهيّة أو الحديثيّة أو حتّى في مجالات أخرى، فماهي المسالك التي ردّها الإمام، ولم يعتبرها حجّة في عمليّة الترجيح؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب بنوع من الاختصار، فالمسالك كثيرة جدّا نذكر أنواعها الرئيسية تحديدا، وما يندرج تحتها تعدادا على أن نمثّل لكل نوع بمثال ليتضح المقال وهي:

الفرع الأول: مسالك الترجيح التي ردها الإمام ابن حزم باعتبار السند :[1]

ولهذا النوع أوجه كثيرة منها ما يرجع إلى حال الراوي، ككونه ذو علم وضبط، ومنها ما يتعلق بكونه صاحب القصّة، أو مباشرا لها، أو أنّه أكثر ملازمة لشيخه الذي روى عنه من راوي الحديث الآخر، وعلى العموم هي كثيرة متعددة نذكر أهمّها على أن نمثّل لحالة منها، مع بيان رأي العلامّة ابن حزم فيها–رحمه الله–وهي على سبيل التعداد والحصر:

أولا: الترجيح بالمفاضلة بين العدلين:

وقد تحصل المفاضلة من عدّة أوجه أشهرها عشرة على ما ذكره صاحب مراقي السعود[2] – رحمه الله.

ثانيا: الترجيح بكثرة الرواة.

ثالثا: الترجيح بكون الراوي صاحب القصة.

رابعا: الترجيح بموافقة الرواة للراوي.

خامسا: الترجيح باختصاص الراوي لمعنى مرويه.

[1] –مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم، رسالة ماجستير، من إعداد الطالب علي بن محمد بن علي باروم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة الدراسية 1417هـ–1997م، ص185.

2–نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط1، 1451هـ–1995م، ج2ص591–592.

سادسا: ترجيح ما عضده المرسل.

سابعا: الترجيح بشدة تقصي الحديث.

ثامنا: الترجيح بموافقة الراوي مرويه.

تاسعا: الترجيح بكثرة الطرق.

ونأخذ مثلا مسلك الترجيح بكثرة الرواة[1]:

ومعنى ذلك أنّه إذا ورد خبران متعارضان، أو خبر واحد بلفظين متعارضين وكان أحد رواة الخبرين أو اللفظين – للخبر الواحد–أكثر من رواة الآخر، فإنّ هذا يعدّ مرجحا له، على أساس أنّ رواية الواحد تفيد الظن، فإذا انضم إليها رواة غيره قوي ذلك الظن فيترجح.

والترجيح باعتبار هذا المسلك هو قول أكثر المحدثين وجمهور الأصوليين عند تعارض الأدلّة التي تعذر الجمع بينها، ولهم في ذلك أدلة مبسوطة في مظانها ليس هذا مجال بسطها وعرضها[2].

أمّا عن رأي الإمام ابن حزم في هذا المسلك فنورده كما هو في إحكامه، فيقول رحمه الله، وهو في معرض الردّ على من قال بالعمل بهذا المسلك من الجمهور، فقال: «وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد.

قال علي: وقد أبطلنا هذا – فيما سلف من هذا الباب القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن، الذي نقله أهل الأرض كلهم لخبر نقله الواحد، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل، ويرجمون المحصن ومثل هذا كثير، وبيّنا فيما خلى أنّ خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القطع بأنّهما حقّ ولا فرق».[3]

---

[1] –ينظر: مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم، ص207–ضوابط الترجيح عند التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ–2004م، ص242.

[2] –المرجع السابق، ص242 وما بعدها.

[3]– الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ب.طات، ج2ص42.

الفرع الثاني: مسالك الترجيح التي ردها الإمام ابن حزم باعتبار المتن :[1]

والمقصود بالمتن عند الأصوليين في باب التعارض والترجيح، غير مقصود المتن المراد عند علماء الحديث، والذي هو: «ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني»[2].

إذ يعتبر مفهوما خاصا إذا ما قورن بالمفهوم المطلق عند الأصوليّين، والذي هو: «المتن ما يتضمنه الكتاب والسنّة والإجماع، من الأمر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك»[3].

وقد اختلفت آراء الأصوليّين في ذكر عدد الترجيحات الخاصّة بالمتن، فقد ذكر الإمام أبو الوليد الباجي – رحمه الله–أحد عشر ترجيحا[4]، وزاد على ذلك الإمام أبو القاسم بن جزي المالكي فجعلها في خمسة عشر ترجيحا[5]، ليوصلها الإمام الشوكاني إلى ثمانية وعشرين ترجيحا[6]، وعليه فإذا قمنا بتتبّع الترجيحات وعددها فإنّه من الصعب ذكرها كلها، ولعلّ السبب الذي أدّى إلى زيادة عددها قد يكون راجعا إلى كثرة التفريعات في الترجيح الواحد، غير أنّ مايهمنا هنا هي تلك التي ذكرها العلاّمة ابن حزم وأشار إليها في إحكامه وهي:

أولا: ترجيح القول المتفق عليه على الفعل المختلف فيه.

ثانيا: ترجيح المسند على ما قيل بإدراجه.

---

[1] –مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم، ص242.

[2] –تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبي الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 1424هـ–2003م، ج1 ص42.

[3] –أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ–1986م، ج2 ص1192.

[4] –ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، مطبعة التونسية، ط2، 1344هـ، ص80–81.

[5] –ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1410هـ–1990م، ج1 ص165.

[6] –ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد ابن علي الشوكاني، ت: أبي حفص سامي ابن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ–2000م، ج2ص1133.

ثالثا: الترجيح باجتماع القول والفعل على الانفراد.

رابعا: ترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى.

خامسا: ترجيح ما لم يخصص من العام على ما دخله التخصيص.

سادسا: ترجيح ما ورد ابتداء على ما ورد جوابا.

سابعا: ترجيح ما كان أبعد من الشناعة.

ثامنا: ترجيح ما لا يضيف إلى السلف نقصا.

هذه مسالك الترجيح التي ذكرها الإمام في الإحكام وردّها على القائلين بها كل في بابه تدليلا بأسلوبه المعروف، ومنهجه المألوف رحمه الله تعالى.

ومثاله مسلك: ترجيح القول المتفق عليه على الفعل المختلف فيه[1].

وقد تجاذبت هذا المسلك أقوال أربعة، فمن قائل بجواز الترجيح، ومانع له، ومن مقدّم للفعل على القول، ومن توقف على الترجيح، على أنّ ما يهمنا هنا هو رأي الإمام ابن حزم قد أبان في إحكامه عن رأيه صراحة فقال بحرفه، وهو دائما في معرض الرد: «وقالوا نرجّح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولا لم يختلف فيه والآخر فعلا مختلفا فيه، ومثّلوا ذلك برواية عثمان رضي الله عنه: لا ينكح المحرم، ولا يُنكَحُ ولا يخطب، وبالرواية في نكاح ميمونة مرّة بأنّه عليه السلام كان حلالا، ومرّة بأنه عليه السلام كان محرما.

قال علي: وهذا لا معنى له لأنّ العدل إذا روى شيئا قد بينّا أنّه لا يبطله خلاف من خالفه، ولا كثرة من خالفه وليس العمل في الأخبار كدراهمي قمار تلقي درهما بدرهم ويبقى الفصل للغالب، ولكن خبر الواحد يستثنى منه أخبار كثيرة، ويستثنى هو من أخبار كثيرة أو يؤخذ به إذا كان زائدا عليها، أو يؤخذ بها إن كانت زائدة عليه، لأن قائلها كلها وقائل ذلك واحد، أو فاعلها أو فاعله، أو قائلها وفاعله، أو فاعلها وقائله واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واحد هو الله عز وجل، وليس تكرار قوله بموجب منه ما لم يكن يجب لولا تكراره، وتركه تكرار ما لم

[1] – مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم، ص255.

يكرر لا يخرج ما لم يكرر عن وجوب الطاعة له، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضا...، بل إذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم أنه فعله، كما لو فعله ألف ألف مرة، كل ذلك يقع عليه اسم فعل». [1]

ليبدأ رحمه الله تعالى في مناقشة من قال بهذا المسلك في عملية الترجيح كما هي مبسوطة في الإحكام في جزئه الثاني[2] ليس هذا محل بسطها لطولها وتشعب مناقشتها.

الفرع الثالث: مسالك الترجيح التي ردها الإمام باعتبار الحكم[3] :

ولهذا النوع من المسالك أوجه كثيرة شأنه في ذلك شأن غيره من مسالك الترجيح التي سبقت الإشارة إليها، غير أننّا لا نذكر إلاّ تلك التي أشار إليها الإمام ابن حزم في كتبه خصوصا في الإحكام تقيدا بموضوع الدراسة، وأوجه هذه المسالك هي:

أولا: ترجيح الحظر على الإباحة.

ثانيا: الترجيح بقصد بيان الحكم على غيره.

ثالثا: ترجيح ما علق الحكم فيه بالمعنى على ما علق بالاسم.

رابعا: ترجيح ما لم يدخله الحذف على ما دخله.

خامسا: ترجيح ما ورد في لفظه حكمه على ما لم يرد.

سادسا: ترجيح ما كان مؤثرا في الحكم على غيره.

تلكم هي أوجه الترجيح باعتبار الحكم التي ذكرها الإمام في إحكامه التي ردّ أغلبها باستثناء واحد وافق فيه الجمهور وهو الترجيح بقصد بيان الحكم على غيره.

ونأخذ وجها كمثال ونبيّن قول الإمام فيه **وهو مسلك ترجيح الحظر على الإباحة،** وهذا المسلك هو محل خلاف بين علماء الأصول، ويمكن إجمال الأقوال

[1] –ينظر الإحكام، ج2 ص45–46.

[2] –المصدر السابق، ص46–47.

[3] –مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم، ص284.

فيه إلى ثلاثة آراء نذكرها إجمالا، على أن نذكر قول ابن حزم رحمه الله على اعتبار أنّه المقصود وهذه الأقوال هي:

أ- ترجيح الحظر على الإباحة عند تعذر الجمع وهو رأي جمهور الأصوليين ولهم أدلتهم في ذلك[1].

ب- قول للإمام الآمدي رحمه الله وهو إمكانية ترجيح ما مقتضاه الإباحة على الحظر[2].

ت- رأي الإمام ابن حزم وهو عدم جواز ترجيح الحظر على الإباحة وفي ذلك يقول-رحمه الله-: «وقالوا إن كان أحد الخبر حاضرا، والآخر مبيحا فإننا نأخذ بالحاضر وندع المبيح.

قال علي: وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان، ولو عكس عاكس بل نأخذ بالمبيح قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[5]، أمّا كان يكون قوله أقوى من قولهم، ولكنَّ لا نقول ذلك بل نقول: إنّ كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدّى إلى الجنّة ونجى من جهنّم، وسواء كان حظرا أو إباحة، ولو أنّه قتل الأنفس والأبناء والآباء.

قال علي: ويبطل ما قالوا أي بقوله عليه السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء ففعلوا منه ما استطعتم»[1].

---

[1] -الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي اعتناء إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ج4 ص479.

[2] -المصدر السابق، ج4ص479.

[3]- سورة الحج، الآية 78.

[4]- سورة البقرة، الآية 185.

[5]- سورة النساء، الآية 28.

قال علي: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه إلاّ ما خرج عن الاستطاعة، ووقع العجز عنه فقط، وقد ظنّ قوم إنّ هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر.

قال علي: وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه أحد وأما العمل فهو حركة لها كلفة...

هذا نصّ الحديث لمن تأمله، ولو يحله على مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة على السواء، فليس الحاضر بأوكد من المبيح، ولا المبيح بأوكد من الحاضر»[1].

هذا هو رأي الإمام ابن حزم في هذا المسلك وغيره من مسالك الترجيح باعتبار الحكم وهو ردّه لها رحمه الله بمناقشة علميّة وأصول منطقيّة، تدلّ على منهجه الواضح والثابت شأنه في ذلك شأن باقي كتابته، فهو من العلماء القلائل الذين اتسموا بثبات المنهج خصوصا في كتاباتهم وأقوالهم.

الفرع الرابع: مسالك الترجيح التي ردها باعتبار الأمر الخارجي[2]:

المقصود بالأمر الخارجي أو الأمور الخارجية هي أنّ:

عمليّة الترجيح في هذا المسلك لا تستند إلى السند ولا إلى المتن، وإنّما يكون من وجوه بعيدة أو خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الخبرين عند تعارضهما، وفي ذلك يقول العلامة المر داوي في التحبير: « وهو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل لا في وجوده، ولا في صحته، ودلالته، لكن يترجّح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر، لأنّ الظنّ الحاصل من الدليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد... »[3].

---

[1] – الإحكام لابن حزم، ج2ص41-42.

[2] – مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم،ص309.

[3] –التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: أحمد ابن محمد السّراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، المجلد 8 ص4205.

وهي وجوه كثير مختلفة شأنها شأن وجوه السند والمتن من حيث اختلاف عددها، غير أنّنا وكالعادة سنقتصر على تلك التي ذكرها الإمام في الإحكام ردّا وتدليلا وهي:

أولا: ترجيح عمل من أعمل النصين في موضع الخلاف على من لم يعملهما.

ثانيا: الترجيح بعمل الأكثر.

ثالثا: الترجيح بطريقة الترجيح بين البيّنات.

رابعا: ترجيح النّص المعمول به على ما لم يعمل به.

خامسا: ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة.

سادسا: الترجيح بما يوافق قول الأئمة.

سابعا: ترجيح ما كان أشبه بالقرآن والسنّة على غيره.

ثامنا: الترجيح بما يوافق الاشتقاق.

هذه هي المسالك التي ذكرها ابن حزم، وناقش من قال وعمل بها ردّا ونقضا ومثاله: مسلك ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أهل المدينة، فقد ذهب جمهور الأصوليّين إلى جواز الترجيح بهذا المسلك[1]، ولهم في ذلك أدّلة ليس هذا محل إيرادها[2]، وفي مقابل ذلك نجد اختيار الإمام ابن حزم بعدم حجيّته، وله في ذلك أدّلة قويّة أيضا قد تنهض بصّحة ما ذهب إليه، وقد ذكرها في إحكامه قد نورد شيئا منها على اعتبار أنّه محل الدراسة، إذ يقول رحمه الله: «وقالوا نرجح أحد الخبرين بان يوافقه عمل أهل المدينة.

قال علي: وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في الباب وبالله تعالى التوفيق، ومثلوا ذلك بأخبار رويت في الآذان والإقامة.

[1] –ينظر ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض، بنيونس الولي، ص335.

[2] –ينظر الإحكام الآمدي، ج4ص483.

قال علي: ولا يصح في ذلك خبر مسند إلاّ حديث أنس ابن مالك رضوان الله عليه:" أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة إلاَّ الإقامة" وبه نأخذ»[1].

وقد أفرد الإمام ابن حزم فصلا في الإحكام في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضا، أطال فيه المناقشة بالبيان والحجة ومتّتبعا أدلّة القائلين بترجيح العمل إذا وافق عمل أهل المدينة ومحاولا نقضها بالبرهان، ولولا طول كلامه لنقلناه كاملا [2]، إذ أنّ فيه كلاما نفسيا لفقيه محقق وأصوليٍّ مدقق.

وفي نهاية هذا المطلب ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنّ هذه التقسيمات السالف ذكرها من تقسيم مسالك ومناهج الترجيح إلى أربع أقسام ليس ضبطا مغلقا لا يجوز تعديه، بل هي أصلا محل خلاف بين علماء الأصول، بمعنى أنّ أوجه الترجيح وصوره التي يرجح بها بين الدليلين المتعارضين كثيرة جدا ولا تحصر فهذا الإمام أبو بكر الحازمي عدّها حتى أوصلها إلى خمسين وجها ثم قال بعدها:" وثمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها، كيلا يطول به هذا المختصر"[3]

وقال الإمام الشوكاني–رحمه الله–: «اعلم أنّ وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أنّ ما كان أكثر إفادة للظنّ فهو أرجح فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»[4].

ويقول الإمام المحدث محمد بن إسماعيل الصنعاني: «وقد ذكرت في مطولات الفنّ ما ذكر، وكثير من المرجّحات لم تذكر في الكتب الأصوليّة وهو أي – الترجيح–يعرف من تتبع الموارد الشرعيّة فمدار الترجيح على ما تقوى للناظر، وهو

[1] –الإحكام، ابن حزم، ج2 ص49.

[2] –ينظر المصدر السابق، ج2 ص97–124.

[3] –الاعتبار في بيان الناسخ و المنسوخ من الآثار، الإمام أبي بكر محمد ابن موسى ابن عثمان بن حازم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط2، 1352هـ، ص22.

[4] –إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2 ص1133.

يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوّة الذكاء والفكر السليم ولذا قيل: أنها لا تنحصر طرق الترجيح»[1].

المطلب الثاني: مبدأ الإلزام عند الإمام ابن حزم

تمهيد:

في الحقيقة أنّ الكلام عن مبدأ الإلزام إن صح تسميته بمبدأ، يتطلب موضوعا خاصّا ومفردا، ولا يكتفى فيه بمجرد مبحث أو مطلب، ولكن حسبنا أنّنا سنشير إلى موضوع شحت فيه المصادر والمراجع، وعدّت فيه الكتابات خصوصا الأكاديمية منها ولعلّ الدافع إلى ذكره في بحثنا هذا على قلّة مادّته العلميّة، هو تعلقه بشخصيّة الباحث العلامّة ابن الحزم إذ أنّ: « طرق الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كلّ من راقه فقه ابن حزم، فإنّه امتاز بقوّة الحجّة والمحاجّة، وهما طرفا المسألة، فمن رام الظفر بذلك فإنّه ثمَّ، ناهيك عن التزامه اعتبار هذه الطريقة في كتبه في سائر الموارد"[2]، إضافة إلى ذلك فإنّ تناول موضوع اختيارات ابن حزم لا يمكن في نظرنا الوقوف عليها ومعرفتها إلاّ بعد المرور على قنطرة إلزماته للفقهاء وصولا لاختياراته، على أنّنا سنتناول مبدأ الإلزام بشيء من الاختصار مراعاة للمتاح المكان وقصر سعة الزمان على أنّ يتّم تناوله مستقبلا إن شاء الله تعالى، فما الإلزام؟ وماهي أركانه وشروطه؟ وهل له ثمرة مرجوة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب بحول الله تعالى مع بيان موقف العلامّة ابن حزم من هذا كلّه.

الفرع الأول: تعريف الإلزام أركانه وشروطه

أولا: تعريف الإلزام لغة:

على وزن إفعال ومصدر الفعل اللزوم: يقال لزم ولاَزَمَ لِزاما ولزومًا.

---

[1] –إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين ابن أحمد السياغي وحسين محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ص443.

[2] –الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال الزامات ابن حزم للفقهاء، رسالة ماجستير،قسم الدراسات العليا،كلية الشريعة، إعداد الطالب فؤاد بن يحي بن عبد الله بن هاشم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة الدراسية 1428هـ–1429هـ، ص8.

الفاعل لازم والمفعول: ملزوم أو مُلزم والجمع لوازم[1].

فاللام والزاي: أصل صحيح يدل على ملازمة وملاصقة، وقيل الثبوت والدوام[2].

وجاء في الكليات معنى اللزوم للشيء عدم المفارقة عنه، يقال لزم فلان بيته إذا لم يفارقه ولو يوجد في غيره[3].

ثانيا: تعريف الإلزام اصطلاحا:

ممن عرف الإلزام اصطلاحا الإمام ابن حزم في رسالة الموسومة بتفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول بقوله: «الإلزام هو أن تحكم على الإنسان بحكم فإما واجب وإما غير واجب»[4].

كما عرّفه ابن النّجار بقوله: «انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك، فإذا الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل»[5].

وعرفه صاحب رسالة الإلزام: «هو إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله»[6].

ثالثا: أمّا عن أركان الإلزام فهي أربعة[7]:

الركن الأول: الملزم:

وهو الطرف الفاعل في عمليّة الإلزام، فهو الذي يقصد إلى المقدمّة التي يسلم بها الملزوم، ليوجب بها معنى لا يعتبره المخالف فيوقفه بذلك على تناقضه.

---

[1] –لسان العرب، لابن منظور، ج12 ص272.

[2] –ينظر المصباح المنير، ص242.

[3] –ينظر الكليات، للكفوي، ص795.

[4] –رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، ط2، 1987م، ج4 ص412.

[5] –شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد وهبة الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، 1413هـ–1993م، ج4 ص356.

[6] – الإلزام، فؤاد هاشم، ص130.

[7] – ينظر المرجع السابق، ص136.

الركن الثاني: الملزوم:

هو الطرف المقصود من الإلزام، إذ يقصد المُلزم إيقاف الملزوم على قول تناقض أو خالف أصله فيه.

الركن الثالث: اللازم:

وهي نتيجة التي لا يقول ولا يؤمن بها الملزوم فيقصد الملزم أن يبرهن على وجوب اقترانها بالمقدمة التي يسلم بها الملزوم، وإلاّ وقع في التناقض.

الركن الرابع: المعنى الملزم به:

وهو المقدمّة أو القدر أو الجزء الذي يعترف ويقر به الملزوم، وانطلاقا من ذلك يعدّ الملزم إلى إقامة البرهان، والدليل على امتناع انفكاك هذه المقدمّة أو الجزء عن النتيجة الملازمة لها، والتي لا يقر بها الملزوم.

رابعا: أمّا الشروط يمكن حصرها فيما يلي[1]:

الشرط الأول: تسليم الملزوم بالملزم به:

أي أن يسلم المخالف بمقدمة معينة، فيعمد الملزم إلى تلك المقدمة ليصل إلى نتيجة أو نتائج لازمة ينازع فيها الملزوم.

يقول الإمام ابن حزم مقررا هذا الشرط: «... لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدّقوننا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدّقها، وإنّما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجّة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه، لأنّ من صدق بشي يلزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرا منقطعا إن ثبت على ما كان عليه»[2].

[1] –ينظر المرجع السابق، ص137.

[2] –الفصل في الملل و الأهواء و النحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمان عميرة، دار الجيل، بيروت،ب.ط/ت، ج4 ص78.

الشرط الثاني: منع الملزوم المعنى اللازم:

أي منع المخالف النتيجة التي توصل إليها الملزم لأنّه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف، إذ يعتبر ذلك تحصيل حاصل.

الشرط الثالث: اللزوم:

وهو وجوب ترتب المعنى اللازم من الملزم به، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك أو انفصال للملزوم عن اللازم، إذ أن ذلك يؤدي إلى سقوط اللزوم وبالتالي سقوط الإلزام تبعا.

الفرع الثاني: أقسامه وثمرته

أولا : للإلزام أقسام مختلفة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات على النحو التالي[1]:

التقسيم الأول: بالنظر إلى نوعه وتكونه، وفيه:

أ- **الإلزام المفرد:** وهو المتكون من جملة الملزم فقط.

ب- **الإلزام المركب:** وهو المتكون من مقدمتين، الأولى: سؤال الملزم للملزوم (أي جملة الملزم)، الثانية: جملة الملزم الثانية، التي تأتي بناء على جواب المسؤول عن الجملة الأولى التي عادة ما تكون فخا للثانية.

التقسيم الثاني: باعتبار الصحة والبطلان، وفيه:

أ- **إلزام صحيح:** وهو ما جمع شروط الصحة التي سبق بيانها.

ب- **إلزام باطل أو فاسد:** وهو ما اختل أو فقد فيه أحد شروط صحة الإلزام.

التقسيم الثالث: باعتبار النتيجة وهو بدوره نوعان:

أ-**الإلزام المتعدي:** وهذا الآخر ينتج عنه أمران اثنان هما:

- إبطال قول الخصم.

- تصحيح قول المُلزم.

[1] -ينظر الإلزام، ج4ص144.

ب-الإلزام القاصر: وهو الذي يقتصر على إبطال قول الخصم وفقط وهو غالب أنواع الإلزام.

يقول الإمام الطوفي مقررا ذلك بقوله: «إنّ سؤال القلب: إمّا أن يكون مصححا لمذهب معترض كما في مثال الاعتكاف، أو مبطلا لمذهب المستدّل إمّا نصّا كما في مثال مسح الرأس، أو التزاما كما في مثال بيع الغائب »[1].

ثانيا: ثمرته

أمّا عن ثمرة الإلزام فهي دون شك ثمرات عديدة وجليلة إذ أنّ المتأمّل في مناظرات العلماء، والفقهاء يلحظ ذلك يقينا على أنّ أعظم ثمرة من ثمراته هي الوصول إلى تقرير الحق، وإثباته ونصرته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المناظرة التي يعتبر الإلزام ضربا من ضروبها: « فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقّه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين»[2].

إلاّ إنّه يمكن ذكر بعض ثمرات الإلزام[3] فيما يلي:

أ- إبطال مذهب الخصم بمعنى يقر به: فيعتبر كمن أبطل مذهبه بنفسه، وهذا أدعى لردع الخصم خصوصا إن كان مكابرا معاندا، يقول العلامّة ابن حزم:

---

[1]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1410هـ-1990م، ج3ص519.

[2]- درء تعارض العقل والنقل، احمد بن عبد الحليم بن تيمّية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام سعود، الرياض، ط1411،2هـ-1991م،ج1ص357.

[3] - ينظر الإلزام، فؤاد هاشم، ص184 وما بعدها ، و الزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الزكاة ، إعداد الطالب :محمد بن شديد الثقفي ،رسالة دكتوراه،قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السنة الدراسية:1431هـ-1432هـ ص69-70.

«... لمّا أبطل نفسه أيقنا أنّه باطل لأنّ الحقّ الصحيح لا يبطل أصلا، ولأنّه نقض حكمه فكل ما انتقض فباطل...»[1].

ب-إنّ الإلزام طريق لعودة المخالف للحقّ وملازمته إيّاه.

ث- أنّه يميز الباحث عن الحقّ من الممارين فيه.

ج- إنّ الإلزام يفيد في دفع التعارض ويقوّم عملية الترجيح.

الفرع الثالث: ابن حزم والإلزام

على الرغم من أن الإمام ابن حزم لم يكن سباقا للعمل بالإلزام وإعمال البرهان به، فقد سبقه إلى ذلك ثلة من الفقهاء والعلماء، وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة إلاَّ أنّ ابن حزم أبدع في استعمال هذا البرهان، وتفنّن فيه، مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنّ عمل الإمام بالإلزام تميّز ببعض الأمور لعلّها كانت سببا في تفوقه وبراعته فيه نذكر منها[2] :

أولا: أنّه رحمه الله **كان يتّسم بموضوعيّة كبيرة** في إلزام المخالف، فعلى الرغم من التزامه بالظاهريّة المفرطة، إلاَّ أنّ ذلك لم يمنعه من أن يكون منصفا في جدله ومناظراته مع خصومه، وذلك بالالتزام بأصل كل فريق، بمعنى أنّه إذا ناظر أهل الحديث برع في الإسناد، إذا جادل أهل الرأي تفنّن في إعمال برهانه الظاهري لبيان فساد قياسهم، وإذا باطح أهل الأهواء والبدع من معظمي العقل أفسد دليلهم العقلي بأدلّة العقل وأبان بأنّهم لا العقل حكّموا، ولا للشرع سلّموا وهكذا، وفي ذلك يقول رحمه الله في المحلّى: «. أمّا نحن فلم نحتجّ قطّ في إبطال القياس بقياس نصحّحه، لكن نبطل القياس بالنصوص وببراهين العقل، ثمّ نزيد بيانا في فساده.... كما نحتّج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها، فنريهم تفاسدها وتناقضها، وأنتم تحتجون عليهم معنا

[1] – رسائل ابن حزم، ج4ص333.

[2] – الالزام، فؤاد هاشم، ص334.

بذلك، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقروا بتلك الأقوال التي نحتج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد.... »[1] .

ثانيا: استصحابه لإلزام المخالف في سائر الصور سواء وافقه أو خالفه،

فخصم ابن حزم رحمه الله إن خالفه ألزمه بمخالفته مقتضى مذهبه، وإن وافقه حاسبه أنّه لم يطرد أصله في هذه الصورة، مثاله ما ذكره رحمه الله في محلى في كتاب الطهارة في المسألة 148: في حكم الوضوء بالنبيذ وعند فراغه من إبطال مذهب أهل الرأي في الوضوء من نبيذ التمر كرّر القول على فقهاء المالكية والشافعية الذين توافق معهم في هذه المسألة مذكرا لهم بأصلهم إذ يقول: « وأمّا المالكيّون والشافعيّون فإنّهم كثيرا ما يقولون في أصولهم وفروعهم إنّ خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، مخالف منهم لا يحل، وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل وبالله تعالى توفيق»[2] .

ثالثا: الإلزام بقلب السؤال: ومثاله قوله دائما في المحلّى وهو في معرض الرّد على أدلّة المخالفين في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: «فإن قالوا فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهد مأجور يصلّي وإن خفي عليه النص وإنما الحكم فيمن قامت عليه الحجّة فعند، ثمّ نعكس قولهم عليهم فنقول للمالكيّين والشافعيّين، أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلي ولا يرى الوضوء من مسّ الذكر؟! ونقول للحنفيين أترى صلاة ابن عمر، وأبا هريرة فاسدة، إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم ومن بثرة بوجه آخر دم فلم يتوضأ لذلك؟ ونقول لجميعهم أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبيّ بن كعب وأبي أيّوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة؟ إذ كانوا يرون أنّ من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه، فيفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جدا يعود على من لم

[1]– المحلى، ج1ص80.

[2]– المصدر السابق، ج1ص200.

يكن بيده حجّة غير التشنيع، وهو عائد عليهم لأنّهم أشدّ خلافا على الصحابة منّا، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق»[1].

رابعا: لغة ابن حزم في عرض الإلزام: موطن الجمال، ومرآة الروعة والإبداع، تلكم هي اللغة التي يكتب بها هذا العلم الفحل وفي ذلك يقول الدكتور سعيد الأفغاني: «تكاد الكلمة تجمع على أن أجمل لغة كُتبت بها الشريعة وضوحا وإشراقا هي لغة ابن حزم»[2].

هذه أهمّ مميّزات الإلزام عند الإمام على أنّ هناك مميّزات أخرى لا يسع المجال لذكرها، على أنّ ممّا لابدّ من ذكره ولو تلميحا أو تعريضا هو أنّ الإمام ابن حزم كان له مسلك خاص انتهجه في إلزاما ته[3]، كمسلك الإلزام بالمحال بنوعيه العقلي والشرعي، ومسلك الإلزام بالتحكم، ومسلك الإلزام بالتناقض ومسلك الإلزام بالجمع والفرق، والإلزام بالحصر ولولا ضيق الزمان وخشية الإطالة لفصلنا في كل نوع منها لكن نأمل إن شاء الله أن تكون موضوع بحث مستقبلا ضمن سلسلة ودراسات قد تطال فكر وعلم هذا العالم الفذ.

[1]–المصدر السابق، ج2ص229.

[2] –نظرات في اللغة عند ابن حزم، سعيد الأفغاني، دار الفكر–بيروت، ط1389،2هـ–1969م، ص41.

[3]– ينظر الإلزام، فؤاد هاشم، ص 344، والزامات ابن حزم، محمد الثقفي، ص65.

الفصل الثاني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة شركة الأبدان.

المبحث الثاني: مسألة خيار المجلس.

المبحث الثالث: مسألة بيع العينة.

المبحث الرابع: مسألة التسعير.

المبحث الأول: مسألة شركة الأبدان

تمهـــيد:

قبل التطرق إلى أصل المسألة –معنى شركة الأبدان–، حري بنا أن نحررها ونفصلها ونجزئها، لكي نتصورها فالتصور بداية الحكم، والتصديق منتهاه.

فما معنى الشركة عموما؟ وما حكم أصلها الشرعي؟ وما هي أنواعها؟ وما المقصود بشركة الأبدان؟

أولا: تعريف الشركة

لغة: «الشَّرِكَةُ: بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَبِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْأُولَى أَفْصَحُهَا»[1].

قال صاحب اللسان: « الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما"[2]، وجاء في الصحاح:" الخلطة، بالضم: الشركة»[3]، وقد اتفق جلّ الفقهاء على أنّ الشركة لغة، ما كانت في معنى الاختلاط[4] والخلطة والمخالطة والامتزاج[5].

---

[1]– منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر –بيروت، ب.ط، 1409هـ/1989م، ج6 ص 248.

[2]– لسان العرب، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، ج10ص448.

[3]– الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، يناير 1990م، ج ص 261.

[4]– قال ابن عرفة في معنى الخلط في الشركة: «قِيلَ الْخَلْطُ الْحِسِّيُّ الَّذِي يُفِيدُ عَدَمَ تَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ وَقِيلَ مُجَرَّدُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَوْزٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ هَذَا أَوْ شِرَاءُ كُلٍّ بِمَالِهِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ»، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروفة بـ "شرح حدود ابن عرفة"، محمد بن قاسم، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ج1ص326.

[5]– ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1ص285، وشرح مختصر خليل للخرشي ج6ص37، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،

اصطلاحا: اختلفت تعاريف العلماء للشركة باختلاف مذاهبهم:

فقد عرفها الحنفية: « عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحِ»[1].

أمّا المالكيّة: «إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا»[2].

وقال الشافعية: «ثُبُوت الْحق فِي شَيْء لاثْنَيْنِ فَأكْثر على جِهَة الشُّيُوع»[3].

أمّا الحنابلة: «هِيَ الِاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ»[4].

=دار الفكر للطباعة – بيروت، ب.طات، ج6ص37، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ب.طات، ج2ص252.

[1]– الجوهرة النيرة، ج1ص285، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ب.طات، ج1ص714، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ –1992م، ج4 ص299.

[2] – مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي المصري، ت: أحمد جاد، دار الحديث–القاهرة، ط1، 1426هـ/2005مـ، ص178، والشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله أبو البقاء تاج الدين السلمي المالكي، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م، ج2ص694، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب.ط،1414 هـ –1994م، ج2ص201.

[3]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، ج4ص275، و كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م، ص269، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط،1357 هـ –1983 م، ج5ص281.

[4]– المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب.ط، 1388هـ –1968م، ج5ص3، وشرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ –1993 م، ج4ص124، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5ص407.

ثانيا: حكمها[1]

الأصل في جواز الشركة، الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

1_ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2].

وجه الدلالة: «**فَجعل** الْخمس مُشْــتَركا بَين أهل الْخمس وَجعل أَرْبَعَة أَخْمَاس الْغَنِيمَة مُشْتَركا بَين الْغَانِمين».

2_ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3].

وجه الدلالة: « فَجعل الْمِيرَاث مُشْتَركا بَين الْأَوْلَاد».

3_قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4].

---

[1] – ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1414هـ – 1993م، ج11ص151، والبناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1420 هـ –2000 م،ج7ص371، والمقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1408 هـ – 1988 م، ج3ص34، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ب.طات، ج2ص156، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ 2000 م،ج6ص360–361، و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد المنهاجي الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1417 هـ – 1996 م، ج1ص150–151، و الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م، ج2ص146، و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ج4ص355.

[2] – سورة الأنفال، الآية رقم 41.

[3] – سورة النساء، الآية رقم 11.

[4] – سورة التوبة، الآية رقم 60.

وجه الدلالة: «فجعل الصَّدَقَة مُشْتَرَكَة بَين هَذِه الْأَصْنَاف الثَّمَانِية».

4_ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1].

وجه الدلالة: «والخلطاء: هم الشُّرَكَاء»[2].

من السنة:

1_ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ »[3].

2_ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[4].

3_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله عز وجل يقول: «أَنا ثَالِث الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه فَإِذا خَان أَحدهمَا صَاحبه خرجت من بَينهمَا»[5].

---

[1] – سورة ص، الآية رقم 24.

[2] – فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ج4ص489.

[3]– رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ –2001 م، ح.ر14854، ج23 ص143.

[4]– رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1386هـ –1966م، كتاب البيوع، ح.ر140، ج3ص35.

[5]– رواه أبوداود والحاكم، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ب.ط/ت، باب في الشركة، ح.ر 3383، ج2ص276، والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم =النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م، كتاب البيوع، ح.ر2322، ج2ص60.

4_ عن السَّـائِب قَالَ: «كَانَ النَّبِي صـلـى الله عَلَيْهِ وَسـلم شَـرِيكي فَلَمَّا كَانَ بعد المبعث أتيت النَّبِي صـلـى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقلت: يَا رَسُول الله كنت شَرِيكي فَكنت خير شريك لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»[1].

من الإجماع:

لا يعلم أن أحدا من العلماء قال بعدم جوازها.

ثالثا: أنواعها

اتفق الفقهاء على اختلاف اصـطلاحاتهم أن الشـركة على ضـربين "أملاك وعقود"[2]:

فشركة الأملاك: تثبت الملك للشركاء دون التصرف، ويسمها المالكية بالشركة الأعمية، قال ابن عرفة: «الشَّـــرِكَةُ الْأَعَمِّيَّةُ تَقَرُّرٌ مُتَمَوَّلٌ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ»[3].

فشركة الأملاك تحصل بفعل الشريكين في ملك معين بمثل شراء أو هبة، أو بغير فعلهما مثاله إرث ثبت، فحتى لو ثبت لهم اسم الشراكة ولكن مالهما لا يختلط، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف فيه إلاّ بإذنه[4].

أما العقود: تثبت الملك والتصرف للشركاء، ويسمها المالكية بالشركة الأخصية.

---

[1]– رواه الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط2، 1404هـ – 1983م، ح.ر 6619، ج7ص140.

[2]– ينظر: المبسوط، ج11ص151، والمغني، ج5ص3.

[3]– شرح حدود ابن عرفة، ص322.

[4]– ينظر: المبسوط، المصدر السابق، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، ص282، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف "بشرح منتهى الإرادات"، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ –1993م، ج2ص207، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ –1994م، ج3ص494.

عرفها ابن عرفة حيث قال: «والْأَخَصِّيَّةُ بَيْعُ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كُلِّ الْآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ»[1].

والشـركة عادة لما تطلق مجردة تكون بالغلبة "شـركة عقد"، **وهي على أربعة أنواع**[2]:

الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ.

وهناك من أضاف نوعا خامسا وهي **شركة المضاربة**[3].

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة

شركة العنان بالاتفاق جائزة، أمّا الخلاف فهو في نوع من أنواع شركات العقود ويطلق عليها "شركة الأبدان أو الأعمال أو الصنائع أو التقبل"[4]، وهي " الاشتراك في الصنائع والأعمال"[5].

---

[1]– شرح حدود ابن عرفة، ص322.

[2]– ينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – عمان–بيروت، ط2، 1404هـ – 1984م، ج1ص530–531، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ج6ص56،و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ب.طات، ج3ص351، و روضة الطالبين، ج4ص275–279– 280،و أسنى المطالب، ج2ص253–255، و العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ب.ط، 1424هـ 2003 م،ص 282–283.

[3] – ينظر: منح الجليل، ج6ص260، والمغني، ج5ص3، والمبدع ،ج4ص355.

[4] – ينظر: بدائع الصنائع، ج6ص56.

[5] – ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م، ج7ص23.

ومعناها: أَنْ يَشْـتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، كَالصُّـنَّاعِ يَشْـتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِـنَاعَتِهِمْ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَـوَاء كَانَ مُتَسَـاوِيا أَو متفاوتاً وَسَوَاء اتّفق السَّبَب كالدلالين والحطابين أَو اخْتلفَا [1]، مثاله في عصرنا، شركة الدهانين وشـركة البنائين، فمحل الخلاف فهو أن الأجرة تكون مشـتركة بينهما، سـواء كانوا متماثلين أو متفاضـــلين من حيث القدرة العقلية والبدنية وقوّة العمل وحضـــور أحدهما وغياب الآخر، فرغم كل ذلك إلاّ أنّ الأجرة بينهم.

والمقصود بالمسألة، الجواز وعدمه للعمل بمثل هذه الشركات بالإطلاق.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم

واختار رحمه الله عدم الجواز بصـريح العبارة حيث قال: «**لاَ تَجُوزُ الشَّـرِكَةُ بِالأَبْدَانِ أَصْـلاً**، لاَ فِي دَلاَلَةٍ، وَلاَ فِي تَعْلِيمٍ، وَلاَ فِي خِدْمَةٍ، وَلاَ فِي عَمَلِ يَدٍ، وَلاَ فِي شَـيْءٍ مِنْ الأَشْـيَاءِ، **فَإِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لاَ تَلْزَمُ**، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ، فَإِنْ اقْتَسَمَاهُ وَجَبَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِأَخْذِهِ، وَلاَ بُدَّ»[2].

[1]– ينظر: المبسوط، ج11ص 152، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ – 1994م، ج 3 ص222، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر– بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج5ص4.

[2]– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، ب.ط، 1426هـ–2005م، ر،م 1237، ج8ص165.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ شـركة الأبدان جائزة على اختلاف في بعض تفصـيلاتها وشـرائطها[1] وإلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة[2] ومالك[3] وأحمد[4] ومن تبعهم من الأصحاب، أمّا **القول الثاني: أنّ شركة الأبدان غير جائز العمل بها مطلقا** وإلى هذا ذهب الأئمة الشافعي[5] والليث وأبو ثور[6] وهو اختيار الإمام ابن حزم.

---

[1] – لم يجز الحنفية شركة الأبدان في المباحات وأجازوها فقط في الصناعات بناء على أصلهم أن الوكالة لا تجوز في المباحات، وعندهم ما تجوز فيها الوكالة جازت فيها الشركة، مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ، ج4ص10، أمّا المالكية فيشترطون لجوازها ما ذكره ابن عرفة: «شَرْطُهَا اتِّحَادُ صَنْعَتَيْهِمَا وَمَكَانَيْهِمَا»، شرح حدود ابن عرفة، ص326.

[2]– ينظر: المبسوط، ج11 ص 154، وتحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1414 هـ –1994 م، ج3ص11، والهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ب.طات، ج3ص11،

[3]– ينظر: التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ–2004م، ج2ص163، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، ج2ص784،و مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أحمد بن عليّ ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ – 2007 م، ج7ص8.

[4]– متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ب.ط، 1413هـ–1993م، ص74، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف–الرياض، ط2، 1404هـ –1984م، ج1ص353.

[5]– ينظر: المهذب، ج2ص158، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج10ص191، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، ت: لجنة علمية، دار المنهج–جدة، ط1، 1425هـ –2004م، ج5ص8.

[6]– ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004 م، ج6ص175، و المحلّى، ج8ص166.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: القائلين بالجواز.

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بشيء»[1].

وجه الدلالة: أنّ هذه شركة على غير مال، بل بنيت على عمل ومع هذا أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول:

من حيث دلالة الثبوت، أن هذا الحديث منقطع[3] لأن الراوي –أبا عبيدة–لا يذكر من أبيه شيئا[4].

قال ابن حزم: «رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْت لِأَبِي عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»[5].

---

[1]– رواه أبوداود، باب في الشركة على غير رأس مال، ح.ر 3388، ج2ص277، والمجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ –1986م، باب شركة الأبدان، ح.ر 3937، ج7ص57.

[2]– ينظر: المقدمات والممهدات: ج3ص38، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ب.ط، 1425هـ –2004 م، ج4ص38، والمغني، ج5ص4، وشرح الزركشي، ج4ص125، والمبدع، ج4ص386،

[3]– «الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ»، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، محيي الدين بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ –1985م، ص35.

[4]–ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج5ص8، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ –1993م، ج5ص317.

[5]– المحلّى، ج8ص167.

الوجه الثاني:

أنّه انعقد الإجماع على منع الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسـم، والحديث يدل على شـركة في الغنيمة وهذا "غلول"[1]، والمسـتدلين بهذا الحديث هم أول من قال أنّ هذه شركة لا تجوز.

قال ابن حزم: «**أَنَّهُ لَوْ صَـحَّ لَكَانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ قَائِلٍ مَعَنَا وَمَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ:** أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ لَا تَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، **وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ**»[2].

الوجه الثالث:

أنّ هذه الشركة لم تتم، وأنّ الله تعالى أبطلها ولم يمضها.

قال ابن حزم: «أَنَّ هَذِهِ شَـرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، وَلَا حَصَـلَ لِسَـعْدٍ وَلَا لِعَمَّارٍ، وَلَا لِابْنِ مَسْـعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْأَسِـيرَيْنِ إِلَّا مَا حَصَـلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّـامِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [3] ، فَكَيْف يَسْـتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْعَارَ عَارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَمْضِهَا؟»[4].

أمّا قول ابن حزم: «إِلَّا مَا حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ»، يقصد به أنّ قسمة الغنائم خاصّة بالرسول صلى الله

---

[1]– الغلول: قال الشوكاني: «لْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ مَا أَصَابَ مِنْ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَيْءٍ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكًا فَهُوَ غُلُولٌ»، فتح القدير، ج3ص325.

[2]– المحلّى، ج8ص167.

[3]– سورة الأنفال، الآية رقم 1.

[4]– المحلّى، المصدر السابق.

عليه وسلم[1]، بدلالة أنّه قسم بسهم " لعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ولم يشهدا غزوة بدر "[2].

الوجه الرابع:

إلزام المخالفين من الحنفية والمالكية أنّ الشركة في هذا الحديث لا تجوز عندهم فكيف يحتجون برواية لا تجوز عندهم، بمعنى أنهم احتجوا بها في شق الإثبات العام لشركة الأبدان رغم عدم ظهور هذا، أما الشق التفصيلي الذي يثبت جواز الشركة في المباح وفي العمل في المكانين، لم يثبتوها وهي من المحرمات عندهم.

قال ابن حزم: «أَنَّهُمْ –**يَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ** –لَا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الِاصْطِيَادِ، وَلَا يُجِيزُهَا **الْمَالِكِيُّونَ** فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ؟»[3].

<u>الدليل الثاني:</u>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4].

وجه الدلالة: قال ابن رشد الجد: «فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان»[5].

---

[1]– ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج5ص8، والمغني، ج5ص4.

[2]– ينظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي، دار والوعي–حلب، دار قتيبة–دمشق، ط1، 1412هـ، 1991م، ج13ص164.

[3]– المحلّى، ج8ص167.

[4]– سورة الأنفال، الآية رقم 41.

[5]– المقدمات الممهدات، ج3ص37.

يناقش:

أمّا الآية فلا تقوم بها حجّة للحنفية، لأنّهم أصـلا لا يجيزون شـركة الأبدان إلا في الصناعات، ومن وجه آخر إنّ شركة الأبدان شركة عقد أي اتفاق لملك وتصرف، والشـركة في الآية لا تدخل ضـمن شـركات العقود، فهل يا ترى تعاقد المجاهدون قبل الغزوة على العمل في قتل العدو والقســـمة بينهما؟ الجهاد عبادة وليس تجارة وعملا دنيويا، بل تدخل ضـمن شـركات الأملاك فهي شـركة بغير فعلهم، وهي تشـريك بحكم الله حالها حال شركة الإرث، فكان الاحتجاج بهذه الآية خارج محل النزاع.

الدليل الثالث:

القياس على المضـــاربة بأســـاس أنّها تنعقد على العمل وهي جائزة بالاتفاق وشركة الأبدان أساسها العمل كذلك فجازت[1].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول:

أنّ هذا من القياس على الرخص، وبعض الأصـوليين على عدم جواز القياس على الرخص لأنّها خلاف الأصـل[2]، والمشـهور عن الإمام مالك القول بعدم القياس على الرخص[3].

[1]– ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4ص38، والمغني، ج5ص5.

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1421هـ / 2000م، ج4ص52–53.

[3]– شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973 م، ص415.

الوجه الثاني:

على فرض صحته فهو قياس مع الفارق، فالمضاربة تقوم على المال والعمل أمّا شركة البدن فعلى العمل فقط، والقياس على شق واحد تحكم بغير برهان.

الوجه الثالث: أساس شركة العمل هو العمل، وهو مجهول بعدم استطاعة تقدير عمل كل من الشريكين فبطل، قال الماوردي: «لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَقْصُودُ فَبَطَلَتْ بِكَوْنِ الْعَمَلِ مَجْهُولًا»[1].

الدليل الرابع:

شركة الأبدان مشتملة على الوكالة وهي جائزة، والمشتمل على الجائز جائز[2].

يناقش:

لا يلزم أن ما اشتمل على الجائز فهو جائز، لأنّ المشتمل هنا بعض من كل. **ونعكس دليلهم،** فنقول إن شركة الأبدان مشتملة على الغرر والجهالة وهي حرام، والمشتمل على الحرام حرام.

ثمّ قد روي عن أبي حينفة أنهّ يقول كل ماتجوز فيها الوكالة تجوز فيه الشركة[3]، فألزمه ابن حزم بقوله هذا أشدّ الإلزام حيث قال: «لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ فَتَجِبُ أَنْ تَجُوزَ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُمْ فِي النِّكَاحِ»[4]؟

---

[1]– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ –1999 م، ج6ص480.

[2]– ينظر: المبسوط، ج11ص154،و بدائع الصنائع، ج6ص58،و البناية شرح الهداية، ج7ص408.

[3]– ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ج4ص10.

[4]– المحلّى، ج8ص166.

الدليل الخامس:

ولأن الناس من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا تشاركوا بأبدانهم من نكير فكان إجماعا[1]، قال الكاساني: «أَنَّ النَّاسَ يَتَعَامَلُونَ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ، وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"»[2].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول:

أنّه ثبت بما سيأتي من أدلة المانعين، أنّ الأصول العامة التي تقوم عليها الشريعة متباينة مع القول بجواز مثل هذه الشركات.

الوجه الثاني:

قاله الماوردي: «وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَقْوَالِ لَا مِنَ الْأَفْعَالِ»[3].

الوجه الثالث:

إلزام الحنفية وهم المستدلين بإجماع الناس، بأنّهم خالفوا أصلهم لأنهم لم يجيزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد اجمع الناس عليها بغير نكير[4].

---

[1]- ينظر: المبسوط، ج11ص155.

[2] - بدائع الصنائع، ج6ص58.

[3]- الحاوي، ج6ص480.

[4]- المصدر السابق نفسه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[1].

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[2]

وجه الدلالة: أنه ليس للإنسان إلا ما كسب بفعله وجهده لأنه متميز ببدنه ومايدر عليه من منفعة، وشركة الأبدان كسب الإنسان قد يكون من عمل غيره[3]، والآيتين المستدل بهما عامتين فوجب حمل كل لفظ على عمومه.

قال الإمام ابن حزم بعد استدلاله بالآيتين السابقتين: «وَهَذَا **كُلُّهُ عُمُومٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**، لِأَنَّهُ **لَمْ يَأْتِ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ** قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، فَمَنْ ادَّعَى فِي ذَلِكَ تَخْصِيصًا فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمْ»[4].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول:

أن الآيتين خارج محل النزاع، لأنهما تدلان على نفي المؤاخذة عن الإنسان بفعل غيره أو انتفاعه به يوم القيامة بقرينة السياق[5].

---

[1]– سورة الأنعام، الآية رقم 164.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 286.

[3] – ينظر: المهذب، ج2ص158، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5ص282، وينظر: روضة الطالبين، ج4ص279،

[4]– المحلّى، ج8ص165.

[5]– الشركات واحكامها في الفقه الإسلامي، محمد تاويل، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ–2009م، ص460.

يجاب:

هذا حمل منكم لألفاظ الآية لبعض ما يدل عليها دون البعض الآخر، إذ الأصل أن اللفظ على عمومه، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته[1]، **والجملة هنا** تدل على كل ما يدخل تحتها إلاّ أن تخص وتقيد، **والسياق هنا ليس مخصصا وليس مستثنيا لعموم ما سبق السياق**، قال ابن حزم: «وعدم الاستثناء عبارة عن العموم»[2]، كذلك **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[3] كما قرر جلّ الأصوليين.

الوجه الثاني:

فلو صحت وأنها في محل النزاع، فالآية لا تدل على منع شركة العمل، لأن كل من الشريكين يعمل لنفسه ولا يكسب إلا عليها[4].

يجاب:

لو كان كما قلتم لما عقدت هذه المسألة أصلا، ونقاشكم هذا خراج محل كلامنا، لأنّ أصلنا أنّه لو انعقدت شراكة البدن لم تلزمهما، وكسب كل منهما أجر ما قام به، **ولكننا لم نجزها لأنه يكسب من عمل غيره بغير وجه حق**، لأن من أجاز المسألة قرر أنّه حتى ولو غاب أحد الشركاء عن العمل[5] بقي أجره بموجب العقد، فهل يعقل أن يكسب أحد لآخر غائبا؟

---

[1]– الإحكام أصول الأحكام، مج1، ج3ص335.

[2]– المصدر السابق، ص342.

[3]– ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ، ص236، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، ج2ص35، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ب.طات، ج1ص114.

[4]– الشركات واحكامها في الفقه الإسلامي، ص460.

[5]– ينظر: المقدمات والممهدات، ج3ص38، والمبدع، ج4ص387.

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية تدل على حرمة أكل الأموال بالباطل باستثناء التجارة عن تراض، وشركة الأبدان ليست بتجارة فصارت أكل مال بالباطل، وبعض المانعين كالشافعية لم يذكروا الآية في معرض الاستدلال ولكنّهم قالوا ما يحتملها من أنها لا تجوز لعدم المال فيها[2]، فقولنا شركة أوجب خلط مال بعضه بعض، وشركة الأبدان ينعدم المال فيها أصلا، ولمّا لم يكن فيها مال لم تكن تجارة فكانت باطلة بنص الآية.

قال الإمام ابن حزم بعد ذكره للآية: «**فَهَذِهِ لَيْسَتْ تِجَارَةٌ أَصْلًا** فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ»[3].

يناقش:

أن الآية تنهي عن أكل المال بالباطل وبدون مقابل، فلا تشمل شركة العمل لأنّ العامل يأخذ من مال شريكه كما يأخذ شريكه من ماله، فليس فيها أكل المال بالباطل[4].

يجاب:

أولا: ليس لأنّ أخذ المال كان على الطرفين جاز ذلك، وهذا من العجب العجاب لأنّه لو صح، لصح أن أسرق من سرق مالي؟، ومثل هذه الشركات تعقد مع

---

[1]– سورة النساء، الآية رقم 29.

[2]– ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5ص282، أسنى المطالب، ج2ص255، و مغني المحتاج، ج3ص223.

[3]– المحلّى، ج8ص165.

[4]– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص461.

جهالة الأطراف لماهيتها، فلو علموا ابتداء أنّهم يأخذون مالا من بعضـــهما البعض لامتنعا عن العقد.

كما أنّه من الظلم أن يأخذ أحد مال آخر بعضــهما البعض، لمّا علمنا أنّ عمل كل واحد منهم يتفاوت بتفاوت قدرتهما، فإن كان أحدهما متقنا ذا خبرة والآخر هاويا جديدا على الصــنعة، فكيف يعقل أن يأخذ الهاوي من مال صــاحب الخبرة والجودة؟ وفي هذا غرر وجهالة يستحيل رفعها.

ثانيا: إنّ مناقشــتكم هذه خارج محلّ اســتدلالنا، فوجه اســتدلالنا من الآية أنّ الأصل في جواز الشركة هو المال، وأنّ الأصل في تسميتها شركة هو خلط المال، والتجارة أحد أركانها المال فلما انعدم كلّ ما سبق في شركة الأعمال كانت باطلة.

فإن قلتم: أن التجارة في اللغة هي المعاوضة، وشركة العمل هي معاوضة[1].

أجبنا:

لو نســـلم بما قلتم فلا حجة كذلك، لأنّ قول الله تعالى في الآية﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ ، أخرج منها كل عوض لا يجوز شـرعا، قال القرطبي: « اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُعَاوَضَــةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الْعِوَضُ، إلاّ أنّ قوله ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ ، أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عِوَضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبًا أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ عِوَضٍ فَاسِدٍ »[2].

وعلى أقلّ تقدير في مسألتنا، يوجد جهالة وغرر.

[1]– المرجع السابق نفسه.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ –1964 م، ج5ص152.

الدليل الثالث:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1].

وجه الدلالة: أن عقد شركة الأبدان شروطه ليست في كتاب الله ولا في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، فكانت باطلة.

قال ابن حزم: «لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى **فَهُوَ بَاطِلٌ**»[2]، وقال الشيرازي: «وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً»[3].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول:

أنّ هذا جمود على الظاهر، والمقصود بالحديث، ما ليس مشروعا في شرع الله للنهي عنه بخصوصه، أو بعموم يتناوله، وشركة العمل شرط من الشروط التي في كتاب الله، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[4] ، **وشركة العمل عقد من العقود**[5].

يجاب:

من المتفق عندنا وعندكم، أنّه ليس كل عقد واجب الوفاء به[6]، لأنّه لو كان كذلك للزم الوفاء بالعقود المحرمة، كمن عقد أن يزني، أو كمن عقد بيعا ربويا، فهل يجب الوفاء بمثل هذا؟

---

[1]– رواه أحمد، ح.ر 25504، ج42ص321، ورواه الطبراني في الكبير، ح.ر 10869، ج11ص11.

[2]– المحلّى، ج8ص165.

[3]–المهذب، ج2ص158.

[4]– سورة المائدة، الآية رقم 1.

[5]– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص462.

[6]– ينظر: المحلّى، ج8ص477.

فالعقود المأمور الوفاء بها يقينا، ما كانت صحيحة ولا يوجد فيها مايبطلها ، **وفي مسألتنا كان عقد شركة العمل غير جائز وباطل** للأدلة السابقة فكان **استدلالكم خارج محل النزاع** لأنّه لا يعقل الوفاء بما هو باطل.

الوجه الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث مخصص ومستثني للحديث الذي استدللتم به ، فنقول كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل إلا شرطا شرطه المسلمون، **وفي شركة العمل شرط شرطه المسلمون فوجب**[2].

يجاب:

من وجهين:

الوجه الأول:

من حيث دلالة الثبوت ففي سنده ضعف، قال ابن حزم: «وَهَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ –وَهُوَ سَاقِطٌ –وَمَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ»[3].

الوجه الثاني:

من حيث دلالته، أي أنه لو صح الحديث لكان مقيدا بالشروط الصحيحة الجائزة الغير مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه، وإلا للزم أن يلتزم المسلمون بشروط فواحش كشرط الزنا والربا، وهذا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ

---

[1]– رواه البخاري وهو من مقالاته، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، في باب أجر السمسرة، ج3ص92، ورواه أبو داود، في باب الصلح، ح.ر 3594، ج5ص446.

[2]– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص462.

[3]– المحلّى، ج8ص479.

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[1]، فكان مخصصا لما سبق ولأنّ شـركة العمل شـروطها ليسـت في كتاب الله فلا يلزم الوفاء بها، كما أنّه ثبتت زيادة صحيحة للحديث تحدّ من إطلاقه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»[2]، والزيادة توافق ما ذهبنا إليه.

الدليل الرابع:

قال رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3].

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة أموال الناس بعضـهم على بعض، وفي شـركة البدن تندرج أموال الشريك فتكون محرمة على شريكه.

قال ابن حزم: «فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقْضِيَ بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِغَيْرِهِ إلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُـنَّةٍ، **وَإِلَّا فَهُوَ جَوْر**»[4]، وقال الشـيرازي: «**ولأن عمل كل واحد منهما يختص به فلم يجز أن يشـاركه الآخر في بدله،** فإن عملا وكسـبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله لأنّها بدل عمله فاختص بها»[5].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2] – رواه الحاكم، ح.ر 2310، ج2ص57.

[3]– رواه ابن خزيمة، صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ – 2003 م، باب بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا خَطَبَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لَا نَازِلًا بِالْأَرْضِ ، ح.ر 2809، ج2ص1325، ورواه أبوداود، بابُ صفة حَجَّة النبي – صلَّى الله عليه وسلم – ، ح.ر 1905، 3ص285، ورواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمَّد كامل قره بللي و عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ – 2009 م، في باب حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –،ح.ر 3074، ج4ص260.

[4]– المحلّى، ج8ص165.

[5]– المهذب، ج2ص158.

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يشمل شركة العمل، لأنّ كل الطرفين لا يأخذ إلا نصيبه على قدر عمله وشركته، فكان استدلالا خارج محل النزاع[1].

يجاب:

كيف هذا؟ ولما عقدنا هذه المسألة أصلا؟ بل يشمله كما قلنا سابقا، وقد يأخذ أحدهم مال الآخر وهو عمل بجهد أقل أو بجودة أقل والعكس صحيح، وقد يغيب أحد الطرفين ورغم ذلك يثبت له مال، فهل هذا المال من عرقه أم من عرق شـــريكه؟ بل كلامكم هذا خارج محلّ نزاعنا وصورة المسألة المناقش حولها .

الوجه الثاني:

لو صحت شموليته، لكان مخصصا بقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ »[2]، وفي شركة العمل خواطر الشركاء ونفوسهم طيبة بما يأخذه كل واحد من مال الآخر[3].

يجاب:

الرضا هو شرط من شروط التجارة الصحيحة، ولكن الرضا المجلوب هنا هو الرضا على الجائز، فحتى لو طابت نفوسهم وخواطرهم، ما جازت الشركة لأنها باطلة ابتداء لأدلة صـــحيحة وقوية، فما الرضـــا بقادر على رفع هذا التحريم، كمن عقد بيعا ربويا تراضى فيه الطرفان فهل هو جائز؟

---

[1]– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص462.

[2] – رواه الدارقطني، في كتاب البيوع، ح.ر 2886، ج3ص424.

[3] – الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص462.

وجاء في تفســـير آية التراض في التجارة، «أي بطيبة نَفْسِ كلِّ وَاحدٍ على الوَجْه المَشْرُوعِ»[1].

الدليل الخامس:

علة التحريم كانت **لاشـــتمالها على الغرر والجهالة المنهي عنها** لأنّ كلاّ منهما **لا يدري أيكسِب صاحبه شيئا أم لا وكم قدر كسبهِ** وأنّها نوع من القمار، ومن جهة المعنى أن المعقود عليه فيها العمل كما أن المعقود عليه في شـــركة العنان المال، والمال لو كان مجهولا فيها **لم تصـح فكذلك إذا كان العمل مجهولا في هذه،** والجهالة في أن ما يعمله كل واحد منهما غير مقدر[2].

يناقش:

قالوا إنّ هذا الاســـتدلال مردود، لاتفاق الجميع على جواز "الإجارة بالإجارة"[3]، بأن يؤاجر شخص نفسه في عمل لشخص مقابل مؤاجرة الثاني نفسه للأول في عمل.

كنجار وحداد، يعمل النجار للحداد أعمال النجارة والعكس، **وإذا جازت المؤاجرة جازت شـــركة العمل،** لأنها نوع منها فإن كل واحد منهما يبيع بعض منافعه ببعض منافع الآخر، فإذا جازت، جازت شـــركة العمل كذلك، والتفريق بينهما تحكم لا يجوز ولا يقبل[4].

---

[1] – اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ –1998م، ج6ص338.

[2]– ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5ص282، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ج10ص191، وأسنى المطالب، ج2ص255، ومغني المحتاج، ج3ص223، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، –5ص8،

[3] – أجازها الإمام ابن حزم، ينظر: المحلّى، ج8ص264، والظاهر أنّ من أورد هذا النقاش كان مقصده إلزام ابن حزم بتجويزه لهذه الصورة على عدم تجويزه لشركة البدن وهي مثلها كما ادعى، قلنا: لو كان لإلزامه هذا وجها معتبرا لصرح أنّه يلزم ابن حزم مثل هذا ولكنّه لمح ولم يصرح، فهل هو شاك في حجته؟؟، ومن تدليسه أنّه لما ذكر مثال الإجارة " مثال الحداد والنجار"، همش لكتاب المحلى، وقطعا المثال الذي ضربه الإمام ابن حزم مغاير تماما لما ذكر هذا الكاتب، ولا يقربه حتى؟

[4]– الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص462.

يجاب:

أولا: محاولتكم جعل الإجارة بالإجارة كالشركة محال، ولما سميت الشركة بالشركة حينها، فلكل من الطرفين خصائص تتميز بها فمجرد ظهور ولو فرق بسيط يبطل ما قلتم.

منه أنّ في شركة الأعمال الأجر ثابت للطرفين حتى ولو غاب، أمّا في الإجارة فعمل الطرف منفصل عن الطرف الآخر وهو ملزوم بأن يكمل ما عليه ولوغاب انتظره عمله ولم يكمله عنه أحد.

ثانيا: فسرتموها بأنّه بيع منافع بعضهما البعض، وهذا خطأ فالإجارة ليست ببيع، لأنّها لو كانت بيعا لكان بيع ما ليس عندك المحرم، قال ابن حزم: «وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْإِجَارَةَ إنَّمَا هِيَ الِانْتِفَاعُ بِمَنَافِعِ الشَّيْءِ الْمُؤَاجَرِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ»[1].

المطلب الخامس: الترجيح

في مسألة شركة الأبدان أخذ ورد وصل إلى حد التكلف في الأدلة وتطويعها لمراد عارض المسألة، إلا أنه ما سبق ومن خلال عرض ادلة كل الطرفين ومناقشتها والإجابة على اعتراضات كل طرف، مع عدم التحيز لأي كان، ومع إعمال الأدوات المناسبة في العرض والنقاش، ترجح لدينا ووقر في قلبنا مع احتمال خفاء ما يخفى على البشر، أن شركة الأبدان غير جائزة العمل بها وإن انعقدت لا تلزم أيا من الطرفين قضاء ويقضى بأجر المثل لكل واحد منهما، وهذا هو اختيار الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، لأسباب:

السبب الأول: ضعف أدلة المجيزين، وخاصة دليلهم الأصل في الباب والعمدة عندهم حديث الغنيمة المشتركة، والضعف فيه اشتمل الدلالتين الثبوت والنص، فكان

[1]– ينظر: المحلّى، ج8ص245.

حديثا منقطعا وهو من الأحاديث الضعيفة، كما أنّ النصّ لا يسعفهم لعدم صراحته وظهوره بحيث لا يعقب عليه، وكذا تحكمهم الباطل في الحديث باستدلالهم بشق دون شق، وكل ما سبق يوهي من الحديث بحيث لا يرقى به لدرجة الاستدلال وخاصّة إن عارضه ما هو أقوى وأصح.

السبب الثاني: أنّ أقيستهم والإجماع الذي نقلوه من أضعف وأدنى المرتبات سواء في سلمّ القياس أو سلمّ الإجماع وخالفوا فيه جلّ الأصوليّين، وإن وافقهم بعضهم، إلاّ أنّ هذا يوهن من حكم الجواز حتّى لا يرقى إليه، وخاصّة إن كان المعارض قويّا.

السبب الثالث: إن رددنا كل أدلّة المانعين بما يحتمل أنّه رد صحيح، يبقى المجيزين غير قادرين على رفع أصل حجّتنا وهو الغرر والجهالة الموجودين.

السبب الرابع: مخالفتهم لأصل أنّ الإنسان يكسب على قدر جهده وعلى قدر عمله، وأنّ مجرد أكله لجهد غيره وعملهم كان ظلما ظاهرا بيّنا.

السبب الخامس: إطلاقهم لمبدأ الرضا في العقود بشكل مطلق، ممّا جعل هذه الصورة تتشوش في اذهانهم، ولم يعلموا أنّ اشتراط الرضا علّته الأولى هو في الحكم القضائي الدنيوي، أمّا الأخروي فلا، لأنّه قد يتراضى الطرفين على عقد ما ولكنّ الله عز وجل لا يقبل عقدهما.

السبب السادس: أنّ أصول المجيزين كانت ضعيفة كتاب وسنة ومعقولا، في مقابله المانعين كان الكتاب عندهم صريحا خاصّة في آية التجارة عن تراض، والسنّة عندهم كانت مقررة لأصول عامّة كحديث الشروط وحديث النهي عن الغرر، ثمّ إسقاطها على المناط المراد فتطابقت، والمعقول عندهم كان أوضح وأسلم للعقول وكان مبثوثا في وجوه الدلالة أنّ الإنسان ليس له إلاّ ما عمل ببدنه وما أنتجته يده، فكيف يعقل أن يأخذ نتيجة هذا شخص قد غاب عن العمل مرّات؟

فبهذه المقابلة تبين رجحان ما ذهب إليه المانعين.

المبحث الثاني: مسألة خيار المجلس

تمهـــيد:

البيع والشراء من أهمّ المعاملات التي تتكرر يوميّا ومن بداية التاريخ وإلى فجر الإسلام بين بني البشر على مختلف أشربتهم، وكذلك هي سبب لكثير من المنازعات والخلافات التي تقع بين الناس لطبيعتها المرنة ولتعلقها بعنصر – المال– انبنت واندرست عليه الحضارات والأمم، فجاء الإسلام ونظم هذه المعاملات تنظيما محكما يلملم هذه الطبيعة المرنة قدر الإمكان، ومن الأمور المنظمة للبيوع مسألة خيار المجلس التي تنازع فيها الفقهاء وكيلت فيها الاتهامات، والتي يجهلها كثير من المسلمين في عصرنا وأنّها عنصر أساسي في إتمام صفقة البيع، وبسبب هذا الجهل تقع كثير من النزاعات والتظلمات بينهم ، وفي هذا المبحث نعالج الراجح في المسألة على ضوء السنة المطهرة .

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة

أولا: تعريف الخيار

أمّا معنى الخيار لغة فهو: «اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو "**طلب خير الأمرين**"[1] إمضاء البيع وفسخه»[2]، و"المراد بالمجلس مكان التبايع"[3].

ومعنى "خيار المجلس" هو ثبوت الخيار للمتبايعين عند إبرام العقد بالإيجاب والقبول في مجلسهما حال بقائهما فيه ولم يتفرقا عنه أن يفسخا العقد.

---

[1] – ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم الحجاوي المقدسي أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة–بيروت، ب.ط/ت، ج2ص83.

[2]– المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ –2003 م، ص279.

[3] –ينظر: المبدع، ج4ص62.

ثانيا محل الخلاف

فهو في لزوم العقد من عدمه لأنّه متى لزم العقد حرم التحلل منه إلا بالإقالة، واختلف العلماء هل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول وتطابقهما أم يلزم بهما مع خيار المجلس أي أنّه لا يصبح لازما حتى يتفرقا؟

ويرجع الخلاف الى معنى الحديث وكيفية تفسيره؟

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم

اختار رحمه الله أنّ خيار المجلس ثابت وواجب حتى يلزم البيع.

قال رحمه الله: «وَكُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ صَرْفًا أَوْ غَيْرَهُ **فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا** وَإِنْ تَقَابَضَا السِّلْعَةَ وَالثَّمَنَ، **مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ،** وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إبْطَالُ ذَلِكَ الْعَقْدِ أَحَبَّ الْآخَرُ أَمْ كَرِهَ –وَلَوْ بَقِيَا كَذَلِكَ دَهْرَهُمَا–.

ثمّ قال: **وَمَتَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا** وَلَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، **فَالْمَبِيعُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ كَمَا كَانَ، وَالثَّمَنُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ،** يَنْفُذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُ الَّذِي هُوَ عَلَى مِلْكِهِ لَا حُكْمُ الْآخَرِ»[1].

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

اختلفوا على قولين المثبتين للخيار والنافين له.

القول الأول: وهم المثبتين لخيار المجلس، وإلى هذا ذهب الشافعي[2] وأحمد[3]، و جماهير أهل العلم فقد حَكَاهُ ابْنُ المنذر: « عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ وَسَعِيدِ ابن المسيب وطاووس وعطاء وسريج والحسن البصري والشعبي

---

[1]– المحلّى، ج8ص469.

[2]– ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1410هـ/1990م، ج3ص5، و مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ،مطبوع ملحقا بالأم للشافعي ، ج8ص172.

[3]– ينظر: متن الخرقى، ج1ص64، المغني، ج3ص482، الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ –2003 م، ج6ص214.

والزهري والاوزاعي وأحمد واسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة وابن المبارك وعلي بن المديني وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ»[1]، وهو اختيار الإمام ابن حزم.

القول الثاني:

وهم النافين لخيار المجلس، وإلى هذا ذهب أبي حنيفة[2] ومالك[3] ومن تبعهما وحكي عن إبراهيم النخعي[4].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

استدلّ المثبتون بحديث هو الأصل والعمدة في المسألة، وقد برع الإمام بن حزم في روايته والاستنباط منه، وسنذكر الطرق[5] التي رواها ابن حزم:

1-**طريق البخاري:** عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»[6].

---

[1]- ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج6ص76، المحلّى، ج8ص473-474.

[2]- ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ج3ص46، والمبسوط، ج13ص156، وبدائع الصنائع، ج5ص228، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم -الدار الشامية دمشق-بيروت، ط2، ج2ص 469، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب.ت، ج5ص284.

[3]- ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج2ص523، و الكافي في فقه أهل المدينة، ج2ص701، و شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج2ص521، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج3ص225.

[4]- سيأتي تخريجه.

[5] - المحلّى، ج8ص470-471، وهذه الطرق ما ثبت أنّها في درجة الصحيح، على كثرة الطرق من الروايات السقيمة بنفس اللفظ.

[6]- رواه البخاري، بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، ح.ر 2109، ج3ص64.

2-**طريق أحمد بن شعيب:** عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1].

3-**طريق يحيى بن سعيد القطان:** عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ »[2].

قال ابن حزم: «وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»[3].

4-**طريق مسلم:** عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[4].

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[5]، وقال ابن حزم: «وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى -وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ»[6].

---

[1]- رواه النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، في وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا، ح.ر 6016، ج6ص11.

[2]- رواه البخاري، بَابُ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ، ح.ر 2113، ج3ص64، ورواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط/ت، في بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، ح.ر 1531، ج3ص1164.

[3]- المحلّى، ج8ص470.

[4]- رواه مسلم، المصدر السابق،ص1163.

[5]- المصدر السابق، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ،ح.ر1532، ص1164.

[6]- المحلّى، ج8ص471.

5-**طريق محمد بن عبد الملك:** ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ فِي أَلْوَاحِي قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»[1].

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ: -مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ[2].

6- **وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ[3].

قال ابن حزم بعد ذكره لهاته الطرق: «وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ»[4].

وجه الدلالة: أنّ صفقة البيع لا تتم، حتى يكون التفرق من مجلس العقد ولو تقابضا السلعة والثمن، أو يقول أحدهما للآخر اختر تمضي البيع أو تبطله؟ فإن قال أمضيته تم البيع سواء تفرقا أو لم يتفرقا، وهذا ما تدّل عليه ظواهر الأحاديث المستدل بها بكل صريح العبارة[5].

---

[1]- رواه البيهقي في المعرفة، بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، ح.ر 10958، ج8ص14.

[2]- المصدر السابق، ح.ر 10959.

[3]- المحلّى، ج8ص471.

[4]- المصدر السابق نفسه.

[5] - ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط1، 1332 هـ، ج5ص55، و إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض، ت: يحيى إسماعِل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ -1998 م، ج5ص157، ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، ج10ص173، الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، ط1، 1417 هـ -1997 م، ج7ص2120، ونيل الأوطار، ج5ص219.

يناقش: يدفع هذا الحديث بطرق:

الطريق الأول:

أنّ الحديث منسوخ[1] بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ»[2]، أو بطريق آخر، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ: هَذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا: «فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[3].

وجه الدلالة: في هذا أنّه لو كان له الفسخ في المجلس، لم يكن في استحلافه إذا خولف في الثّمن فائدة[4].

يجاب:

من وجوه:

الوجه الأول: من حيث دلالة الثبوت: أمّا الحديث بطريقه الأول فيه نظر إذ في سنده "**عبد الملك بن عمير**"، «احتج به الشيخان، وقال **أبو حاتم:** تغير حفظه، و**قال ابن معين:** مخلط، و**قال الإمام أحمد:** مضطرب الحديث جدا مع قله حديثه ما

---

[1]– ينظر: شرح التلقين، ج2ص521،

[2]– رواه البيهقي في السنن، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت ، ط3، 1424 هـ – 2003 م، في بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، ح.ر 10809 ،ج5ص543.

[3] – رواه النسائي في المجتبى، في باب اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ، ح.ر4649،ج7ص303، ورواه الدراقطني، في كتاب البيوع، ح.ر2856، ج3ص409.

[4]– المصدر السابق نفسه.

أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها»[1]، كما أنّه اشتهر بالتدليس[2]، قال الذهبي: «ما اختلط الرجل ولكنّه تغير تغير الكبر»[3].

أمّا الحديث من الطريق الثاني فالراوي عبد الملك مجهول[4] ، **قال ابن حزم:** «وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْكُورُ مَجْهُولٌ»[5]،

كذلك في سنده " عن ابن لعبد الله بن مسعود"، فقال ابن حزم: «-وَهَذَا لَا شَيْءَ -لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ أَتَذْكُرُ مِنْ أَبِيك شَيْئًا؟ قَالَ: لَا -وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مِنْ الْوَلَدِ إلَّا أَبُو عُبَيْدَةَ -وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ -وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَكَهُ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، وَعُتْبَةُ -وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ -»[6].

فوضح أنّ الحديث فيه ضعف بيّن، فكيف لحديث ضعيف سنده أن ينسخ ما قوي سنده وثبت تواتره، ومن شروط الناسخ على المنسوخ التساوي في الدرجة.

الوجه الثاني: لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، وأكدّ ذلك في مسألتنا، ما قاله ابن حجر: « لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَهْمَا أَمْكَنَ لَا يُصَارُ مَعَهُ إلَى التَّرْجِيحِ وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ وَلَا تَكَلُّفٍ»[7]، وقال ابن حزم: « فإذا اجتمعت علماء الأمة كلهم

---

[1]- ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271هـ -1952م، ج 5ص 360، والضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن بن الجوزي أبو الفرج، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ب.ط، 1406هـ، ج2ص151، والمختلطين، أبو سعيد العلائي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1996م، ص76.

[2] – المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1415هـ، 1995م، ص70.

[3] – تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج1ص102.

[4] – ينظر: الجرح والتعديل، ج5ص359، والضعفاء والمتروكين، ج2ص152.

[5] – المحلّى، ج8ص493.

[6]- المصدر السابق نفسه.

[7]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1379هـ، ج4ص330.

بلا خلاف من واحد منهم على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ فإن اختلفوا نظرنا فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك أو وجدنا نصا جليا على منسوخ ووجدنا نصا في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدمنا فقد أيقنا بالنسخ»[1].

الوجه الثالث: لو صح الحديث لما كان لهم فيه متعلق لأنّه لماذا يستحلف البائع وللمشتري لو لم يكن البيع قد تمّ؟ ولا يوجد في الحديث أيّ دلالة أنّ البيع لم يتمّ بتفرق أو تخيير فيحمل على الأحاديث الثابتة والمتواترة المثبتة لخيار المجلس، قال العراقي: «وَأَمَّا حَدِيثُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَى زَمَنِ التَّفَرُّقِ وَزَمَنِ الْمَجْلِسِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَلَا حَاجَةَ إلَى النَّسْخِ، وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»[2].

الطريق الثاني:

وهو **تأويل الحديث وحمله على غير ظاهره** من وجوه:

<u>الوجه الأول:</u>

أنّ التفرق المذكور في الحديث، محمول على التفرق بالأقوال والكلام[3]، لا الأبدان وهو مثل التفرق في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾[4]،أي الطلاق، والطلاق كلام.

---

[1]– الإحكام لابن حزم، مج 1، ج4ص452.

[2]–طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة –وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ب.ط/ت، ج6ص151.

[3]– ينظر: المبسوط، ج13ص157، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص471، و البناية شرح الهداية، ج8ص13، والبحر الرائق، ج5ص284، وشرح التلقين، ج2ص527، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1، 1994 م، ج5ص21،

[4]– سورة النساء، الآية رقم 130.

يجاب:

أولا: ثبت بروايات صحيحة تفسير التفرق المذكور في الحديث، وأنّه بالأبدان بألفاظ ظاهرة وصريحة، رغم أنّه إذا ذكر التفرق دلّ باللغة أنّ مقصده التميّز بالبدن، وعلى هذا "إطباق أهل اللغة"[1].

قال الخطابي: «وعلى هذا وجدنا أمر النّاس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق النّاس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان»، وقال أيضا: «وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أنّ التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر»[2].

أمّا الخبر فهو من طريق البخاري : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « بِعْت مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، **فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْت عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْت مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ** وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»[3]، فدلّ هذا الأثر بصريح العبارة أنّ التفرق بالبدن لا كما قالوا، وخاصّة أنّ راوي هذا الأثر ابن عمر هو من روى السنّة في هذا، قال ابن حزم: « فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَعَمَلُهُمْ، وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُرَادَّهُ الْبَيْعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُثْمَانَ مَا خَافَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُخْبِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ»[4].

ثانيا: وهو ردّ عقلي لطيف فريد، حيث قال ابن حزم : « لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا وَمُخَالِفًا لِقَوْلِكُمْ؛ **لِأَنَّ قَوْلَ الْمُتَبَايِعَيْنِ آخُذُهُ بِعَشَرَةٍ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا، وَلَكِنْ بِعِشْرِينَ لَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا مُتَفَرِّقَانِ بِالْكَلَامِ، فَإِذَا قَالَ**

---

[1]– ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ج7ص2120.

[2]– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ –1932 م، ج3ص119.

[3] – رواه البخاري، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، ح.ر 2116، ج3ص65.

[4] – المحلّى، ج8ص472–473.

أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ قَدْ بِعْتُكَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، فَالْآنَ اتَّفَقَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فَالْآنَ وَجَبَ الْخِيَارُ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ؟»[1].

ثالثا: ويجاب على الآية التي عضدوا بها قولهم أنّ التفرق بالأقوال، أنّه لا شكّ أنّ التفرق المذكور في الآية تفرق بالقول، ولكنّه يقتضي التفرق بالأبدان، قال ابن حزم: «نَعَمْ، بِلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ التَّفَرُّقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ تَفَرُّقٌ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ وَلَا بُدَّ، وَالتَّفَرُّقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَيْضًا تَفَرُّقٌ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ وَلَا بُدّ»[2].

رابعا: كما أنّ الإيجاب والقبول ليس مفارقة بالقول كما يقولون، لأنّه عند تطابق إرادة الإيجاب مع القبول يسمّى الأمر هنا "موافقة لا مفارقة"[3].

خامسا: أنّ هذا تأويل مستحدث، كمن جاء بقول ثاني على غير اتفاق المتقدمين من سلف الأمّة، قال الماوردي: «أَنَّ هَذَا **تَأْوِيلٌ مُسْتَحْدَثٌ يَدْفَعُهُ إِجْمَاعُ مَنْ سَلَفَ**، لِأَنَّ **كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السّلف حَمَلَهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ**، حَتَّى أَنَّ مَالِكًا رَوَى الْخَبَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَلِمَ خَالَفْتَهُ؟ قَالَ: وَجَدْتُ عَمَلَ بَلَدِنَا بِخِلَافِهِ، وَرُوِيَ لأبي حنيفة فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ فَحَصَلَ التَّسْلِيمُ مِنْهُمَا، إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، **وَلَمْ يَتَنَازَعَا فِي تَأْوِيلِهِ، وإِنَّمَا ذَكَرَا شُبْهَةً وَاهِيَةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ**»[4].

الوجه الثاني:

معنى المتبايعين في الحديث هو "المتساومان"، لقربهما من البيع، وكَمَا قيل الذَّبِيح لقُرْبه من الذّبْح وَإِن لم يذبح[5]، وعضدوا تأويلهم هذا بقوله –صلى الله عليه

---

[1] – المصدر السابق، ص475.

[2]– المحلّى، ج8ص476.

[3] – ينظر: المغني، ج3ص482.

[4]– الحاوي الكبير، ج5ص34.

[5]– ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ج3ص48، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص272، البحر الرائق، ج 5ص284، شرح التلقين، ج2ص527.

وسلم –: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[1]، والمراد أنّه لا يسُم على سومه، بعد التّراكن إلى البيع.

يجاب:

أولا: بأنّ هذا تَجَوُّزٌ في العبارة، وإنّما التّحقيق اشتقاق اسم الفاعل من فعله، إذا وجد، كقولنا: شاتم وضارب، فإنّهما إنّما يسمّيان بذلك إذا وجد الضّرب والشّتم، لا قبل وجود ذلك[2].

ثانيا: قال ابن حجر: «وَرُدَّ بِأَنَّهُ مَجَازٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا أَوْلَى»[3].

ثالثا: لو صحّ أنّ البيع في الحديث الذي ذكرتموه يراد به السوم، لما لزم أن يراد به كذلك في كل موضع، وقد ثبت بالأحاديث المتواترة أنّه لا يقصد بها السوم فكيف يحمل الظنّ على أمر قطع به، وقال ابن حجر: «لَا يَلْزَمُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي مَوْضِعٍ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَالْأَصْلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ»[4].

رابعا: لا استحالة في تحقق الحديث المعضود به قولكم، بأن لا بيع أحدا على بيع أحد، وحمله على ظاهره أولى من نقل لفظ البيع إلى السوم، وقد ثبت هذا بحديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»[5].

---

[1]– رواه عبد الرزاق، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ، ح.ر 14869، ج8 ص199، ورواه أحمد، ح.ر 4722، ج8 ص 346.

[2]– ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص35.

[3]– فتح الباري، ج4ص331.

[4]– المصدر السابق نفسه.

[5] – رواه أحمد، ح.ر 9334، ج15 ص193.

خامسا: لو كان كما قالوا لما كان للحديث أي فائدة، لأنّه أصلا كل شخص في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم ابتداء، قال ابن عبد البر: «لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ، لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسِلْعَتِهِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ السَّوْمِ ،وَمَا دَامَ قَبْلَ الشِّرَاءِ مُتَسَاوِمًا حَتَّى يُمْضِيَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَهُ وَيَرْضَاهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَفِي حِينِ الْمُسَاوَمَةِ أَيْضًا **هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ بَطُلَتْ فَائِدَةُ الْخَبَرِ وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لَا فائدة فيه**»[1].

الوجه الثالث:

أنّ المتبايعان إنما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك، كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معا[2]؟

يجاب:

سلمنا أنّه لا يكون متبايعا إلا حال العقد، ولكنّ هذا العقد ليس بلازم إلاّ بتفرق أو تخيير، كما نصّ الحديث فما ناقشتم به خارج محل نزاعنا ابتداء.

قال ابن حزم: «وَنَعَمْ، فَإِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا يَكُونَانِ مُتَبَايِعَيْنِ إلَّا فِي حِينِ تَعَاقُدِهِمَا **لَكِنَّ عَقْدَهُمَا بِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ** وَلَا يَتِمُّ إلَّا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ بَعْدَ الْعَقْدِ»[3].

الوجه الرابع:

أنّ في إثبات خيار المجلس غرر لأنّهما أي المتبايعان لهما خيار لا يدريان متى ينقطع، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[4].

---

[1] – الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ –2000م، ج6ص479.

[2] – ينظر: المبسوط ج13ص157، وبدائع الصنائع، ج5ص228، والبناية شرح الهداية، 8ص10ج، والذخيرة، ج5ص21،

[3] – المحلّى، ج8ص481.

[4] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3ص225، والذخيرة، ج5ص22.

يجاب:

أولا: أنّ العقد لا يسمى بيعا إلاّ بعد التفرق بالأبدان أو التخيير فكيف صنفوه أنّه من بيع الغرر، قال ابن حزم: «فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»[1].

ثانيا: كان سيكون غررا لو كان خارجا عن إرادتهما، العلم بالانقطاع، ولكنّه أمر ثابت بإرادتها وأنّهما متمكنان من مباشرة هذه الإرادة، فكان هنا الغرر معدوما. قال ابن حزم: « بَلْ أَيُّهُمَا شَاءَ قَطَعَهُ قَطَعَهُ فِي الْوَقْتِ، بِأَنْ يُخَيِّرَ صَاحِبَهُ فَإِمَّا يُمْضِيَهُ فَيَتِمُّ الْبَيْعُ وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ، وَإِمَّا يَفْسَخُهُ فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْعَقْدِ وَتَمَادِيهِ، أَوْ بِأَنْ يَقُومَ فَيُفَارِقَ صَاحِبَهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ»[2]، وأكدّ على هذا ابن حجر حيث قال: « وَبِأَنَّ الْغَرَرَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ مَعْدُومٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ فَلَا غَرَرَ»[3].

ثالثا: إجماع العلماء أنّ حديث خيار المجلس من أثبت ما يروى عن النّبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: « وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا" مِنْ أَثْبَتُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ»[4]، **فكيف يأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بما هو غرر؟**، قال ابن حزم : « لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِمَا نَهَى عَنْهُ مَعًا حَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ»[5].

رابعا: ثمّ لو صح أنّ في هذا غرر، فأكثر تقدير أنّه غرر غير فاحش ويسير ممّا أجمع العلماء على تجاهله لأنّه لا يضر، قال العراقي: «ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَرٌ فَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ الْغَرَرَ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ كَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ

---

[1]– المحلّى، ج8ص484.

[2] – المصدر السابق نفسه.

[3] – فتح الباري، ج4ص330.

[4]– الاستذكار، ج6ص473.

[5]– المحلّى، المصدر السابق.

بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ بَلْ لَوْ لَمْ يُظْهِرْ لَنَا حِكْمَتَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ تَعَبُّدًا»[1].

الوجه الخامس:

أنّ الحديث مضطرب[2] لكثرة اختلاف ألفاظه.

يجاب:

أنّ من شرط المضطرب عند المحدثين أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، قال ابن حجر: «بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ أَلْفَاظِهِ مُمْكِنٌ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَعَسُّفٍ فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ»[3].

وقال ابن حزم: «بَلْ أَلْفَاظُهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّوَاتُرِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُخْتَلِفًا أَصْلًا، لَكِنَّهَا أَلْفَاظٌ يُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا أُمِرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ -بِبَيَانِ وَحَيِّ رَبِّهِ تَعَالَى»[4].

الوجه السادس:

أنّ الإمام مالك هو من روى حديث خيار المجلس ولا يعقل أن يخالف سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والراوي أعلم بما روى، وأيضا فإنّ الحديث مدفوع بإجماع أهل المدينة على عدم العمل به، وإجماعهم المقطوع به مقدّم على خبر الآحاد الظني[5].

---

[1] – طرح التثريب، ج6ص155.

[2]– قال النووي: هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، فَإِنْ رُجِّحَتْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرِبًا، التقريب والتيسير ،ص45.

[3]– فتح الباري، ج4ص332.

[4]– المحلّى، ج8 ص488.

[5]– ينظر: المبسوط، ج13ص157. شرح التلقين، ج2ص522، الذخيرة، ج5ص23،

يجاب:

ثبت بالآثار الصحيحة أنّه–أي القول بالخيار–قول الصحابة، فروي عن عمر والعباس وعثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وأبو برزة رضي الله عنهم أجمعين بل لم يثبت عمن نقل عن الصحابة غير إثبات خيار المجلس ولو برواية سقيمة، ثمّ من **أثبت الخيار منهم من عاش في المدينة** ومن أجل الفقهاء ومن أكابر علمائها كسعيد بن المسيب والزهري وبن أبي الذئب[1]، ومعلوم أنّ ابن عمر رضي الله عنهما عاش في المدينة، قال ابن حجر: «وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْلُ بِخِلَافِه»[2]، فأيّ إجماع هذا؟

أمّا أنّ الراوي أعلم بما روى فعلى أصلهم هذا، نلزمهم أنّ ابن عمر رضي الله عنه ثبت عنه وبالصحيح الصريح إثبات خيار المجلس ومن هو أجل من ابن عمر فلما لم يأخذوا بروايته؟

الطريق الثالث:

دفع الحديث باستحالة تصوره في بعض البياعات وأشهرها قول أبي حنيفة: «أرأيت إن كانا في سفينة؟»[3]، يعني كيف يكون التفرق بالبدن وهم في عرض البحر.

---

[1] – ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ب.ط، 1387 هـ، ج14ص9.

[2]– فتح الباري، ج3ص330.

[3]– ينظر: شرح التلقين، ج2ص524.

يجاب:

إن كانا في سفينة كبيرة جاز التفرق بالبدن بأن يذهب كل منهما إلى طرف.

أمّا إن كان في سفينة صغيرة أو لطيفة كما عبر الفقهاء يكون التخيير بالكلام أن يقول اختر تمضي البيع أم لا[1]؟ وهذا ثابت في الأحاديث المروية في خيار المجلس.

الدليل الثاني:

أنّ هذا هو مذهب السلف والصحابة أجمعين، ولم يعلم لهم مخالفا إلاّ مالكا وأبي حنيفة ومن تبعهم.

ونقل ابن حزم الإجماع بأسانيد صحيحة عن الصحابة والتابعين المثبتين للخيار بحيث لا يعلم لهم مخالفا.

يناقش:

أنّ هذا تهور وسقط في التحقيق، فالقول بالمنع من إثبات الخيار روي عن إبراهيم النخعي وشريح[2] وهما من كبار التابعين.

يجاب:

ما نقل عن شريح ساقط وهو من رواية مكذوبة وموضوعة عن الحجاج بن أرطأة عن شريح أنّه قال: «إِذَا تَكَلَّمَ بِالْبَيْعِ جَازَ عَلَيْهِ»[3].

ويرده ما ثبت عنه بالصحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ : «أَنَّهُ أُتِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِرْذَوْنًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ

---

[1]– ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5ص18، والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ب.طات، ج9ص189.

[2]– ينظر: بدائع الصنائع، ج5ص228، والبناية شرح الهداية، ج8ص12، ورد المحتار، ج4ص528.

[3]– المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، باب مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، ح.ر 22576، ج4ص505.

عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَى أَنَّ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ»[1].

أمّا عن إبراهيم النخعي: فالرواية عنه من طريقان:

الأول: رواه ابن حزم عن إبراهيم قال: «إذا وجبت الصفقة فلا خيار»[2].

الثاني: من طريق ابن ابي شيبة عن إبراهيم قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا»[3].

ويجاب عنها: أنّ الحديث الأول يخرج على أنّه عنى كل صفقة غير البيع كالإجارة والنكاح وما شابههما[4] وهذا الأليق بمن هو مثل إبراهيم ألاّ يخالف حديثا صحيحا ثابتا.

أمّا الحديث الثاني لما ذكر البيع صراحة، ردّ عليه أنّه بالإجماع بين المثبتين والمانعين سواء أنّه جائز ولم يقل أحد غير هذا **وإنّما محل الخلاف في اللزوم لا الجواز**[5].

ثمّ قال ابن حزم: «فَحَصَلُوا بِلَا سَلَفٍ»[6]، بمعنى أنّه ليس للمانعين أي سلف في المسألة.

---

[1] – رواه ابن أبي شيبة، المصدر السابق، ح.ر 22571.

[2] – المحلّى، ج8ص474.

[3]– رواه أبو بكر بن أبي شيبة، المصدر السابق، ح.ر 22578.

[4] – المحلّى، المصدر السابق.

[5]– المصدر السابق نفسه.

[6]– المصدر السابق نفسه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنّ الله عز وجل أباح الأكل[2] بشرط واحد هو التراضي الذي يتم بمجرد صيغة القبول والإيجاب في العقد، من غير التوقف على التخيير والتفرق بالأبدان.

يناقش:

أنّ الآية عامة مخصوصة بحديث خيار المجلس، وهذا ما لمح له ابن حزم حين ناقش هذا الاستدلال فقال: « الَّذِي أَتَانَا بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ نَدْرِي: مَا هِيَ التِّجَارَةُ الْمُبَاحَةُ لَنَا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ التَّرَاضِي النَّاقِلُ لِلْمِلْكِ مِنْ التَّرَاضِي الَّذِي لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ؟ وَلَوْلَاهُ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا: أَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بَيْعًا، وَلَا هُوَ تِجَارَةً، وَلَا هُوَ تَرَاضِيًا **وَلَا يَنْقُلُ مِلْكًا إلَّا حَتَّى يَسْتَضِيفَ إلَيْهِ التَّفَرُّقَ عَنْ مَوْضِعِهِمَا، أَوْ التَّخْيِيرَ**، فَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالتَّرَاضِي»[3].

---

[1]– سورة النساء، الآية رقم 29.

[2]– ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص469، و بدائع الصنائع،ح5ص228، شرح التلقين، ج2ص523.

[3] – المحلّى، ج8ص476-477.

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: الأمر للوجوب، ووجب الوفاء حينئذ بكلّ ما يسمى عقدا، وإثبات خيار المجلس نفي لزوم الوفاء به[2].

يناقش:

أنّ العقد لا يصبح عقدا إلاّ بعد التفرق بالأبدان[3]، وكذلك إنّ المخالفين نفسهم مجمعون على أنّه لا يلزم أحدا الوفاء بكل عقد عقده، وأكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه أن يعمل حراما كالزنا والخمر، فكل عقد أبطله الكتاب أو السنة فهو باطل[4].

ثمّ ناقش ابن حزم هذا الاستدلال بإلزامه للمخالفين بأنّهم أول من خالف هذه الآية في تعاملاتهم، فقال: «وَهُمْ يَقُولُونَ -يَعْنِي الْحَنَفِيِّينَ -أَنَّ مَنْ بَايَعَ آخَرَ شَيْئًا غَائِبًا وَتَعَاقَدَا إسْقَاطَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ[5].

وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَقُومَ بِجَائِحَةٍ[6]، وَعَقَدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُهُ، فَأَيْنَ احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، **فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ عُقُودٌ قَامَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا؟ قُلْنَا: وَعَقْدُ الْبَيْعِ عَقْدٌ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ حَقًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ إلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْيِيرِ»**[7].

---

[1]- سورة المائدة ، الآية رقم1.

[2]- ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المصدر السابق، البناية شرح الهداية، ج8ص10، البحر الرائق ج5ص284، رد المحتار، ج4ص528، شرح التلقين، ج2ص524، والذخيرة، ج5ص22.

[3]- المحلّى، ج8ص477.

[4] - الاستذكار، ج6ص477.

[5] - ينظر: المبسوط، ج13ص42.

[6] - ينظر: مناهج التحصيل، ج9ص163.

[7]- المحلّى، ج8ص477.

الدليل الثالث:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: الإشهاد على البيع مندوب إليه لأجل التوثيق والتأكيد، وإثبات خيار المجلس إثبات لقدرة أحد المتبايعان على الفسخ بعد العقد المشهود عليه، ولبطلت فائدة الإشهاد حينئذ[2].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: أنّ الإشهاد واجب عند التبايع بصريح الآية وإنّ الأمر للوجوب ولكنّ المستدلين بهذه الآية في الخيار، كان الإشهاد عندهم للندب، قال ابن حزم: «أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ»[3].

الوجه الثاني: قال ابن حزم: «أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ التَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ وَلَا ذُكِرَ مِنْهُ أَصْلًا»[4].

الوجه الثالث: أنّه لمّا ثبت حديث الخيار ثبوتا صحيحا لا نقاش فيه، وكان الجمع بين ما ظهر تعارضهم ممكنا، حمل الإشهاد لما بعد التفرق يقينا[5].

قال ابن حزم: «فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ **إنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ**، أَوْ التَّخْيِيرِ الَّذِي لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا إلَّا بَعْدَ أَحَدِهِمَا»[6].

---

[1] – سورة البقرة، الآية رقم 282.

[2] – ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص469، و البناية شرح الهداية ،ج8ص10، و البحر الرائق،ج5ص284، و رد المحتار، ج4ص528، شرح التلقين، ج2ص524،

[3] – المحلّى، ج8ص478.

[4]– المصدر السابق نفسه.

[5] – ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص36.

[6]– المصدر السابق نفسه.

قال ابن عبد البر في رده على من احتج بظواهر النصوص السابقة: «وَاحْتَجُّوا بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَالْعُمُومِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ فِي الْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ وَلَا بِالظَّوَاهِرِ عَلَى النُّصُوصِ»[1].

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

وجه الدلالة: أن البائع والمشتري قد شرطا إمضاء العقد بينهما فيلزمهما ذلك[3].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: في سنده ضعف، وقال ابن حزم: «وَهَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ –وَهُوَ سَاقِطٌ –وَمَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ»[4].

الوجه الثاني: لو صحّ الحديث لكان مقيّدا بالشروط الصحيحة الجائزة الغير مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه[5]، وإلاّ للزم أن يلتزم المسلمون بشروط فواحش كشرط الزنا والربا، وهذا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[6]، قال ابن حزم: «فَشَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلْبَيْعِ أَوْ التَّخْيِيرِ»[7].

---

[1] – الاستذكار، ج6ص477.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– ينظر: المبسوط، ج13ص156–157، والبناية شرح الهداية، ج8ص11، شرح التلقين، ج2ص525.

[4] – المحلّى، ج8ص479.

[5]– المصدر السابق نفسه.

[6]– سبق تخريجه.

[7]– المحلّى، ج8 ص479.

الدليل الخامس:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أنّ البيع تمّ قبل الافتراق، لأنّ الإقالة لا تتم إلاّ بعد أن يلزم البيع[2].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن حزم أنّ هذا حديث لا يصح[3].

الوجه الثاني: لفظة "لا يحل" في الحديث قال عنها العراقي: «لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ فَإِنْ صَحَّتْ فَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُنْفِذَ بَيْعَهُ وَلَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ»[4].

الوجه الثالث: ولو صحّ الحديث لكانت الاستقالة في الحديث هي فسخ النادم منهما للبيع[5]، ولمّا كان كذلك، كانت المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة، لأنها قد تكون بعد عقد البيع التام ولو بعد عدّة سنوات لا كما قصدوا، قال ابن حزم: «هُوَ أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِالْأَبْدَانِ لَا تَمْنَعُ مِنْ الِاسْتِقَالَةِ الَّتِي حَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَيْهَا، **بَلْ هِيَ مُمْكِنَةٌ أَبَدًا، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرَاتِ أَعْوَامٍ، فَكَانَ الْخَبَرُ عَلَى هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ، وَلَا فَائِدَةَ.**
فَصَحَّ أَنَّهَا الِاسْتِقَالَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا الْمُفَارَقَةُ بِلَا شَكٍّ، وَهِيَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ الْمُوجِبُ

---

[1]– رواه أبوداود، في بَابٌ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، ح.ر 3456، ج3ص273، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ب.ط، 1998م، بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ح.ر 1247، ج2ص541.

[2]– ينظر: شرح التلقين، ج2ص530، الذخيرة، ج5ص22.

[3]– المحلّى، ج8ص481.

[4]– طرح التثريب، ج6ص152.

[5] – ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص36، و إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج5ص159.

لِلْبَيْعِ، الْمَانِعُ مِنْ فَسْخِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا، **وَلَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ الْخَبَرِ مَعْنًى سِوَاهُ أَلْبَتَّةَ**»[1].

قال العراقي أيضا: «أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِقَالَةِ هُنَا الْفَسْخَ بِحُكْمِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِالْمُفَارَقَةِ، أَمَّا طَلَبُ الْإِقَالَةِ بِالِاخْتِيَارِ **فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَمْ لَا فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِالرِّضَا مِنْهُمَا وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ**»[2].

الدليل السادس:

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا ابْتَعْت بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وقال أيضا: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[3].

وجه الدلالة: إطلاق المنع من البيع بمجرد القبض والاستفاء في المجلس أو بعده، ولم يذكر التفرق بالأبدان[4].

يناقش:

ليس في الخبر أيّ دلالة لما قالوه لأنّه يوجه أنّ البيع الصحيح اللازم هو ما يحدث بعد التفرق بالأبدان[5]، وقد يكون البيع سلما بأن كانت السلعة موصوفة في الذمة فيتم البيع بعد الافتراق إلاّ أنّ المشتري لا يستطيع البيع حتى يستلم سلعته المتفق عليها.

قال ابن حزم بإجابة فاصلة: «وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ الْبَيْعِ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كُلِّهَا –كَمَا قُلْنَا آنِفًا: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْبَيْعِ وَالَّذِي أَمَرَ بِمَا صَحَّ

---

[1]– المحلّى، ج8 ص481.

[2] – طرح التثريب، ج6ص152.

[3] – رواه البخاري، في بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي، ح.ر 2126، ج3ص67، ورواه مسلم، في بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، ح.ر 1526، ج3ص1161.

[4]– ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص469، وشرح التلقين، ج2ص523.

[5]– التمهيد، ج14ص11، الاستذكار، ج6ص477.

مِنْهَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ وَحَكَمَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَيْعَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَا كَانَا مَعًا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»[1].

وأجاب العراقي إجابة أصوليّة في هذا الحديث وآية العقود ومشابههما من العموميات فقال: «الْعُمُومَ لَا تُرَدُّ بِهِ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ، وَإِنَّمَا يُقْضَى لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ»[2].

الدليل السابع:

أثر موقوف عن عُمَرَ قَالَ: «الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَار»[3].

وجه الدلالة: في الحديث رد على من قال إن خيار المجلس يثبت في كل عقد، اذ البيع نوعان نوع يثبت فيه الخيار ونوع لا يثبت فيه ويطلق عليه صفقة كما نصّ عليه هذا الأثر[4].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: أنّ الحديث من المرسلات والمرسل لا يصح عند ابن حزم، فقال: «أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُرْسَلَاتٌ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ –وَهُوَ مَالِكٌ –عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَمَا أَدْرَاك مَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ؟»[5].

الوجه الثاني: أنّ هناك روايات لا شك في صحتها عن عمر بن الخطاب أثبت فيها خيار المجلس.

فالحديث الأول: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «أَقْبَلْت أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَك؟ ثُمَّ

---

[1] – المحلّى، ج8ص478.

[2]– طرح التثريب، ج6ص154.

[3]– رواه البيهقي في المعرفة، بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، ح.ر10994، ج8 ص21.

[4]– ينظر: المبسوط، ج13ص156.

[5]– المحلّى، ج8ص485، وينظر: الحاوي، ج5ص37.

جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيك وَرِقَك؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَلَّا وَاَللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ دِرْهَمَهُ»[1].

قال ابن حزم: «فَهَذَا عُمَرُ يُبِيحُ لَهُ رَدَّ الذَّهَبِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَتَرْكِ الصَّفْقَةِ»[2].

قد يجاب: أن البيع لم يتم بينهما.

يرد: أنّه يوجد حديث آخر لعمر مبيّن أكثر فأكثر للحديث الأول وهو من **طريق مالك بن أنس:** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ، صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ؟ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ ذَهَبَهُ فَقَلَّبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاَللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ»[3].

قال ابن حزم: «فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ الصَّرْفَ قَدْ كَانَ قَدْ انْعَقَدَ بَيْنَهُمَا –**فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَبِحَضْرَتِهِ طَلْحَةُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَرَوْنَ فَسْخَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ**»[4].

الوجه الثالث: أنّه ليس في قول عمر ما يدل على نفي خيار المجلس، فيحمل قوله على الأحاديث المثبتة لخيار المجلس[5]، قال ابن حزم: «كَلَامُ عُمَرَ هَذَا لَوْ سَمِعْنَاهُ مِنْ عُمَرَ لَمَا كَانَ خِلَافًا لِقَوْلِنَا؛ **لِأَنَّ الصَّفْقَةَ مَا صَحَّ مِنْ الْبَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، وَالْخِيَارَ مَا صَحَّ مِنْ الْبَيْعِ بِالتَّخْيِيرِ**»[6].

الوجه الرابع: لو صح الأثر وثبت التأويل لم يكن للمانعين التعلق بمثل هذا فكل يأخذ من قوله ويرد إلاّ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لقول الصحابي إذا

---

[1]– رواه مسلم، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح.ر1586 ، ج3 ص1209.

[2] – المحلّى، ج8ص486.

[3] – رواه مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، ب.ت، كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، ح.ر817، ج1ص289.

[4]– المحلّى، المصدر السابق نفسه.

[5] – ينظر: الحاوي، ج5ص37.

[6] – المصدر السابق نفسه.

عارضه حديث ثابت وصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل تأول حينها أقوال الصحابة واستفراغ الوسع في حملها على الأحاديث الصحيحة.

الدليل الثامن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ؟ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ؟ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[1].

وجه الدلالة: يوضحه تخريج الامام البخاري إذ قال: «بَاب **إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**»[2]، وفي هبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل التفرق بالأبدان دليل على أنّ البيع لازم بدون التفرق[3]، وقد يكون الحديث ناسخا.

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: أنّه لا يستلزم عدم ذكر التفرق نفيه، لأنّه قد يحقق الشق الثاني لصحة البيع وهو التخيير ولا يمنع السكوت عنه عدمه، لأنّه ثبت بالصحيح أنّه أمر لازم للزوم البيع فاقتضاه، وفي هذا قال ابن حجر: «والجمع **بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه** فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس»[4].

---

[1] – رواه البخاري، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ، ح.ر 2115، ج3ص65.

[2] – المصدر السابق نفسه.

[3] – ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج13ص164، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق سراج الدين أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406–1986 هـ، ص74.

[4]– فتح الباري، ج4ص335.

الوجه الثاني: أنّ من احتج بالحديث تحكم به وحاجج به في شق واحد وهو في خيار المجلس، ولكن ترك العمل بشق آخر وهو عدم ذكر الثمن والمانعين من الخيار لا يجيزون بيعا والثمن مجهول[1]؟

الوجه الثالث: ومما ذكره ابن حزم في ردّه هذا الاستدلال على مذهبه في وجوب الإشهاد على البيع، بدلالة أنّ الحديث ليس فيه لا تخيير ولا إشهاد الواجبين لتمام البيع، ووجه دلالته: أي أنّه كيف للمخالف أن يعلم أو أن يدّعي أنّ هذا الخبر كان بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا» وآية الاشهاد، وأنّى لهم أن يثبتوا هذا؟[2] ولو جاز هذا لبيّنه لنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم: «كَذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ –لَوْ نَسَخَ مَا أَمَرَنَا بِهِ لَبَيَّنَهُ حَتَّى لَا يَشُكَّ عَالِمٌ بِسُنَّتِهِ فِي أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا نَسَخَ وَأَثْبَتَ مَا أَثْبَتَ»[3].

حتّى وإن كان حديث الخيار متأخر، حمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق وهذا توجيه ابن حجر في الفتح[4].

الوجه الرابع: وهو استدلال بعكس الحجة اذ أنّ المانعين من أصولهم أن الراوي من الصحابة أعلم بما روى، فيقول ابن حزم: «وَابْنُ عُمَرَ هُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَا يَرَى الْبَيْعَ يَتِمُّ إلَّا بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِمْ أَعْلَمُ بِمَا رُوِيَ، وَسَقَطَ عَلَى أَصْلِهِمْ هَذَا تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً»[5].

<u>الدليل التاسع:</u>

استدلوا بالقياس: لما كان عقد النكاح والطلاق والخلع والكتابة والاجارة عقد معاوضة كالبيع تماما ولم يراعى فيها التفرق بالأبدان وجب مثله في البيع تماما[6].

---

[1] – ينظر: المحلّى، ج8ص482.

[2] – ينظر: المحلّى، ج8ص482–483.

[3] – المصدر السابق، ص483.

[4] – فتح الباري، ج4ص335.

[5] – المحلّى، المصدر السابق.

[6]– ينظر: المبسوط، ج13ص156، وشرح التلقين، ج2ص532.

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: على مذهب ابن حزم أن هذا قياس والقياس كله باطل[1].

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق[2]، لأنّ كل ما ذكروا من أمثلة لها أحكام وأعمال مخالفة لسائرها لا يجوز أن يجمع بينهما فيه، قال ابن حزم: «فَالْبَيْعُ يَنْتَقِلُ فِيهِ مِلْكُ رَقَبَةِ الْمَبِيعِ وَثَمَنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرُوا، وَالنِّكَاحُ فِيهِ إبَاحَةُ فَرْجٍ كَانَ مُحَرَّمًا بِغَيْرِ مِلْكِ رَقَبَتِهِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اشْتِرَاطُ خِيَارٍ أَصْلًا وَلَا تَأْجِيلٌ»[3].

الوجه الثالث: قاله ابن قدامة: «لِأَنَّ **النِّكَاحَ لَا يَقَعُ غَالِبًا إلَّا بَعْدَ رَوِيَّةٍ وَنَظَرٍ وَتَمَكُّثٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الْخِيَارِ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ مَضَرَّةً**، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ الْمَرْأَةِ بَعْدَ ابْتِذَالِهَا بِالْعَقْدِ، **وَذَهَابِ حُرْمَتِهَا بِالرَّدِّ، وَإِلْحَاقِهَا بِالسِّلَعِ الْمَبِيعَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارٌ لِذَلِكَ**»[4].

المطلب الخامس: الترجيح

ما سبق كان عرضا وافيا لمسألة خيار المجلس، وإن كان تطويلا لما فيه من أصل ثابت صحيح لا يحتمل، ومع ذلك حمّل بما لا يحتمل، وفي هذا قال ابن عبد البر: «قَدْ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِهِمَا فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَأَكْثَرُهُ تَشْغِيبٌ لَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَازِمٍ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَزَعُوا بِالظَّوَاهِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ»[5].

والراجح في المسألة هو ما ثبت بالصحيح الذي لا يحتمل أن خيار المجلس ثابت وأنه شرط للزوم العقد وهو اختيار الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، وهذا هو إجماع الصحابة الفقهاء والتابعين بعدهم، فاجتمع لدينا للترجيح سببان:

---

[1]– المحلّى، ج8ص480.

[2] – ينظر: فتح الباري، ج4ص330.

[3] – المحلّى، ج8ص480.

[4] – المغني، ج3ص483.

[5] – التمهيد، ج14ص11.

السبب الأول: أنّ في المسألة نصا صحيحا بلغ حد التواتر، صريح العبارة والدلالة، كل ما نوقش به، ثبت بطلانه بالصحيح المنقول والصريح المعقول.

السبب الثاني: أجمع عليه الصحابة والتابعين، ومن نقل عنه غير ذلك ثبت أنّها إما رواية سقيمة أو أنّه تكلف في حملها على مالا يحتمل.

فهما سببان قويّان ما اجتمعا لدى أحد إلا رجح بهما وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثالث: مسألة بيع العينة

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة

بيع العينة من أشهر المسائل المختلف فيها بين العلماء، وكذا هي كمسألة فاصلة تبيّن منهج وأصول أهل العلم في النظر إلى العقود وكيفية معالجتها.

أولا: تعريف العينة

أمّا معنى العينة **لغة:** فهي السلف قاله الخليل[1] وهو اختيار ابن حزم حيث قال: «الْعينة هِيَ السَّلَمُ نَفْسُهُ»[2]، ومعلوم أنّ السلم هو السلف بعينه.

أمّا إطلاق اسم بيع العينة بصوره فهو عند الحنفية والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية والظاهرية فما سمي عند غيرهم بالعينة بحثوه هم في باب بيوع الآجال.

ولبيع العينة أو بيوع الآجال صور كثيرة ومن الفقهاء من أوصلها لسبعة وعشرين صورة[3]، ليست محل بحثنا وبعض الصور متفق على جوازها بين العلماء.

فالمقصود بمسألتنا ما صورته أن يبيع أحدهم سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها له بثمن أقل من ثمن بيعه له حالا، مما يلحظ عليه أنه قصد نقدا وسيولة لذلك قام بهذه العملية.

قال الرافعي عنه الشوكاني: «وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ»[4].

---

[1] – العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب.طات، ج2ص255.

[2]– المحلّى، ج9ص136.

[3]– القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، ب.طات، ص178.

[4]– نيل الأوطار، ج5ص245.

و" **سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة**"[1]، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده[2].

ثانيا: محل الخلاف

ومحلّ الخلاف في البيعة الثانيّة فيمن اعتبر هذه الصورة مجرد تحيل من الربا، اذ أنّ نتيجة هذا البيع قرض مع زيادة، ومن اعتبرها مجرد بيع كسائر البيوع الجائزة والصحيحة، **بمعنى هناك من نظر لمقصود العقد وبنى عليه الحكم، ومن نظر لظاهر العقد وبنى الحكم عليه.**

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم

اختار –رحمه الله–الجواز بالإطلاق لجميع الصور، وقال بصريح العبارة: «وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى حَالَّةً، أَوْ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا **فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ مِنْهُ، وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَبِأَقَلَّ حَالًّا، وَإِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنْ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ إلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ وَمِثْلَهُ،** كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ»[3].

[1] – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، ج3ص132.

[2]– ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ج7ص2129، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.طات، ج11ص254، ونيل الأوطار، ج5ص245.

[3] – المحلّى،ج9 ص61.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

اختلفوا على قولين الجواز والتحريم.

القول الأول:

القائلين بمنع البيعة الثانية، وهم جماهير الفقهاء من الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]، وهو قول عائشة وابن عباس والشعبي والنخعي وربيعة الرأي والثوري والأوزاعي واسحاق بن راهويه[4].

القول الثاني:

القائلين بجواز هذه البيعة، وهم الشافعيّة[5]، وهو قول ابن عمر وزيد بن الأرقم رضي الله عنهم ونقله ابن حزم عن ابن سرين[6]،وشريح[7].

---

[1]– ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، ج3ص113، و بدائع الصنائع، ج5ص199، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص491،و البناية شرح الهداية، ج8ص172.

[2]– ينظر: المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م، ج3ص161، والمعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب.طات، ج1ص1003، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3ص161.

[3]– ينظر: المغني، ج4ص132، والفروع، ج6ص316.

[4]– ينظر: محتصر اختلاف الفقهاء، ج3ص113، والمغني، المصدر السابق.

[5]– ينظر: الأم، ج3ص79، واختلاف العلماء، ج1ص404.

[6]– المحلّى، ج9ص66.

[7]– رواه البيهقي في المعرفة، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، أثر رقم 11402، ج8ص135.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

وهم القائلين بالمنع:

الدليل الأول:

من السنّة وهو العمدة عندهم في هذا الباب، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»[1].

وجه الدلالة: أنّه نصّ صريح في تحريم بيع العينة للوعيد الشديد بإبطال الجهاد، ولا يجوز الاجتهاد في مثل هذا–أي ابطال الجهاد–فصحّ أنّ هذا توقيف[2] عن الرسول صلّى الله عليه وسلم، والقاعدة هنا " أنّ التوقيف المقدّر كالتوقيف المصرّح به"[3].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول:

من جهة السند فهو فاسد جدا كما قال ابن حزم لنقاط[4]:

---

[1]– رواه الدارقطني، كتاب البيوع، ح.ر 3003، ج3ص478.

[2]– ينظر: بدائع الصنائع، ج5ص199، والبناية شرح الهداية، ج8ص174، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2ص560، شرح التلقين، ج2ص319، المغني، ج4ص132.

[3]– ينظر: مناهج التحصيل، ج6ص263.

[4] – ينظر: المحلّى، ج9ص 63–64.

النقطة الأولى: أنّ امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها غير زوجها وولدها يونس.

النقطة الثانية: يونس هذا قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وكذلك يحيى القطّان وأحمد بن حنبل.

النقطة الثالثة: أنّه مدلس، وأنّ امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أمّ المؤمنين، وذلك أنّه لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها أنّها سمعت سؤال المرأة لأمّ المؤمنين، ولا جواب أمّ المؤمنين لها، إنّما في حديثها: "**دخلت على أم المؤمنين مع أم ولد لزيد بن أرقم**"، وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ويمكن أن يكون في غيره.

هذا يوافقه ماروي عن طريق سفيان الثوري: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا لَهَا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، فَاحْتَاجَ فَابْتَاعَتْهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْت وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْت مِرَارًا، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ؟ قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ آخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[1] »[2].

وبلفظ آخر فيه امرأة أبي اسحاق: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: **سَمِعْت** امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ تَقُولُ: سَأَلْت عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْت: بِعْت زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ خَادِمًا إلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَابْتَعْتهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بِئْسَ مَا شَرَيْت أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَيْت أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –

---

[1]– سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2]– رواه البيهقي في السنن الكبرى،بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، ح.ر 10801، ج5ص540.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؟ قَالَتْ: أَفَرَأَيْت إنْ أَخَذْت رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[1]»[2].

الملاحظة: أنّ امرأة أبي إسحاق لم تسمع من أمّ المؤمنين وإنّما روته عن امرأة أبي السفر، **والبديع أنّ امرأة أبي السفر في الجهالة كما قال ابن حزم أشدّ وأقوى من امرأة أبي إسحاق[3] فصارت مجهولة عن أشدّ منها جهالة** وأي سند أوهن من هذا.

قال ابن عبد البر عن هذه الرواية: «وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ وَامْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ»[4].

النقطة الرابعة: لم يذكرها الإمام ابن حزم، وهو أنّ مروي عن "داود بن الزبرقان"، قال الجوزجاني: «كذاب»[5] ، وقال العجلي «ضعيف الحديث»[6] ، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ذاهب الحديث»[7]، وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»[8].

فكيف يحتج برواية فيها هذا؟

---

[1]– سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2]– رواه عبد الرزاق في المصنف، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْدٍ، ح.ر14813، ج8ص185.

[3]– المحلّى، ج9ص63.

[4] – الاستذكار، ج6ص272.

[5] – أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ب.ط، 1405هـ، ص111.

[6]– معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة المنورة، ط1، 1405هـ – 1985م، ج1ص340.

[7]– الجرح والتعديل، ج3ص412.

[8] – تاريخ ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –مكة المكرمة، ط1، 1399هـ –1979م، ج4ص253.

الوجه الثاني:

ممّا يدلّ على كذب هذا الخبر ووضعه ما فيه من نسبة لأمّ المؤمنين أنّها قالت:" أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب "، ومعلوم أنّ زيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ غزوتان بدر وأحد وشهد مع النبي صلّى الله عليه وسلم سائر غزواته وأنفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان ونزل فيه القرآن، وشهد الله له بالصدق وبالجنّة على لسان رسوله عليه السلام : «أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَجَرَةِ»[1]، أمّا وجه الدلالة هنا أنّه استحالة عقلية وشرعية أن يبطل كل هذا العمل بذنب من الذنوب[2]، اللهمّ إلاّ إن كان ردّة عن الإسلام قال ابن حزم : « وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – مِنْهَا بِرِضَاهُ عَنْهُ، وَأَعَاذَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْبَاطِلَ»[3].

الوجه الثالث:

أنّه لو صحّ أنّ زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح، وهو لا يدري أنّه حرام لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم، ومثله ما كان من ابن عباس من اباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد، وما فعله طلحة من أخذه دنانير مالك بن أوس ثم أخره بالدراهم في صرفها إلى أجل يسير وهي عودة خازنه من الغابة وكلا الوجهين ربا صراح، وعلم عمر بهذا فما أبطل عمل طلحة بل بين له وما أبطل أحدهم عمل ابن عباس، فكيف يظنّ بأمّ المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهدا[4].

---

[1]– رواه النسائي في الكبرى، في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ،ح.ر 11444، ج10ص264.

[2]– ينظر: المحلّى، ج9 ص64، و الحاوي: 5ص288.

[3]– المحلّى، المصدر السابق.

[4] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

قال الشافعي: «فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا، وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ نَزْعُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحْبِطُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا»[1].

وقال الماوردي ممثّلا: «إلَّا كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا يَتَّقِي اللَّهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا وَكَقَوْلِهِ فِي الْعَوْلِ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْمَالِ نِصْفًا وَثُلُثَيْنِ **مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ** يَعْنِي لَاعَنْتُهُ **وَلَمْ يَدُلَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالْمُلَاعَنَةِ عَلَى أَنَّ فِي الْجِدِّ وَالْعَوْلِ نَصًّا**»[2].

الوجه الرابع:

لو صحّ الحديث لما كان لهم فيه حجة لأمور:

الأمر الأول: أنّ قول أم المؤمنين ليس بأولى من قول زيد إذا تنازعا[3] لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[4]

قال ابن حزم: «وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالرَّدِّ إلَى أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ»[5].

الأمر الثاني: إلزامهم بأنّه ثبت عن الصحابة أقوال مشابهة، ولم تقولوا أنّها توقيف[6]، مثله قول ابن عمر " أنّه رأى الأيدي تقطع في بيع المصاحف"[7] لأنّ مثل هذا لا يقال بالرأي[8]؟

---

[1]– الأم، ج3ص79.

[2] – الحاوي الكبير، ج5ص289.

[3]– ينظر: المحلّى، ج9ص65.

[4] – سورة النساء، الآية رقم 59.

[5]– المحلّى، المصدر السابق.

[6] - لأن الحنفية والمالكية بيح المصاحف عندهم جائز، ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ج3ص87.

[7] – رواه ابن ابي شيبة، مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ، ح.ر 20209، ج4ص287.

[8] – المحلّى، المصدر السابق.

الأمر الثالث: من الضلال أن يظنّ أنّ عند أمّ المؤمنين في هذا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثمّ تكتمه ولا تبينه للنّاس والأمر فيه جلل[1].

الأمر الرابع: أنّ من استدلّ بالحديث تحكم فيه تحكما باطلا لأنّه احتج به في الشقّ الذي يوافق رأيه في المسألة، أمّا الشقّ الذي يخالفه فيما يرى لم يستدل به، ووجه ذلك أنّ في حديث عائشة انكار لبيع العطاء، بقولها "بيس ماشريت" والمالكيّون يبيحون بيع العطاء؟[2] قال ابن حزم: « وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا؟ نِصْفُ كَلَامِهَا حُجَّةٌ وَنِصْفُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»[3].

الوجه الخامس:

أنّه لا يصّح حمل الحديث على التوقيف لأمرين:

الأول: قال الماوردي: « أَنَّهُ إثْبَاتُ نَصٍّ بِاسْتِدْلَالٍ وَإِبْطَالُ قِيَاسٍ بِاحْتِمَالٍ»[4].

مقصد الماوردي أنّه إبطال للقياس باحتمال، إذ أنّ الإمام الشافعي إذا ثبت عنده اختلاف صحابيان في مسألة ما، فإنّه يأخذ بقول الصحابي الذي معه القياس وفي مسألتنا " القياس مع زيد بن أرقم رضي الله عنه"[5].

الثاني: نقول لهم ما وجهكم في حمل ما ذهبت إليه عائشة على التوقيف، دون ما ذهب إليه زيد بن أرقم، فلمّا أمكنت هذه المقابلة سقط التوقيف عن كليهما.

قال الماوردي: «التَّوْقِيفِ فَإِذَا أَمْكَنَ مُعَارَضَةَ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ سَقَطَ»[6].

---

[1] – المصدر السابق نفسه.

[2] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ –1992م، ج4ص13.

[3]– المحلّى، المصدر السابق نفسه.

[4]– الحاوي الكبير، ج5ث289.

[5]– ينظر: الأم، ج3ص79.

[6]– الحاوي الكبير، المصدر السابق.

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

وجه الدلالة: كل ما يترتب عليه عقوبة ما فهو حرام، ومعلوم أن ترك عين الجهاد حرام وبالإجماع فدلّ هذا على أنّ بيع العينة المقرون بترك الجهاد حرام كذلك[2].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: معلول من جهة الثبوت، أنّه من رواية أبي عبد الرحمن الخراساني وهو إسحاق بن أسيد، قال عنه أبو حاتم: « شيخ خراساني ليس بالمشهور ولا يشتغل به»[3]، وقال عنه أبي احمد بن عدي: «مجهول»[4] رد في المجموع: « وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جَهَالَةُ الْحَالِ فَإِنَّهُ قد روى عنه حيوة بن سريج » ، وقال الذهبي: «هذا من مناكيره»[5].

---

[1]– رواه أبو داود، باب في النهي عن العِينة،ح.ر 3462، ج5ص 332.

[2]– ينظر: رد المحتار، ج5ص325، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ –2007 م، ج6ص109، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص360، والمغني، ج4ص133،

[3] – الجرح والتعديل، ج2ص213.

[4]– تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ –1980م، ج2ص412.

[5]– ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت: تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت، ب.طات، ج4ص547.

الوجه الثاني: من جهة الدلالة:

بأنّ دلالته على التحريم غير واضحة، قال الشوكاني: «لِأَنَّهُ **قَرَنَ الْعِينَةَ بِالْأَخْذِ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَالِاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ** -**وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ** -وَتَوَعَّدَ **عَلَيْهِ بِالذُّلِّ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ**»[1].

أيضا لاحظت أنّ المتقدمين من العلماء سواء من المانعين أو المجيزين لم يذكروا هذا الحديث أصلا، وما ذكره إلاّ بعض المتأخرين من أهل تلك المذاهب، حتّى ابن حزم لم يستدل لهم به، واعتبر حديث عائشة وابن عباس هو كلّ حجتهم حيث قال: «مَا لَهُمْ شَيْءٌ شَغَبُوا بِهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ»[2]، والسبب في هذا يعود على قصر بحثي إلى:

- تفسير معنى العينة فعند المتقدمين الظاهر أنّ العينة عندهم غير صورة مسألتنا، فعند ابن حزم يتركها على أصلها الذي قال به أهل اللغة -وهو السلف-إن لم يجد لها ناقلا شرعيا الى معنى آخر، وهي عند بعض العلماء بيع ما ليس عندك قال ابن العربي: «وفسَّرها غيرُه بأنّها **بيع ما ليسَ عندَكَ**، وأصلُها فِعْلَة من العَوْنِ، وقد كانت جاريةً عندهم فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ، فوقعَ النَّهيُ منها على ما لا يجوزُ، وجَعَلَ مالكٌ منها بيعَ الطّعامِ قبلَ قبضِهِ، لِيُبَيِّنَ أنّها عندَهُ عبارةٌ: عن كلِّ عَقْدٍ لا يجوزُ»[3].

وبيع ما ليس عندك متفق على تحريمه، ولعلّ حديث العينة يسقط عليها كذلك، أو على بيع الطعام قبل قبضه بالإطلاق سواء بالزيادة أو النقصان، وفيه نص ثابت غير هذا فيتبع حديث العينة معه كذلك، فدلّ أنّ متعلقهم بهذا الحديث ضعيف، لأنّه

---

[1]- نيل الأوطار، ج5ص246.

[2]- المحلّى، ج9ص63.

[3]- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ج6ص109.

حتى الأئمة الكبار ممن يفرع عليهم المتأخرون لم يستدلوا به، **ويحمل التحريم على الصورة التي قصدوها هم من بيع العينة.**

لأنّه مادام هناك اختلاف في معنى هذا المصطلح، لم يكن لأحد الترجيح لمعنى على معنى لأنه ليس هناك مستند صحيح لهذا فيحمل على الإطلاق اللغوي الثابت عن السلف الأول.

وجاء في المجموع : «كَلَامُ الْهَرَوِيِّ وَجَعْلُهُ اسْمَ الْعِينَةِ يَشْمَلُ الامرين المذكورين مختلف فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْعِينَةَ اسْمًا لِلثَّانِي فَقَطْ وَيُسَمِّي الْأَوَّلَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ شِرَاءَ **ما باع باقل مما بَاعَ** وَهَذَا صُنْعُ الْحَنَفِيَّةِ وَعِبَارَتُهُمْ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعِينَةُ السَّلَفُ وعينة كل شئ خِيَارُهُ قَالُوا وَيُقَالُ أَعْيَانٌ إذَا اشْتَرَى بِالْعِينَةِ وأَسْلَفَ: وَأَنْشَدَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ قَوْلَ الشَّاعِرِ أبدان أم لعيان أم تنبري يصَحِّحُ الْحَنَفِيَّةُ الثَّانِيَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعِينَةِ دُونَ الْأَوَّلِ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ اسْمَ الْعِينَةِ شَامِلًا لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا»[1].

وممن أجاز الإطلاق ابن قدامة حيث قال: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِينَةُ اسْمًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلِلْبَيْعِ بِنَسِيئَةٍ جَمِيعًا، لَكِنَّ الْبَيْعَ بِنَسِيئَةٍ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ اتِّفَاقًا، وَلَا يُكْرَهُ إلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ تِجَارَةٌ غَيْرُهُ»[2].

- كذلك حتى راوي الحديث ثبت عنه بما هو أصح من هذا، أنّه يقول بجواز الصورة التي عليها مسألتنا، وهذا عَنْ مُجَاهِدٍ أنّه قَالَ: «ذُكِرَ **لِابْنِ عُمَرَ** رَجُلٌ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ **قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ**، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[3].

---

[1] – المجموع، ج10ص158.

[2] – المغني، ج4ص133.

[3] – رواه عبد الرزاق في مصنفه، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتَرَاءَهَا بِنَقْدٍ، ح.ر 14822، ج8ص187.

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْعِينَةَ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يقول : «دراهم بدراهم وبينهما جريرة»[1].

وجه الدلالة: إجابة ابن عباس رضي الله عنه تبين لنا ماهية العينة وأنّها وسيلة للربا، إذ أنّ السلعة ماهي إلاّ حيلة للتوصل للقرض مع الزيادة وهذا عين الربا المحرمّة[2].

يناقش:

الوجه الثاني: أنّ هذا رأي منه رضي الله عنه[3] وقول الصحابي ليس بحجة، وقد ثبت مخالفة ابن عمر له، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[4].

الدليل الرابع:

من طريق الأوزاعي عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَنَّهُ قَالَ: « أْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرِّبَا بِالْبَيْعِ »[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث يبيّن حقيقة العينة إذ هو في الظاهر بيع، ولكنّه في الحقيقة ربا فيما يشبه المعاوضة بينهما سلعة محللة، فبيع العينة استحلال للربا تحت مسمّى البيع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يعني العينة وهذا المرسل بين في تحريم

---

[1]– رواه بن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ الْعِينَةَ، ح.ر 20157، ج4ص282.

[2]– ينظر: المغني، ج4ص132.

[3] – ينظر: المحلّى، ج9ص66، الحاوي الكبير، ج5ص289.

[4] – سبق تخريجه.

[5]– رواه الخطابي في غريبه، غريب الحديث، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ب.ط، 1402هـ – 1982م، ج1ص218.

هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا – والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء»[1].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: هذا حديث لم أجد له موقعا في الدواوين، وجدته مخرجا في غريب الحديث للخطابي، وذكره ابن تيمية ونقله عنه تلميذه[2]، ثمّ من نقله فهو عنهما ونسبوه إلى رواية الامام ابن بطة ولم أجدها، وقالوا طريقه الأوزاعي بدون سند، وصرح ابن القيم أنّه حديث مرسل، فلا أظنّ أن بمثل حديثا بمثل هذه السيرة يقوم الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو صحّ وكان مرسلا، كما قال ابن القيم من أنّه يصلح للإعتضاد، **قلنا:** الجميل في الأمر، أنّ هذا الحديث لن يجد له متكأ، **لأنّ العمدة عندهم في الباب أضعف من هذا المرسل بمراحل، ثمّ لا يوجد أي متكأ؟**

<u>الدليل الخامس:</u>

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[3].

وجه الدلالة: نصّ صريح على تحريم بيعتين في بيعة لأنّها ربا، وحقيقة بيع العينة أنّه كذلك إذ يبيع البائع السلعة بنقد إلى أجل ثم يشتريها بأقل من السعر الأول نقدا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ

[1] – الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1386هـ، ج6ص37.

[2] – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1395هـ –1975م، ج1ص352.

[3] – رواه أبوداود، باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ، ح.ر 3461، ج5ص329، ورواه الحاكم، ح.ر 2292، ج2ص52.

الرَّجُلَانِ بِمَا يَقْصِدَانِ بِهِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ رِبًا سَوَاءٌ كَانَ يَبِيعُ ثُمَّ يَبْتَاعُ أَوْ يَبِيعُ وَيُقْرِضُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[1].

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنّ كلّ بيع في العينة مستقل بذاته لأنّه بعد التفرق يلزم البيع والشراء في ذمة المتعاقدين وما لزم هنا هو بيع واحد، ثمّ وجه دلالتكم من الحديث على تفسير غير مطابق للمناط، ثمّ فسرها آخرون بغير تفسيركم، ثمّ أنّ النهي عن بيعة في بيعتين لأنّ فيها إبهام وتعليق وغرر، وكل هذا غير موجود في صورة بيع العينة، فكان إسقاطا مع فارق.

وفسره الإمام الشافعي بتأويلين[2]:

الأول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدًا فأيّهما شئت أخذت به، فأخذ بأحدهما، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق.

الثاني: أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، وهو أيضًا فاسد؛ لأنّه شرط لا يلزم، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد.

ومثّل ابن حزم بأربعة أمثلة[3] تفسيريّة لمعناه:

المثال الأول: أَبِيعُك سِلْعَتِي بِدِينَارَيْنِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي بِالدِّينَارَيْنِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا.

---

[1] – مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ –2005 م، ج29ص433، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، ب.ط، 1388هـ/1968م، ج3ص261.

[2]– ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ، ج3ص72.

[3]– ينظر: المحلّى، ج9ص19–20.

المثال الثاني: ابْتَاعَ سِلْعَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانِيرَ كُلَّ دِينَارٍ بِعَدَدٍ مِنْ الدَّرَاهِمِ.

المثال الثالث: أَبِيعُك سِلْعَتِي هَذِهِ بِدِينَارَيْنِ نَقْدًا أَوْ بِثَلَاثَةٍ نَسِيئَةً.

المثال الرابع: أَبِيعُك سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي سِلْعَتَك هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا.

فكانت هذه صورة غير الصورة المختلف حولها، ومعلوم الصورة التي عليها محل النزاع، كان هذا الحديث خارج محلّ النزاع.

الوجه الثاني: وجه دلالتكم خارج محل النزاع كذلك، لأنه في تفسيركم قلتم "مَا تَوَاطَأَ"، وبهذه الصورة هي محرمة عندنا كذلك لأن التواطؤ شرط يبطل العقد، وعلى هذا ابن حزم حيث قال: «كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا»[1].

الدليل السادس:

عن عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[2].

وجه الدلالة: إذا صلحت النية صلح العمل، وبيع العينة واضح أنّ القصد فيه مجرد تحيل للربا لا غير، فبطل لأنّ الأعمال بالنيات وهو أصل في إبطال الحيل[3].

---

[1] – المحلّى، ج9ص61.

[2] – رواه البخاري، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، ح.ر1، ج1ص6.

[3] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2ص672، ونيل الأوطار، ج5ص245.

قال ابن القيم: «وهذا نصّ في أنّ من نوى التحليل كان محلّلا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا»[1].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول: من حيث دلالته هو حجة عليكم، لأنّ النية محلها القلب وفي نفس الوقت التفتيش عن النيات والتقليب عنها لم يطالبنا به الله عز وجل، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بل نحكم بالظاهر وجزاء المرء لما نوى، وصورة العقد في مسألتنا ظاهرها الجواز، فكيف نقول إنّ المقصود من العقد غير ظاهره فلعل نيّة صاحب العقد غير ما قلتم؟

قد يقول أحدهم أنّ القرائن الحالية المحيطة بالعقد وطريقته تدلّ على مقصود العقد فأصبح حينها كالظاهر، **قلنا:** هذا من الظنّ وهو أكذب الحديث[2] كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام.

فالعقد يبقى صحيحا حتّى لو كان الباعث محرما لأنّه في قلبه وحسابه على الله عز وجل.

جاء في المجموع: «فَقَدْ يُوجَدُ الْقَصْدُ الْفَاسِدُ فِي عَقْدٍ نَتَّفِقُ نَحْنُ وَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَقَدْ يُعْدَمُ الْقَصْدُ الْفَاسِدُ فِي عَقْدٍ يَحْكُمُونَ هُمْ بِفَسَادِهِ والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شئ مُفْسِدٍ وَذَلِكَ مَنْصِبُ الشَّارِعِ لَيْسَ لِآحَادِ الْفُقَهَاءِ اسْتِقْلَالٌ بِهِ»[3].

الوجه الثاني: النية ليست شرطا أو ركنا في البيع، فعقد البيع لا يكون صحيحا ولا لازما إن لم تتوفر فيه الأركان المتفق علي، فلو عقد بدون الصيغة – إيجاب وقبول–وكلا الطرفين في نيته القبول والإيجاب، فهل وقع البيع هنا؟

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3ص194.

[2] – رواه البخاري، بَابُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، ح.ر6066، ج8ص19، ورواه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، ح.ر2563، ج4ص1985.

[3] – المجموع، ج10ص158.

ومثله من عقد بيعا صحيحا ثمّ تفرقا فعاد أحد الطرفين وقال إنّه يريد الفسخ لأنّ نيته في الأصل على غير الشراء أو البيع؟، مع العلم أنّه في المجلس ظهرت بعض قرائن الكراهة من هذا الشخص، **لا أحد من العلماء يقول بالفسخ هنا للزوم البيع بأركان وشروط صحيحة ليس من بينها النيّة.**

فإمّا أن تراعوا القصد والباعث في كل عقد وفي كل حال أو العكس، ولا مجال لغير هذا سوى إنّه تحكم بغير برهان.

قال الشافعي: «أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إلَيْهِ **أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ لَمْ أُبْطِلْهُ بِتُهْمَةٍ** وَلَا بِعَادَةٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ **وَأَجَزْته بِصِحَّةِ الظَّاهِرِ** وَأَكْرَهُ لَهُمَا النِّيَّةَ إذَا كَانَتْ النِّيَّةُ لَوْ أُظْهِرَتْ كَانَتْ تُفْسِدُ الْبَيْعَ»[1].

الوجه الثالث: لو صح الأخذ بالنيّة واعتبار القصد والباعث، لما كان لكم في هذا حجّة أيضا لأنّ القصد الأظهر في بيع العينة هو الهروب والخروج من الربا المحرمة الصريحة، فكان هذا قصدا حسنا طيبا يأجر عليه المسلم وما منع من الحرام كان ندبا[2].

قال ابن حزم: « فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِمَا، **فَقَدْ أَحْسَنَا مَا شَاءَا إذْ هَرَبَا مِنْ الرِّبَا الْحَرَامِ إلَى الْبَيْعِ الْحَلَالِ، وَفَرَّا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- إلَى مَا أَحَلَّ**، وَلَقَدْ أَسَاءَ مَا شَاءَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا عَلَيْهِمَا، وَأَثِمَ مَرَّتَيْنِ لِإِنْكَارِهِ إحْسَانَهُمَا، ثُمَّ لِظَنِّهِ بِهِمَا مَا لَعَلَّهُمَا لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِمَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[3]»[4].

---

[1] – الأم، ج3ص75.

[2] – ينظر: الحاوي، ج5ص289.

[3] – سبق تخريجه.

[4] – المحلّى، ج9ص66-67.

الدليل السابع:

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»[1].

وجه الدلالة: نص صريح بالأمر بعدم الاقتراب لكلّ محل فيه شبهة، وبيع العينة قبل كل شيء فيه شبهة للربا لا ينكرها أحد، فوجب عدم العمل بهذا البيع اتقاء للشبهات وابتعادا عن الوقوع في شرك الحرام.

قال القرطبي: «وَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ»[2].

وهذا النصّ من الأدلة الدالة على دلالة أصل سد الذرائع الذي هو دليل بنفسه عند من يقول به، فكلّ ما يؤدّي للحرام يجب سد ذريعته، لأنّه موصل للوقوع في أصل الحرام، وبيع العينة حرمّه من حرمّه سدّا لذريعة الربا المحرمة فكان بيع العينة ابتداء حرام[3].

يناقش: من وجوه:

الوجه الأول : أنّ أصل سدّ الذرائع غير متفق عليه، لأنّه حكم بالتهمة والظن.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ ﴾[4].

---

[1] – رواه البخاري، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ح.ر 52، ج1ص20.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، ج3ص360

[3] – ينظر: بدائع الصنائع، ج5ص198، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2 ص 560، شرح التلقين، ج2ص 321، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3ص161، و مناهج التحصيل، ج6ص263، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ب.طات، ج3ص116، المغني،ج4ص132.

[4]– سورة الفتح، الآية رقم 12.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾[1].

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3].

وغيرها كثير من الآيات تعيب القول بالظن[4]، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[5].

قال ابن حزم: « فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ وهو حكم بالهوى وتجنب للحق.

ثمّ قال ملزما: لأنّه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل النّاس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر»[6].

وقال أنّ الأخذ بسد الذرائع هو إبطال للحقائق كلها[7]، وكما قلنا أنّه أصل مختلف فيه، فمن أراد الاستزادة مراجعة كتب الأصول إذ محلنا محل تلخيص وفقه.

وجه دلالتنا: إن بطل الأصل بطل الفرع.

---

[1]– سورة يونس، الآية رقم 36.

[2]– سورة الجاثية، الآية رقم 32.

[3] – سورة الأنعام، الآية رقم 116.

[4]– ينظر الإحكام لابن حزم، مج2، ج6ص168.

[5] – سبق تخريجه.

[6]– الإحكام، المصدر السابق نفسه.

[7]– المصدر السابق نفسه.

الوجه الثاني: أنّ الحديث المستدل به عند جمع كل ألفاظه وطرقه لا يصبح لكم فيه أي دلالة لما ذهبتم إليه، لأنّه جاء على سبيل الحض لا الإيجاب، فلو كان المشتبه به حراما لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، ولكان فصل لنا، **وما حول الحمى ليس بحمى، ومالم يكن حراما فهو حلال**[1]، قال ابن حزم: «وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ولا يذم تاركه ولا يأثم ما لم يواقع الحرام البين»[2].

وجه دلالتنا: أنّ الربا هو الحمى **والعينة حول هذا الحمى.**

الوجه الثالث: أن التحريم بالتهمة هو سوء ظن بالمسلمين، على مافي الظن من معابة، فكيف به مع أمة أفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، قال المازري: «والشرع إنّما أمر بتحسين الظن بالمسلمين لا بسوء الظن بهم»[3] ، وقال ابن عبد البر: «وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ إِلَّا الصلاح والخير»[4].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلين بالجواز.

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[5].

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[6].

---

[1]– ينظر: المصدر السابق، ص162.

[2] – المصدر السابق نفسه.

[3] – شرح التلقين، ج2ص318.

[4] – الاستذكار، ج6ص273.

[5] – سورة البقرة، الآية رقم 275.

[6] – سورة الأنعام، الآية رقم 119.

وجه الدلالة: أنّ الله عز وجل أحلّ عموم ما يدخل تحت جنس البيع، وحرم فقط ما فصله لنا إمّا في آياته أو في سنّة نبيه، وما بيع العينة إلاّ بيعا من هذه البيوع التي تدخل في عموم الآيتين[1].

قال ابن حزم: «فَهَذَانِ بَيْعَانِ فَهُمَا حَلَالَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَأْتِ تَفْصِيلُ تَحْرِيمِهِمَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2]، **فَلَيْسَا بِحَرَامٍ**»[3].

يناقش:

سلمنا ولكنّنا علمنا بالمخصص الذي هو حديث عائشة وابن عباس وابن عمر[4].

يجاب:

هي مخصصات ضعيفة ثبوتا ودلالة، فكيف يصحّ التخصيص بقول الصحابي الذي علم له مخالف، ورواية بها من الضعف مالم تقدروا على رفعه، وأحاديث حمّالات أوجه، وخارج محل النزاع، ما ثبت لدينا ولديكم يقينا، أنّه أصحّ الصحيح كلام الله عزّ وجّل.

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[5].

---

[1] – ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص288.

[2] – سورة مريم، الآية رقم 64.

[3] – المحلّى، ج9ص61.

[4] – المذكورين في أدلة المانعين.

[5] – سورة النساء، الآية رقم 29.

وجه الدلالة: حتى لا تكون البيوع والتجارات باطلة، وجب أن تكون عن تراض من الطرفين، مع ما يقيّدها من صحيح السنّة، وبيع العينة بيع صحيح جمع أركان البيع وشرط الرضا فكان بيعا صحيحا بلا شك[1].

يناقش:

أنّ ما وقع تراض على حيلة وباطل، وكذلك هو نصّ عام خصص بالأحاديث المذكورة سابقا.

يجاب:

بمثل ما سبق، في ردنا على الحيلة في حديث الأعمال بالنيات، وكذلك في ردنا لمخصصاتهم وتبيان هشاشتها.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خيبر فجاءهم بتمر خبيب فَقَالَ أَتَمْرُ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ الصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ قَالَ لَا تَفْعَلْ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة بالعموم في لفظة "بع الجميع "، على جواز بيع العينة، لأنّه اشترى التمر الرديء ثمّ بما دفع له اشترى التمر الجيد فرجعت الدراهم للأول، وكان الأمر عام، فلم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم رغم الاحتمال الواقع، [3] ، قال الصنعاني: « **فَإِنَّه دالٌّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ**، فَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْبَائِعُ لَهُ وَيَعُودُ لَهُ عَيْنُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَفْصِلْ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ **دَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ**، وَذَلِكَ" **لِأَنَّ تَرْكَ**

---

[1]– ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص288.

[2]– رواه البخاري، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، ح.ر 2201، ج3ص77، ورواه مسلم، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح.ر 1593، ج3ص1215.

[3]– ينظر: الحاوي الكبير، ج 5 ص289.

الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ"[1]»[2]، وجاء في المجموع: « وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ **فَقَدْ أَرْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْخَلَاصِ مِنْ الربا بذلك وإن كان المقصود تحصيل الخبيب بِالْجَمْعِ** ».[3]

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنّ غاية ما يدّل عليه الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بان يبيع التمر الرديء ويشتري بثمنه التمر الجيد وقطعا أنّه أمر محصور في البيع الصحيح المأمور به لأنّه عليه السلام لا يأذن في العقد الباطل، وكذلك إنّ قوله بع لفظة مطلقة وليست عامّة فالأمر المطلق بالبيع إنّما يقتضي البيع الصحيح[4].

يجاب:

نحن أقصى ما حاولنا أن نثبته أنّه بيع كسائر البيوع، فصدق قولكم على قولنا، **ثمّ لمّا قلتم:** مادام الأمر هكذا لماذا استدللتم بالحديث على أساس أنّه تحيل وخروج من الربا؟ ، **قلنا:** هذا لإصراركم أنّ هذه الصورة تحيل للربا فأثبتنا لكم بالصحيح المحتمل لما قلنا، أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بين للشخص كيف يفعل بحيث فر من الربا، وهذا بدلالة واضحة لأنّ التمر من الأصناف الربوية.

الوجه الثاني: لو صحّ العموم فما لكم به متعلق كذلك لأنّه يخصص بأدلة إبطال الحيل وأدّلة إبطال بيع العينة[5].

---

[1] – قاعدة أصلها الإمام الشافعي، ينظر: البحر المحيط، ج4ص201.

[2] – سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار الحديث، ب.طات، ج2ص57-58.

[3] – المجموع، ج10ص158.

[4] – ينظر: الفتاوى الكبرى، ج6ص 135، وإعلام الموقعين، ج3ص257.

[5] – ينظر: إعلام الموقعين، ج3ص262.

يجاب:

ونحن بدورنا أثبتنا بطلان استدلالكم بما قلتم أنّه أصل في إبطال الحيل، وبينا أيضا مدى ضعف أدلتكم حتّى أصبحت لا ترقى للتخصيص.

الدليل الرابع:

من المعقول:

الاتفاق على جواز التفاضل في العوضين خلال البيع، فلمّا كان ذلك ما وجه التفريق بين من باع بنقد ثمّ أعاد الشراء بنقد أكثر وبين من اشترى بنقد أقل أو بالمثل من نفس صاحب العقد الأول؟ ولقد اتفقتم أنّ من أعاد الشراء بأكثر من النقد الأول أو بالمثل هو حلال جائز، أمّا من اشترى بأقل فهو حرام فما الفرق بين ما سبق؟ فكان هذا تناقضا وتحكما دون أدنى برهان[1].

يناقش:

الفرق في أنّه لما يشتري بالأكثر أو المثل كانت شبهة الربا معدومة، لأنّ علّة فعله تنعدم، فيكون بيعا عاديا أمّا الشراء بالأقل فشبهة الربا حاضرة فكأنّه قرض جر نفعا[2].

قال ابن قدامة: «فَأَمَّا بَيْعُهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً»[3].

---

[1] – ينظر: المحلّى، ج9ص66.

[2]– ينظر: بدائع الصنائع، ج5ص198، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2 ص 560، شرح التلقين، ج2ص 321، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3ص161، ومناهج التحصيل، ج6ص263، المغني، ج4ص132.

[3]– المغني، ج4ص133.

يجاب:

يرد بمثل ماسبق من أنّه هروب من الربا لا إليه، ثمّ لو كان هناك مقصود خفي في هذا العقد، لكان هو السيولة النقدية بأي شكل كانت، لأنّه اشترى ابتداء لأجل ثمّ باع بنقد، ويحصل حينها السيولة النقدية حالة الكثرة أو القلّة او المثل، فلا وجه لتحريمكم حالة دون حالة.

المطلب الخامس: الترجيح

مسألة بيع العينة من المسائل الشائكة في عصرنا، خاصّة مع إنتشار البنوك الربويّة وحتّى الإسلاميّة منها، والتي حاولت تكييف بعض العقود المشابهة لبيع العينة، ولكن ما جعل دراستها صعبة، هو لشبهة ارتباطها بالربا والوقوع فيه، والذي أراه سببا رئيسيا لقلّة من درس المسألة بتعمق، وهو سبب إن لم يكن موضوعي، فهو خوف من الوقوع في أمر كان الوعيد فيه شديدا، ولعلّه أشدّ وعيد في الأحكام الفقهيّة في ديننا ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1]، فعمد الدارسون إلى التحريم ، موافقة لقول الأكثريّة، ومحاولة تأكيد الربا في مسألة بيع العينة.

ولعلّنا عرضنا المسألة عرضا وافيا، فتوصلنا إلى نقاط نعضد بها ما قلنا سابقا:

النقطة الأولى: أنّ عمدة المانعين، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، **ضعيف ضعف شديد، مما يجعله لا يرقى إلى الاستدلال به** أبدا، والمسألة من العظم أن نحتج لها بمثل هذه الرواية السقيمة المسقمة، أمّا ردود المانعين على مضعفي هذا الحديث أيضا ضعيفة ولم ترقى به إلى الصّحة، وممّا يبين ضعفها:

[1]– سورة البقرة، الآية 279.

- أنّهم ردّوا في غير محلّ النزاع، حين قولنا أنّ راوية الحديث مجهولة، فعرّفوا راوية الحديث وأنهّا معروفة[1]، ولكنّ محل النزاع كان في أنّها مجهولة **الحال لا العين.**
- أنّ أحد من روى عنها وهو ولدها يونس، **شديد الضعف**، ولم يردوا على هذه النقطة.
- أنّ الحديث فيه تدليس، **وقد أثبت ابن حزم أنّها لم تسمع عن عائشة بل روت عمن سمعت عن عائشة وهي امرأة أبي السفرّ**، والأخيرة أشدّ جهالة منها، ولم يجيبوا عن هذا، واستفرغت الوسع ولم أجد لهم ردّا على ما سبق.

فدلّ كلّ هذا على شدّة ضعف الحديث بما لا يرقى إلى الاستدلال به.

النقطة الثانية: فلم يبقى لهم إلاّ متعلقان:

الأول: أثر ابن عباس، وهو مجرد رأي منه خالفه فيه ابن عمر، وكذلك المستدلين به كما خالفوا قولا صحيحا لابن عباس؟

الثاني: حديث ابن عمر:" إذا تبايعتم بالعينة"، يكفي في ردّه **أنّه ضعيف** وإن ارتقى فهو حسن، وكذلك لم يستدل به أيّ أحد من المتقدمين لأنّ العينة عندهم غير التي عليها محلّ النزاع، **فيحمل تحريمهم على الصورة التي قصدوها**، والراجح عندي أنّ العينة غير صورتنا التي نتناقش حولها، ولكنّي تركت هذا الإطلاق تماشيا مع مذهب المتأخرين، وحتّى لا نكرر صورتنا في كل مرّة عند الاستدلال لأنّها جملة طويلة وتشتت الذهن **فاكتفيت بذكرها ببيع العينة.**

النقطة الثالثة: أمّا استدلالهم بمرسل الأوزاعي، وحديث البيعتين فهذان من أضعف ما استدل به في المسألة ككّل، وما بينّا حولهما في المناقشة كاف لإبطالهما.

[1]– ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2ص491، و البناية شرح الهداية، ج8ص174.

النقطة الرابعة: أمّا محاولتهم لإبطال القول بالحيل فإبطال بيع العينة، فكذلك لا متعلق لهم لأننّا مثلهم لا نقول بالحيل التي هي من التكلف والتنطع ما كان، ولكن في صورتنا لا مجال فيها، **لأنّ العقود القضاء فيها على الظاهر** فلو كانت على الباطن لحدث فساد كبير وبطلت كثير من العقود والأعمال، وكما أننّا بالاستقراء لشريعتنا **مطالبون بما يظهر ويبين لنا لا بما خفي علينا ووقر في القلوب.**

أمّا قولهم بأصل سدّ الذرائع فهو أصل غير ثابت ومختلف فيه، وعند التحقيق يكون الراجح عدمه، **ولو صح نعكس استدلالهم** ونقول: حتّى لا يلجأ المسلم إلى القرض الربوي والبنوك الربوية، **نسمح بهذه المعاملة أي بيع العينة** لأنّها أشبه بالبيع الصحيح، **سدّا لذريعة الذهاب لمثل هذه البنوك المتيقنين بوقوع الربا فيها دون أدنى احتمال.**

النقطة الخامسة: التسليم بأنّ أدلة المجيزين ضعيفة كذلك، وهي ليست كذلك، لكانت حينئذ أدلّة ضعيفة **في مقابلة مثلها**، فيكون الترجيح بالبراءة الأصلية.

أي العودة إلى **الأصل الأول وهو حلّة جميع البيوع**، إلاّ ما فصل تحريمها بأدلة صريحة وظاهرة ثابتة، **فكان الراجح في مسألتنا جواز بيع العينة بصورته المتنازع حولها**، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الرابع: مسألة التسعير

تمهـــيد:

التّسعير من المسائل القديمة قدم الحضارات، ولكنّها تتجدد في كل عصر من العصـــور، لأنّها مســـألة تنظيمية تقوم عليها المجتمعات وكذلك مضـــمونها فطري وغريزي لبني البشـــر-لارتباطها بعنصـــر المال-، فكان ولابدّ تكررها في كلّ عصـــر الانسان فيه يبني اتصالات وعلاقات مع غيره.

المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة

أولا: تعريف التسعير

التسعير لغة: هو الفعل الذي يقوم به أحدهم من جعل سعر لشيء ما، والسعر هو الثمن.

جاء في اللســـان: «السـعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أســـعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر»[1].

وجاء في المصباح: «سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه»[2].

أمّا في الاصطلاح:

عرفه المالكية:

هو «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم»[3].

---

[1] – لسان العرب، ج4ص365.

[2] – المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ب.طات، ص145.

[3] – شرح حدود ابن عرفة، ص258.

أمّا الشافعية:

هو «أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم»[1].

قال الحنابلة:

وهو«أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه»[2].

وعرّفه الشوكاني رحمه الله بقوله: «هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة».[3]

ثانيا: محل الخلاف

فهو في صورتين من مسألة التسعير:

الصورة الأولى: «إذَا كَانَ لِلنَّاسِ سِعْرٌ غَالِبٌ فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبِيعَ بِأَغْلَى مِنْ ذَلِكَ»[4]، فيقوم صاحب الأمر بحط السعر إلى السعر الغالب.

الصورة الثانية: «فَهُوَ أَنْ يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرٌ لِيَبِيعُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ»[5].

واختلفوا في الصورتين بين التجويز والتحريم، بالإطلاق وبالتفصيل.

---

[1] – أسنى المطالب، ج2ص38.

[2] – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط1، 1397 هـ، ج4ص389.

[3] – نيل الأوطار، ج5ص260.

[4] – مجموع الفتاوى، ج28ص90، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد–مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، ج2ص660.

[5] –المنتقى شرح الموطأ، ج5ص18.

المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم

اختار –رحمه الله–أنّ التسعير لا يجوز مطلقا.

فقال: «وَجَائِزٌ لِمَنْ أَتَى السُّوقَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَنْ يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهَا فِي السُّوقِ، وَبِأَكْثَرَ –وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَهْلِ السُّوقِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا لِلسُّلْطَانِ»[1].

وناقش ابن حزم في المحلى الصورة الأولى ولم يجزها، فكان بقياس الأولى أنّه لا يجيز الصورة الثانية، لأنّ الصورة الأولى أخصّ وأدقّ فالأولى ألا يجيز ما هو أعم وكذلك لمّح بقوله و"لا للسلطان".

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الإمامان أبي حنيفة[2] والشافعي[3] والحنابلة على الصحيح [4]وجمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير مطلقا، وهو اختيار الإمام ابن حزم.

---

[1] – المحلّى، ج9ص51.

[2] – ينظر: بدائع الصنائع،ج5ص،129، الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، علق عليها: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ب.ط، 1356 هـ – 1937 م، ج4ص161، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ ، ج6ص28البناية شرح الهداية، ج12ص217، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1428هـ – 2007م، ص417.

[3] – ينظر: مختصر المزني، ج8ص191، والوسيط في المذهب، ج3ص68، وروضة الطالبين، ج3ص413، وجواهر العقود، ج1ص62، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ب.طات، ج2ص437،

[4] – ينظر: المغني، ج4ص164، المبدع، ج4ص47، والإنصاف، ج4ص338، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ب.طات، ج3ص187.

ومنع التسعير مالك في رواية عنه في الصورة الثانية فقط المتفق عليها[1]، وابن تيمية[2] وابن القيم[3] على تحريمه إذا كان يلحق بالناس ضررا وظلما.

وممن قال بالتحريم عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد[4] .

القول الثاني:

أجازه بعض المتأخرين من المذاهب الأربعة، فالحنفية على جوازه إذا تعدّى أرباب الطعام تعدّيا فاحشا في الأسعار[5].

أمّا عند المالكية ففي المشهور عندهم في الصورة الأولى وهي الحاق من حط سعره بسعر السوق[6] وفي الصورة الثانية من رواية أشهب عن مالك بجواز التسعير للإمام بأن يضع حدّا لأهل السوق لا يتجاوزونه[7].

أمّا عند الشافعية على جوازه في حال الغلاء والقحط وفي الطعام غير المجلوب[8]، والجواز وجه ضعيف عندهم[9].

---

[1] – ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ج5ص18.

[2] – قال ابن تيمية: " إذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ تَنْدَفِعُ إذَا عَمِلُوا مَا يَكْفِي النَّاسَ بِحَيْثُ يَشْتَرِي إذْ ذَاكَ بِالثَّمَنِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَحْتَجْ إلَى تَسْعِيرٍ. وَأَمَّا إذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ الْعَادِلِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ"، مجموع الفتاوى، ج28ص105.

[3] – قال ابن القيم، " وَجِمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ: لَمْ يَفْعَلْ." الطرق الحكمية، ج2ص638.

[4] – ينظر: مجموع الفتاوى، ج28ص93.

[5] – ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج4ص161، و البناية شرح الهداية، ج12ص217، و منحة السلوك، ص417، رد المحتار، ج6ص400.

[6] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2ص730، و المنتقى شرح الموطإ، ج5ص17، و مناهج التحصيل، ج7ص110.

[7] – ينظر: المنتقى شرح الموطإ، ج5ص18.

[8] – ينظر: الوسيط في المذهب، ج3ص68، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5ص355، و روضة الطالبين، ج3ص413،

[9] – قال الشيخ أبو حامد: "وهذا غلط، بل الكل محرّمٌ"، نقله العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي، المصدر السابق.

أمّا الحنابلة فقد مثلهم ابن تيمية[1] وابن القيم[2] في أنّ التسعير إذا تضمن العدل بين الناس جاز.

وممن أجازه سعيد بين المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحي بن سعيد الأنصاري[3].

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ إلزام البائع بسعر محدد يبيع به من غير رضاه مضاد لما جاء في الآية الكريمة من اشتراط التراضي، **وحقيقة التسعير أنه يكون بغير رضا البائع فلم يجز**، والإكراه مبطل للبيع.

وسمّى ابن حزم استدلاله بهذه الآية حجّة قاطعة[5].

قال الشوكاني: «وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾»[6].

يناقش:

للآية شق أول هو أحقّ أن يستدلّ به قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ ، قال الجصاص : « أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا قَالَ السُّدِّيُّ وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ بِالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالْبَخْسِ

---

[1] – ينظر: مجموع الفتاوى، ج28ص93.

[2] – مجموع الفتاوى، ج28ص105

[3] – الطرق الحكمية، ج2ص638.

[4] –سورة النساء، الآية رقم 29.

[5] – المحلّى، ج9ص52.

[6] – نيل الاوطار، ج5ص260.

وَالظُّلْمِ»[1]، والزيادة الفاحشة في الأسعار ومع حاجة الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل لأنها ظلم[2].

يجاب:

من وجوه:

الوجه الأول: نقول لهم بل الشقّ الثاني أحقّ بالاستدلال لأنّه استثناء للشقّ الأول، فهو كما قال ابن حزم: «عموم دل نص القرآن والسنة على أنّه قد استثني منه شيء فخرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ»[3]، وقال الجصاص: « أَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ اقْتَضَى إبَاحَةَ سَائِرِ التِّجَارَاتِ الْوَاقِعَةِ عَنْ تَرَاضٍ، وَالتِّجَارَةُ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَقْصُودِ بها طلب الأرباح»[4]، **بمعنى أنّ التراض هو المقابل لأكل المال بالباطل،** وفي التسعير شاب الرضا عيب الإكراه فكان حينئذ أكلا للمال بالباطل، كما أنّ الإكراه مبطل للبيع وفاسخ له بالاتفاق، قال ابن تيمية: « أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَذَمَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحِقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ»[5] **الوجه الثاني:** ليس كلّ من في السوق يرفع الأسعار، قد يقول أحدهم كل من في السوق قد يرفعون الأسعار فوجب التسعير، قلنا هذا من المحال لأنّه كلما زاد العرض قل السعر وخاصّة إذا انخفض الطلب لذلك سنجد ولو تاجرا واحدا يخرج عن جماعته فيخفض الثمن.

---

[1] – أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط1، 1415هـ/1994م، ج2ص216.

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة، ج2ص730.

[3] – الإحكام لابن حزم، مج1، ج3ص358.

[4] – أحكام القرآن، ج2ص217.

[5] – مجموع الفتاوى، ج29ص22.

الوجه الثالث: لو سلمنا لكان ظلما للباعة كذلك، وهو أكل لتجارتهم بالباطل كما تقولون فهل الظلم على الباعة أهون من الظلم على المشتري.

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1].

وجه الدلالة: هذا عموم يدل على إباحة البيع مطلقا بدون تحديد لمقدار الربح الذي يجب عند البيع، والتسعير تحديد لمقدار الربح بالإكراه بلا دليل مخصص[2].

يناقش:

بل هي عموم أريد به الخصوص، قال الجصاص: « وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرٍ مِنْ الْبِيَاعَاتِ»[3]، قال الشَّافِعِي رحمه الله: «قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –»[4].

والله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ونهى عن الظلم والجور وكذلك نبيه عليه الصلاة والسلام، وعدم التسعير في حالة الزيادة الفاحشة أكل لأموال النّاس بالباطل وهو ظلم وجور وقع عليهم.

يجاب:

من وجوه:

الوجه الأول: الآية تبقى على عمومها لأنّ المخصص يجب أن يكون واضح الدلالة على التخصيص، وكلّ المخصصات المذكورة حمالة أوجه وتحكم بلا برهان،

---

[1]– سورة البقرة، الآية رقم 275.

[2] – ينظر: المحلّى، ج9ص52، والحاوي الكبير، ج5ص409.

[3] – أحكام القرآن، ج1ص568.

[4] – تفسير الإمام الشافعي، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1427 – 2006 م،ج1ص434.

وكذلك ثبت أنّ الآية لديها عضد قوي وهو "حديث تحريم التسعير الصريح الواضح الدلالة كما سيأتي" .

قال ابن عبد البر: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ فَلَا يَخُصُّ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا»[1].

وما قلتم إنّه أكل للأموال بالباطل فمردود بالإجابة عن مناقشة الدليل الأول،

الوجه الثاني: أمّا أنه ظلم وجور، فهذا عند التسعير لأنّه "هو من يسهم في زيادة الأسعار ويقل من الجالبين للسلع في السوق"[2] حتى "يؤدي إلى القحط"[3] ولا أشدّ على الناس من القحط وقلة السلع وهذا هو عين الظلم والجور.

الدليل الثالث:

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ في التسعير إيقاع حجر على المسعر له وهذا مضاد للآية المستدل بها[5].

يناقش:

هذه الآية أيضا تقيد بما سبق من الآيات التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل والظلم وكذا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

يجاب: عليها بمثل ما سبق.

---

[1]– الاستذكار، ج7ص88.

[2]– ينظر: المغني، ج4ص164.

[3] – ينظر: الوسيط في المذهب، ج3ص68.

[4] – سورة الشورى، الآية رقم 19.

[5] – ينظر: الحاوي الكبير، ج5ص409.

الدليل الرابع:

عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ »[1]، وَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مال»[2].

وجه الدلالة: أنّه لو جاز التسعير لسعر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ في التسعير ظلم، قال ابن قدامة: « أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَلِأَنَّهُ مَالُهُ، فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ، كَمَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ»[3].

يناقش:

بما قاله ابن تيمية في الحديث: «إنَّ **هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا** وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عِوَضِ الْمِثْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إذَا رَغِبَ النَّاسُ فِي الْمُزَايَدَةِ فِيهِ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ بَذَلَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَكِنَّ النَّاسَ تَزَايَدُوا فِيهِ فَهُنَا لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ»[4].

يجاب: بل هو لفظ عام قد يشمل كل ما ذكر ابن تيمية لأنّه ليس هناك ما يدل على أنّه قضية معينة، بدلالة اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بتعليل عام[5] وهو أنّ في التسعير ظلم والظلم محرم فكان هذا شاملا لكل صور ما يعتقد أنّه تسعير.

---

[1] – رواه أبو داود، باب في التسعير، ح.ر 3450، ج5ص320–321.

[2] – رواه ابن ماجة، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ، ح.ر 2200، ج3ص319، رواه أبو داود، المصدر السابق، ح.ر 3451، ج5ص322، ورواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، ح.ر 1314، ج2ص596.

[3] – المغني، ج4ص164.

[4] – مجموع الفتاوى، ج28ص95.

[5] – المغني، المصدر السابق.

الدليل الخامس:

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

وجه الدلالة: التسعير حجر وإكراه على المسلم في رزقه وبغير طيب نفس منه وأخذ لمال البائع بغير رضاه.

قال ابن عبد البر: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ فَلَا يَخُصُّ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا»[2].

يناقش:

التسعير كان بعد أن غالى البائع في سعره أصبح ظالما ومتعديا ووجب زجره بالتسعير عليه[3].

يجاب:

العقوبات يقدرها الشـــارع أو يقدرها ولي الأمر عند عدم النص، وفي حالتنا يوجد نصّ صريح لتحريم التسعير فكان هذا زجرا بالباطل، والظلم هنا وقع على البائع والتسـعير في مناقشـاتكم قاصـر ويرى جانب المشـتري دون جانب البائع والأصـل مراعاة كافة الناس[4].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2] – الاستذكار، ج7ص88.

[3]– ينظر: البناية شرح الهداية، ج12ث218، و الكافي في فقه أهل المدينة، ج2ص730، مجموع الفتاوى ، ج28ص75.

[4] – ينظر: الحاوي الكبير،ج5ص409.

الدليل السادس:

من المعقول:

قال الماوردي: « ولأنّ الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عَلَيْهِمْ إيقَاعُ حَجْرٍ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِيمَنْ جَازَ أَمْرُهُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ»[1].

الدليل الثامن:

أنّ التسعير هو الأصل والسبب في الغلاء، لأنّ الجالبين للسلع أي الموردين يمتنعون عن الجلب إلى البلاد المسعر فيها، فترتفع الأسعار حينئذ، فكيف نطلب النجاة فيمن كان هو سبب المعضلة.

قال ابن قدامة : « التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ، **لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ**، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا»[2].

وهذا دليل قوي على تحريم التسعير لأنّ في مضمونه رد على من أجاز التسعير في حالة الغلاء وإلزامهم أنّ بالتسعير يحدث الغلاء .

يناقش:

للخروج مما قلتم لا يسعّر على الجالب، ويسعّر على أهل السوق فقط.

نقل عن ابن رشد أنه قال: «الْجَالِبُ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا»[3].

---

[1]– المصدر السابق نفسه.

[2]– المغني، ج4ص164.

[3]– التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج6ص254.

وقال الباجي: « وَأَمَّا الْجَالِبُ فَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ لَا يُمْنَعُ الْجَالِبُ أَنْ يَبِيعَ فِي السُّوقِ دُونَ بَيْعِ النَّاسِ»[1].

وقال: «مَنْ يُسَعِّرُ عَلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُمْ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، وَأَمَّا الْجَالِبُ فَلَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[2].

يجاب:

من وجوه:

الوجه الأول: أنّ تخصيص الجالب بعدم التسعير دون أهل السوق لا برهان عليه ولا دليل وتحكم باطل، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التسعير بالإطلاق ولم يقل أنّه يستثنى الجالب.

الوجه الثاني: تضارب أقوالهم في الجالب وتناقضهم مما يضعف مسلكهم وهذا في بحثهم أنّ الجالب لو حط من السعر دون أهل السوق هل يرفع أم يدعوه لحاله؟

أولا : لو تركوه على حاله من خفضه للأسعار أضر بالباعة من حوله، ولكانوا خالفوا حديث عمر العام – حديثه مع حاطب بن أبي بلتعة[3]– في رفع سعر من حط سعره دون أهل السوق.

ثانيا: لو رفعوا سعره لسعر أهل السوق فما أضر من هذا للمسلمين، قال ابن حزم: « وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ التَّرْخِيصِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُبِيحُونَ لَهُ التَّغْلِيَةَ؟»[4]، وقد يضرون بسلعة الجالب الذي يريد بيعها، حتى يشتري سلعة أخرى ليأخذها لسوق آخر، فلمّا رفعوا ثمن سلعته لم تبع بضاعته فقرر أن لا يعود لهذا السوق، **كانت حينئذ مضرة للطرفين الجالب والرعية الذين منعوا من سلعة رخيصة**

[1] – المنتقى شرح الموطإ، ج5ص18.

[2]– المصدر السابق، ص19.

[3]– سيأتي تخريجه.

[4] – المحلّى، ج9ص51.

قال ابن قدامة: « وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا. »[1]

ثالثا: وكذا في الصورة الثانية لو باع غاليا فسعر عليه، هرب من السوق وقلّ أصحاب الجلب وأدى هذا إلى القحط والغلاء بالأسعار، **ثمّ فرقوا** بين الأقوات وغيرها بأن يسعر على الأولى ولا يسعر على غير الأقوات، وهذا أيضا تفريق بغير برهان **فلو خفض في الأقوات قلّ من يجلبها وأصيب الناس بالجوع.**

فالحل هو في عدم التسعير وبكثرة الجلاب تنخفض الأثمان، قال الماوردي: « وَإِذَا حَصَلَ الْجَلَبُ اتَّسَعَتِ الْأَقْوَاتُ وَرَخُصَتِ الْأَسْعَارُ »[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ»[4]، نقل الطبري الأقوال في تفسير الآية: «هُمُ الْمُحْتَكِرُونَ الطَّعَامَ بِمَكَّةَ»[5].

فلما علمنا أن الاحتكار سبب في غلاء الأسعار[6] وكان إلحادا وظلما، كان التسعير في هذه الحالة عدلا فجاز.

---

[1] – المغني، ج4ص164.

[2] – الحاوي الكبير، ج5ص410.

[3] – سورة الحج، الآية رقم 25.

[4] – رواه الطبراني، المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ب.طات، ح.ر 1485، ج2ص132.

[5] – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ -2000 م، ج18ص602.

[6] – ينظر: مجموع الفتاوى، ج28ص75، مناهج التحصيل، ج7ص108.

يناقش: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف قال الطبراني : « تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بن الْمُؤَمَّلِ »[1] ، قال أبو حاتم : « ليس بقوي»[2] قال احمد: «أحاديثه مناكير»[3]، ، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».[4]

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فظاهره أنّه مخصوص بالحرم مكة ومحيطها فهل يعني أنه ليس بإلحاد في المدينة؟

الوجه الثالث: التسعير غير الاحتكار ومحاولة الربط بينهما تكلف لا غير «فالمحتكر الممتنع عن البيع والتسعير أن يأتي صاحب الأمر للبائع فيسعر عليه متاعه»[5].

الدليل الثاني:

عَنْ مَعْمَرِ بْن أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –قال: « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[6].

وجه الدلالة: الاحتكار يؤدي إلى الزيادة في الأسعار وهو منهي عنه، والتسعير يكون للحدّ منه فجازت كزجر من الإمام للمحتكر[7].

---

[1] – المعجم الأوسط، المصدر السابق.

[2]– الجرح والتعديل، ج5ص175.

[3] – المصدر السابق نفسه.

[4] – الضعفاء والمتروكين، ج2ص137.

[5]– الحاوي الكبير، ج5ص410.

[6]–رواه ابن ماجة، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ، ح.ر 2153، ج3ص282، رواه الدارمي، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ –2000 م، بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ، ح.ر2586، ج3ص1657.

[7] – ينظر: شرح التلقين، ج2ص1009، مواهب الجليل، ج4ص255، مجموع الفتاوى، ج28ص75.

يناقش:

بمثل المناقشة السابقة، أن الاحتكار غير التسعير ويضاف أنّه لما يزيد ثمن البضاعة بسبب احتكارها فيقوم ولي الأمر بمعاقبته بأن تباع بضاعته بأقلّ من السعر الذي طلبه أو "بثمن المثل"، قال بعض الفقهاء أنّ هذا هو حقيقة التسعير [1] وقد غلطوا لأنّ ولي الأمر هنا قام بإرجاع السعر لما كان عليه أولّ الأمر معاقبة للمحتكر وهذا غير التسعير.

يضاف أنّ الشق الأول من الحديث فيه "الجالب مرزوق" قيلت على نحو من التحبيب والتحفيز للجلب ونعلم أنّ التسعير ينفر الجالبين فترتفع الأسعار.

الدليل الثالث:

«عنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ فِي سُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مَدَّيْنِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْت بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنْ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكِ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَك فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْت».[2]

وجه الدلالة: أنّ حاطب بن ابي بلتعة باع دون سعر السوق، فأمره عمر ان يرفع سعره لسعر السوق، وفعل عمر تسعير، وهذا استدلال بقول الصحابي وبعمل الخلفاء الراشدين[3].

يناقش: من وجوه[4]:

الوجه الأول: لا حجّة في أحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – ينظر: المصدر السابق، ج28ص97.

[2] – رواه البيهقي في المعرفة، التَّسْعِيرُ، ح.ر 11651، ج8ص204.

[3] – ينظر: مجموع الفتاوى، ج28ص91.

[4] – ينظر : المحلّى، ج9ص52.

الوجه الثاني: إلزام المستدلين بالقصص التي خالفوها عن عمر، قال ابن حزم: « أَنَّهُمْ كَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ كَإِجْبَارِهِ بَنِي عَمٍّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِمْ، وَكَعِتْقِهِ كُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذَا مَلَكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ».

الوجه الثالث: أنّه حديث منقطع، قال ابن حزم: « أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلَّا نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَقَطْ».

الوجه الرابع: لو صح كل ما سبق لما كان لهم فيه متعلق لأنّه ثبت عن عمر خبر آخر مبين لقوله فيحمل عليه، و هو عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: « وَجَدَ عُمَرُ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبٌ؟ فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيَتِنَا، وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا. ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي أَسْوَاقِنَا، وَإِلَّا فَسِيبُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اجْلِبُوا ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»[1].

قال ابن حزم: « وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ إمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، يُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ مِنْ الْمَكَايِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا تَبِيعُ بِهَذَا الثَّمَنِ»[2]، فيحمل المبيّن المفسّر على المبهم المجمل.

الوجه الخامس: ثبت أنّ عمر بن الخطاب راجع نفسه وتراجع عمّا قال لحاطب، بما روي عن الشافعي رحمه الله تعالى: « وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ عَادَ إلَى حَاطِبٍ فَقَالَ إنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ»[3]، قال الماوردي: « فَكَانَ هَذَا مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ لَا يَجُوزُ»[4].

الوجه السادس: كما أنّ هذا قد يكون اختيار عمر في الظاهر، ثبت مخالفته من بعض الصحابة، فقد رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: « أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ وَأَنْ يُقَوِّمَ

---

[1]– رواه عبد الرزاق، بَابُ: هَلْ يُسَعِّرُ؟، ح.ر 14906، ج8ص207.

[2] – المحلّى، المصدر السابق نفسه.

[3]– رواه البيهقي في المعرفة، التَّسْعِيرُ، ح.ر 11651، ج8ص204.

[4] – الحاوي الكبير، ج5ص410.

السُّوقَ فَأَبَى وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ وَقَالَ السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا»[1].

الدليل الرابع:

ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».[2]

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: « فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ لِحَاجَةِ الشَّرِيكِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ : فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ أَعْظَمَ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ النَّصِيبِ ؟ مِثْلَ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقْوِيمُ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ»[3].

فكان قياسا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سعر قيمة العبد بالمثل دون محاولة للزيادة تكميلا لمصلحة العتق، يقابله ما هو أعظم مصلحة في أن يسعر على البائع المغالي المستغل لحاجات الناس.

يناقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحالة في الحديث غير التسعير بتاتا وهو قياس مع فارق كبير، فصورة التسعير التي عليها محلّ النزاع، غير الصورة المستدل بها فكان الاستدلال خارج محل النزاع، وكذلك لانتفاء العلة المجتمعة.

---

[1] – الاستذكار، ج6ص414.

[2] – رواه البخاري، بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، ح.ر 2522، ج3ص144، ورواه مسلم، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ح.ر 1501، ج3ص1286.

[3] – مجموع الفتاوى، ج28، ص97.

الوجه الثاني: بل مصلحة العتق أعظم، لأنّه نصّ عليها بحديث صريح، وفي مقابله حديث صريح في تحريم التسعير، أوليس الله ورسوله أعلم بمصالح العباد وما ينجيهم، فكيف أثبتها لهم في العتق وأرجعها عنهم في التسعير؟

الدليل الخامس:

من المعقول:

أنّ الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة وعدلا سعر[1].

يناقش:

أنّ الإمام مندوب الى رعاية مصالح كافّة رعيّته ونظره في مصلحة المشتري ليس بأولى من نظره في مصلحة البائع.[2]

المطلب الخامس: الترجيح

تكلمنا فيما سبق عن التسعير وعرضنا فيه مذاهب العلماء مع وجوه أقوالهم ثمّ ناقشنا كلّ قول وكلّ دليل بما يصلح للردّ، فترجح لدينا ولله الحمد حرمة التسعير وإلى هذا ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لأسباب:

السبب الأول: أنّ عمدة المانعين وهو حديث التسعير تميز:

- بصحته من حيث الثبوت.
- وظهوره وصراحته على التحريم من حيث الدلالة النصية.
- مناقشات المجيزين لم ترقى إلى دفع دلالته وتمّ الإجابة عليها.

[1] – التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6ص254، مجموع الفتاوى، ج28ص105، الطرق الحكمية، ج2ص638.

[2] – ينظر: الحاوي الكبير، ج 5ص409.

في حين يقابله عمدة المجيزين وهو حديث عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه فكان:

– من ناحية الثبوت كما رأينا فيه كلام.

– أنّه حديث موقوف قابله من المانعين حديث مرفوع.

– من ناحية الدلالة تبين أن هناك نصّـــا آخر لعمر بن الخطاب فنحمله عليه لأنه يبين ما قاله.

– ثبت كذلك رجوع عمر عمّا قاله من تسعير إلى الأصل وهو عدم التسعير.

الســبب الثاني: عدم الإجابة من المجيزين على إشـكالية رئيسـية في المسـألة لماذا لم يسعر النبي صلى الله عليه وسلم رغم غلاء الأسعار؟

نعقب عليهم بتساؤلات أخرى:

هل نحن أعلم بمصالح العباد أم النبي صلى الله عليه وسلم؟

هل نحن أعدل أم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

هل يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الظلم؟

هل يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم تأخير البيان وقت الحاجة إليه؟

ستكون إجاباتهم معلومة إذ لو أحتمل غيرها لكان كفرا والعياذ بالله فنقول لهم:

لمّا كان أعلم منّا بمصـــالح العباد، وأعدل منا، وينتفي عليه الظلم، ولا يؤخر البيان ورغم هذا لم يجز التسعير، فكيف نجيزه نحن بالله عليكم.

الســبب الثالث: أنّ المجيزين برروا أنّ في التســعير ظلم على العباد، وصــرح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه أنّه يجوز حال الظلم لأنّه حينئذ عدل.

نجيبهم بمثل الإجابة السابقة في السبب الثاني، ونضيف:

- قولكم أنّ علّة تجويز التسعير هو وجود الظلم عند عدمه، **أجبناكم:** أنّ الظلم هو علّة تحريم التسعير وهي منصوصة من حديث التحريم للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنتم أثبتم علّة متوهمة في حين أنّ علّة التحريم منصوصة وظاهرة، ومعلوم لنا ولكم محل قوّة العلّة المنصوصة في مقابل علّة متوهمة لم تبلغ حتى أن نقول إنّها علّة مستنبطة.
- أمّا ترجيح شيخ الإسلام بأن يجوز التسعير في حالة أنّ ذلك في مصلحة العباد وقد لا يجوز لنفس الحالة، **أجبنا:** أنّ المصالح والمفاسد أمور غير منضبطة، كما أنّه وفي حال مسألتنا وجد نصّ صريح في التحريم، فلا يجوز أن نقول بالتحليل لمجرد مصلحة العباد المتوهمة، كيف لو كان التحريم لعلّة الظلم التي جعلها المجيزون علّة لتحليلهم؟

فكانت علّة التحريم علّة للتحليل في نفس الوقت وهذا من أعجب العجب؟

السبب الرابع: موافقة النظرية الاقتصاديّة لتحريم التسعير، لأنّ في التسعير والعبث في الأسعار بشكل عام سواء بالخفض أو الرفع، يؤدّي إلى أزمات اقتصاديّة عظيمة منها:

- عدم توازن العرض للسلع مع الطلب عليها.
- تندر السلع وتنقص في السوق مما يؤدي إلى غلائها، مما يؤدي إلى قلة شرائها، فإن كانت سلعة ضرورية حدث القحط والجوع وإن كانت سلعة كمالية حدثت بعض المشقة في حياة الرعية.
- انخفاض قيمة عملة البلد، لأنّه بالتسعير تقل التبادلات التجارية مما يخفض من العملة الصعبة التي تقابل عملتنا في السوق مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملتنا في الخارج.

ممّا سبق لا يبقي شكاّ أن التسعير حرام بالنص والمعقول وبالله تعالى التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات نحمده سبحانه وتعالى، على ما منَّ به علينا، ووفقنا لإتمام هذه الدراسة، وأعاننا بتوفيقه وقدرته على تجاوز صعوباته والتغلب على عقباته.

وفي هذا الختام نودّ أن نبرز أهمّ النتائج التّي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وهي في نقاط:

1) إنّ العصر الذي عاش فيه الإمام ابن حزم رحمه الله، كان من العصور الحالكة المضطربة وإن عرفت استقرار مؤقتا أحيانا، ومع ذلك لم يثنه ذلك عن الطلب والاجتهاد.
2) أنّ الإمام ابن حزم رحمه الله، وعلى الرغم من أنّه نشأ في أسرة ميسورة الحال، وعاش رغدا من العيش، إلا أنّه لم يفتتن–بتوفيق من الله تعالى– بذلك ولم يُشْغَل عن طلب العلم، فكان رحمه الله نابغة عصره في كثير من العلوم.
3) أنّ الإمام ابن حزم رحمه الله كان علَما من أعلام الفقه والحديث الكاسرين لكل جمود مذهبي، فلا يتقيّد بمذهب، ولا يتعصب لإمام من الأئمة وإنّما جهته الدليل، وهذا ما تجلّى في المحلّى شرح المجلّى.
4) الدقّة العلميّة التي تميز بها الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام من النصوص والإنصاف في مناقشة أهل العلم، لتوضيح مالها وماعليها إلى أن ينتهي به المطاف إلى اختيار القول الذي يراه راجحا بما ارتبط أساسا بالكتاب والسنة.
5) بيان المسالك التي ردّها العلامّة ابن حزم في الترجيح بين المتعارض، وإن كنّا قد تطرقنا إليها على سبيل العموم، إلا أننّا استطعنا رسم معلم عام حول مسلكه في ذلك، والذي يعتبر بحثا أصوليا مهمّا ضمن

مباحث الجمع بين النصوص المتعارضة، وقد تميز رحمه الله في ذلك فعلا، إعمالا أو إهمالا.

6) التعرف على مبدأ الإلزام، والذي هو إبطال قول المخالف بمعنى لا ينازع فيه، أو بعبارة أخرى إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله، والوقوف على أركانه الأربعة الملزم والملزم واللازم والمعنى الملزم به، وشروط صحته وأقسامه والإشارة ولو تلميحا إلى مسالك الالزام والتي طرقها رحمه الله في المحلّى أو الإحكام لنذكر بعضا من ثمرات الإلزام عموما، وعنده خصوصا.

7) تبيّن لنا براعة الإمام ابن حزم في هذا المسلك براعة زانتها قوة لغته وقوة حفظه واطلاعه على أقوال العلماء، وكذا أصولهم ومناهجهم المتبعة، فيلحق ذا بذاك فينشأ لهم الزامات يعجز اللسان عن وصفها.

ما سبق ملخص للمبحث النظري، **أمّا المبحث التطبيقي فتوصلنا:**

8) في المسائل الأربع التي عرضناها، ظهرت موافقة الإمام ابن حزم لاختيار الإمام الشافعي فيها، مما يجعلنا نتجرأ ونقول إن منهج الإمام ابن حزم في المعاملات والعقود هو نفس منهج الإمام الشافعي، وإن كان هذا ليس باستقراء تام، إلاّ أنّ الأصل المجتمع في المسائل الأربع هو الاخذ بظاهر العقود، وظهر مدى موافقة الإمام الشافعي لأصله هذا في مسائلنا المختارة، مما يجعلنا نعدّي هذا إلى جميع المسائل القائمة على عقود المعاملات.

9) ظهر لدينا مدى تمسك الإمام ابن حزم لنصوص الكتاب والسنة، وتعميمها ما لقي إلى ذلك سبيلا، وشدته على من قال بالرأي في مقابلتها.

10) كذلك ظهر لدينا تمسكه الشديد بظاهر القول في الحديث أو الكتاب ولا يأول أبدا إلاّ إذا وجد نص آخر بذلك.

11) الألفاظ عنده على أصلها اللغوي، مالم ينقلها ناقل صحيح ظاهر لغير معناها اللغوي.

12) الأصل في العقود عنده الحظر، مالم يرد ماينقله للتحليل.

13) حمله لكل أفراد الجنس في معنى من المعاني على كل مايحتمله.

14) إستدلاله بالعموميات كثيرا، وكل نص عنده فهو عام مالم يعلم بمخصص له.

15) الأصل عنده في البيوع الحل للعموم، مالم يرد نص آخر على التحريم لنوع من الأنواع .

16) يبطل ابن حزم كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه، وعليه فكل شرط من ذلك يدخل في العقد، يبطله ابتداء.

17) النظر عنده إلى ظاهر الأقوال والأفعال، ولا عبرة عنده للمقاصد والبواعث البتة.

18) المصالح والمفاسد عنده ما أثبتها الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم، لا لآراء الرجال المتوهمة، فالمصالح عنده هي كل ما جاء به الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم، فإن شرعا شيئا فهو لمصلحة العباد وإن ظهر فيه مشقة، وكل ما حرم فهو لمفسدة وإن ظهر عكسها لدى العقول.

19) الحديث المتواتر والآحاد بسند صحيح عنده في الحجة سواء، ولا يقدم أحد على أحد وكلاهما حجة قطعية لا ظنية.

20) الحديث المرسل عنده ضعيف، ولا يحتج به.

21) كل حديث في سنده ولو ضعيف واحد، فهو ضعيف سقط الاحتجاج به.

22) كلّ حديث كان رواته ثقات وعدول، فهو صحيح، ولا يقدم بعضها على بعض بأي حجة، بل يعمل بها جميعا إذا تعارضت.

23) روايته للأحاديث بأسانيدها وبطرقه التي أخذ منها، ولا يستدل إلا بالصحيح، وعلى أقل تقدير كل سند ذكره كان رجاله عدول.

24) لا إجماع عنده، إلاّ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

25) قوة حفظ الإمام ابن حزم وتبين لنا هذا في أن كل قول أو دليل ذكره للمخالفين، وجدناه حقا في كتبهم المعتمدة.

26) شدة معرفة ابن حزم للرجال، وقلما تختلط عليه الأسماء.

27) قول الصحابي عنده ليس بحجة، ولكنه يستأنس بذكر أقوالهم وخاصة إن كانت موافقة لقوله، وكثيرا ما يلزم المخالفين بمخالفتهم لأقوال الصحابة وخاصّة لمن كانت حجة عندهم.

28) كثرة إلزام المخالف، بما هو أصل له وخالفه، ورأينا هذا عيانا في المسائل التي تمت دراستها.

29) التزام ابن حزم بالمنهج الذي سطره والأصل الذي اتبعه في إسقاطاته ولم يحد عنها ولم يتناقض، على الأقل في المسائل التي درسناها ممّا يجعلنا نقف وقفة إجلال لهذا العالم الفذ الذي لا يشق له غبار.

30) اختار رحمه الله في مسألة شركة الأبدان، عدم جوازها وهو مذهب الشافعي للأصول العامّة التي انتفت في هذا العقد، وثبوت ما يهدمها كأكل مال الشركاء بعضهم البعض، وأنّ في العقد شرط ليس في كتاب الله وسنة نبيّه، وللغرر الموجود في هذا العقد المنهي عنه بالصحيح، ثمّ رد استدلالات المجيزين وهم المالكية والحنفية والحنابلة وتبيان ضعفها وخاصّة عمدتهم من ناحية الثبوت والدلالة، ورجحنا ما ذهب إليه ابن حزم لقوة أدلته وضعف ما قابلها.

31) اختار رحمه الله في مسألة خيار المجلس، وجوبها وهو مذهب جماهير أهل العلم وإجماع الصحابة، وفي مقابله ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومالك، والوجوب لوضوح الدليل وصراحته بما يستحيل رفعه وهو حديث إثبات الخيار، وفي مقابله ضعف أدلة النافين للخيار، وضعف مسلكهم صراحة بما لا يدع أي شك، ورجحنا بدورنا ما اختاره الإمام ابن حزم.

32) اختار رحمه الله في مسألة بيع العينة، جوازها وهو اختيار الإمام الشافعي كذلك، وخالفهم الحنفية والمالكية، والجواز هو للأصل العام بحل جميع البيوع، والعينة بيع من البيوع، وعدم النظر في مقاصد هذا العقد، في حين المخالفين نظروا للمقاصد وقالوا إنّه حيلة للربا، فحرموه، ورد ابن حزم على أدلتهم، وخاصة حديث المنسوب لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما لا يدع شكا في ثبوته، ورجحنا الجواز كذلك، لسقوط أدلة المانعين، مما أبقى المسألة على البراءة الأصلية وهي الجواز.

33) اختار رحمه الله في مسألة التسعير، عدم جوازها وهو مذهب الجمهور ولم يخالف في هذا إلاّ الإمام مالك ومتأخرو أصحاب المذاهب، وعدم الجواز للحديث الصحيح الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التسعير، وضعف أدلة المجيزين من حيث الثبوت والدلالة وعمدتهم في المسألة هو الرأي فقط، وحتى هذا الرأي تم إبطاله، لأن المعقول يوافق ما تذهب إليه السنة والكتاب ولا مجال لغير هذا.

34) بعد الانتهاء من هذه الدراسة، ثبت لدينا قوة هذه الفقه، وإيجاده لحلول ومشكلات عديدة، وأنّه فقه مرن، يحتوي كلّ النوازل، وهذا بسبب أهمّ ميزتين فيه، الأولى: استعماله لمبدأ كلّ نصّ فهو عام يشمل كلّ ما يقع عليه ألفاظه ويعمل بجميعها، والثانية: استصحاب حال الأحكام

الشرعية، وكل ما سبق تحت سند الكتاب وسنة نبيه، فكان فقها خاليا من الظنّ.

ثمّ هذه **أهمّ الإقتراحات:**

أمّا عن التوصيات والمقترحات التى نتقدم بها إلى أنفسنا، وإخواننا من طلبة العلم ما يلي:

1) العمل على البحث والنظر في فقه الجهابذة الأعلام على غرار الإمام ابن حزم والإمام النووي وابن عبد البر وابن قدامة، وغيرهم وذلك من خلال الوقوف والتنقيب عن اختياراتهم، والتي قد تكون مبثوثة في كتاباتهم أو في غيرها، وذلك من خلال إعمال نظرية الاختيار الفقهي، والتي لاتزال غير واضحة المعالم نوعا ما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولتيسير وتسهيل المعلمة الفقهية لهؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى.
2) الاهتمام بدراسة ثروة الإمام الفقهية والأصولية، لما فيها من العلم والفائدة الكبيرة، إذ أنّ مما يلاحظ في كثير من البحوث والدراسات الإسلامية، خصوصا الشرعية منها، عزوفهم عن كتب الإمام ومؤلفاته، وعليه فإننا نوصي ونَهيب بطلبة العلم بالرجوع إلى كتب هذا الامام الجليل، ومؤلفاته وتناولها بالبحث والدراسة والتحقيق، والاستفادة ممّا فيها من درر وفوائد دون تعصّب أو غلو، وكلمة حقّ ما أحوجنا في هدا العصر إلى حزم ابن حزم في العلم والدراسة والبحث، وإلى عودة واعية الى النصّ إعمالا وتدليلا، ولما لا اعتمادا على منهجية الإمام ابن حزم في المناقشة والرد، إحتراما وإلزاما، سواء تأليفا وبحثا، وتدقيقا أو توثيقا وسماعا ومناقشة، من خلال إقامة الندوات أو الملتقيات حول هذا العَلَم وفقهه، ولما لا على مستوى قسمنا الفتي المبارك.

هذا ونسأل الله الأجر الجزيل، وما قدمناه إن صح فهو من عند الله، وإن زل فهو من عندنا والشيطان، و﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٨٢ ﴾.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾	58
قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾	58
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	70
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	76
قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	76
قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾	76
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	99-91
قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	91
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	91
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	92
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	98
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	103

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ 103

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ 105-131-164

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ 107-132

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ 121

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ 132

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ 147

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ 150

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ 161

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ 162

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ 162

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦ ﴾ 162

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ 177-163

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ 163

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ 175

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ 175

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ ﴾ 178

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥ ﴾ 183

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	58
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	61
«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ»	92
«يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»	92
«أَنا ثَالِث الشَّرِيكَيْنِ مَا لم يخن أَحدهمَا صَاحبه فَإِذا خَان أَحدهمَا صَاحبه خرجت من بَينهمَا»	92
«كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَرِيكي فَلَمَّا كَانَ بعد المبعث أتيت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقلت: يَا رَسُول الله كنت شَرِيكي فَكنت خير شريك لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»	93
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»	107
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	108
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ»	109
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»	109
«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»	110

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» 116

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» 117

«كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» 117

«لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا» 117

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» 117

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» 117

«إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ» 118

«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ» 119

حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ: هَذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا: «فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» 119

«لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» 124

«لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» 124

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» 135

«إِذَا ابْتَعْت بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وقال أيضا: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» 136

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ؟ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ؟ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» 139

«أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَجَرَةِ» 149

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» 152

«أَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرِّبَا بِالْبَيْعِ» 155

«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» 156

«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ» ... 161

«الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» 162

«اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خيبر فجاءهم بتمر خبيب فَقَالَ أَتَمْرُ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ ِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ قَالَ لَا تَفْعَلْ بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» 165

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ» 179

«قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مال» 179

«احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ» 183

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» 184

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».. 187

فهرس الآثار

الآثار	الصفحة
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بشيء»	97
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ: –مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ.....	118
عن ابن عمر «بِعْت مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، **فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْت عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْت مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ** وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»	122
عن عُمَرَ قَالَ: «الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَار»	137
«أَقْبَلْت أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَك؟ ثُمَّ جِئْنَا إذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيك وَرِقَك؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَلَّا وَاَللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ دِرْهَمَهُ»	137
«أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ، صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ؟ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ ذَهَبَهُ فَقَلَّبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاَللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ»	138
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»..	146

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا لَهَا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، فَاحْتَاجَ فَابْتَاعَتْهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْت وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْت مِرَارًا، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ إنْ لَمْ يَتُبْ؟ قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ آخُذْ إلَّا رَأْسَ مَالِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾..... 147

ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يقول «دراهم بدراهم وبينهما جريرة» 155

«ذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» 155

«عنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ فِي سُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مَدَّيْنِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْت بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنْ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكِ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَك فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْت» 185

«وَجَدَ عُمَرُ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ: مُدَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيَتِنَا، وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا. ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بِعْ صَاعًا، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي أَسْوَاقِنَا، وَإِلَّا فَسِيبُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اجْلِبُوا ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» 186

عن علي: «أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ وَأَنْ يُقَوِّمَ السُّوقَ فَأَبَى وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ وَقَالَ السُّوقُ بِيَدِ اللَّهِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا» 187-186

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة
طارق بن زياد البرّبري.....	21
عبد الرحمان الناصر.....	21
هشام ابن الحكم.....	21
الحاجب محمد بن أبي عامر.....	22
ابن حيان.....	23
هشام بن محمد.....	24
النغريلّة.....	27
أبو القاسم صاعد بن أحمد.....	32
أبي القاسم عبد الرحمان بن أبي يزيد الازدي.....	34
أبي عمر بن أحمد بن محمّد ابن الجسور.....	34
أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله المهمذاني الوهراني.....	34
داود بن علي الاصبهاني الظاهري.....	34
أحمد بن عمر بن انس العذري ابن الدّلائي.....	35
أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيّاني القرطبي.....	35
أحمد بن محمّد بن عبد الله المقري الطّلمنكي.....	35
حُمام بن احمد بن عبد الله بن محمّد بن الكدر الأطروش.....	35
أبو محمّد ابن بَنّوش.....	36
بابن الفَرضي.....	36

يحي بن عبد الرحمان بن مسعود بن وجه الجَنّة..... 36

يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البَّر النّمري..... 36

أبو محمّد الإمام الوزير، والد أبي بكر بن العربي..... 37

علي بن سعيد العبدري..... 37

الفضل بن علي بن احمد بن حزم..... 37

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الحُميدي..... 37

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ب.ط.
2. ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: ابو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
3. ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، عبد الحليم عويس، دار الاعتصام القاهرة، بيروت، ط2، 1980.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ب.ط/ت.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ب.طات.
6. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، اعتناء إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
7. إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، ت: حسين الصياغي والمقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.
8. الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد بن الخطيب، ت: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، ط1 ،1397هـ.
9. الإحكام في تمييز الفتاوى، شهاب الدين القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط1، 1416هـ-1995م.
10. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 415هـ/1994م.

11. أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ب.ط، 1405هـ.

12. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، علق عليها: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ب.ط، 1356 هـ –1937 م.

13. أساس البلاغة، جار أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1419–1998.

14. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

15. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ب.طات.

16. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، مطبعة التونسية، ط2، 1344هـ.

17. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية –الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ –2004 م.

18. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ –1999م.

19. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الإمام أبي بكر محمد ابن موسى ابن عثمان بن حازم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط2، 1352هـ.

20. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، ب.ط. 1388هـ/1968م.

21. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1395هـ –1975م.

22. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم الحجاوي المقدسي أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة–بيروت، ب.ط/ت.

23. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ–1986م.

24. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض، ت: يحيى إسماعِل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ –1998 م

25. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1410هـ/1990م.

26. إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى، محمد الثقفي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.سنة 1431هـ–1432.

27. الإلزام دراسة نظرية تطبيقية من خلال الزامات ابن حزم للفقهاء، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، إعداد الطالب فؤاد بن يحي بن عبد الله بن هاشم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السنة الدراسية 1428هـ–1429هـ.

28. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

29. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ب.طات.

30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب.ت.

31. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1421هـ / 2000م.

32. بحوث مقارنة في فقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ–1994م.

33. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

34. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، ت: إبراهيم الابياري، دار الكتاب البنراني، ط1، 1410هـ-1989م.

35. بغية الملتمس، أحمد بن يحي الضبي، تحقيق روجيه عبد الرحمان السويقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

36. البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1420 هـ -2000 م.

37. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ 2000 م.

38. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ب.ط، 1425هـ-2004 م.

39. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ب.طات.

40. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، ت: ج، س كولان واليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت لبنان ط 3.

41. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

42. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1424هـ -2003م.

43. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، أبي عبد محمد بن فرحون اليعموري المالكي، تعليق جمال المرعسلي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

44. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

45. . تاريخ ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –مكة المكرمة، ط1، 1399هـ –1979م.

46. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1414 هـ –1994 م.

47. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط،1357 هـ –1983 م.

48. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبي الفضل عبد الرحمان ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 1424هـ–2003م.

49. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1419هـ–1998م.

50. التعريف بالفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، دار النفائس، بيروت، ط1418،1هـ –1998م.

51. التشريع الإسلامي أصوله وقواعده، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الرياض، ط1، 1408هـ–1987م.

52. تفسير الإمام الشافعي، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية –المملكة العربية السعودية، ط1، 1427 –2006 م.

53. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد ابن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي، ت: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1410هـ–1990م.

54. التقرير والتحبير، الأمير الحاج، ضبط، عبد الله محمود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

55. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، للمرداوي، ت: الشيخ ابن الجبرين، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

56. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، محيي الدين بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

57. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ -1980م.

58. التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

59. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ب.ط، 1387 هـ..

60. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

61. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964 م.

62. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ -2000 م.

63. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

64. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، ضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية-بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

65. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271هـ -1952م.

66. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لابي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، جمعه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1 2008/1429.

67. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد المنهاجي الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1417 هـ -1996 م.

68. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

69. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ب.طات.

70. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ب.ط،1414 هـ -1994م.

71. حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1307هـ.

72. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط1، 1397 هـ.

73. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م.

74. درء تعارض العقل والنقل، احمد بن عبد الحليم بن تيمّية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام سعود، الرياض، ط1411،2هـ-1991م.

75. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف "بشرح منتهى الإرادات"، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ -1993م.

76. ديوان ابن حزم، ت: صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ب.ط/ ت.

77. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994 م.

78. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس، دار لثقافة، بيروت، ب.ط ،1417هـ-1997.

79. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م.

80. رسائل ابن حزم، تحقيق احسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، ط2 1987.

81. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م.

82. وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

83. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار الحديث، ب.طات.

84. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ -2009 م.

85. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، ب.ط/ت.

86. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ب.ط، 1998م.

87. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1386هـ – 1966م.

88. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ –2000 م.

89. السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ –2001 م.

90. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط3، 1424 هـ –2003 م.

91. سير اعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ت: مجموعة من المحققين باشراف شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1985/1405.

92. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله أبو البقاء تاج الدين السلمي المالكي، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ –2008م.

93. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير–دمشق، ط1، 1406هـ–1986م.

94. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

95. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ –1973 م.

96. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ -1993 م.

97. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب.طات.

98. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1410هـ-1990.

99. الشركات واحكامها في الفقه الإسلامي، محمد تاويل، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، ص460.

100. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، يناير 1990م.

101. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ -2003 م.

102. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم ابن بشكوال، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1، 2010م.

103. الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن بن الجوزي أبو الفرج، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ب.ط، 1406هـ.

104. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، أضواء السلف-الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.

105. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة -وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ب.ط/ت.

106. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.

107. طوق الحمامة، لابن حزم الاندلسي، دار صادر، بيروت، ط1، 1424هـ. 2003.

108. العدّة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ب.ط، 1424هـ 2003 م.

109. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.طات، ج11ص254.

110. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب.طات.

111. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق سراج الدين أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406-1986 هـ.

112. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ب.طات.

113. غريب الحديث، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ب.ط، 1402هـ -1982م.

114. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1386هـ.

115. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1379هـ.

116. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

117. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ -2003 م

118. الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1411هـ-1991م.

119. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، تعليق، عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، ط1، 1396هـ.

120. الفصل في الملل و الأهواء و النحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمان عميرة، دار الجيل، بيروت،ب.ط/ت.

121. القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، ب.طات

122. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط1، 1402هـ-1982.

123. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، ط1، 1417 هـ -1997 م.

124. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ -1994 م.

125. والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.

126. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ب.طات.

127. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994م.

128. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

129. الكليات معجم في مصطلحات الفروق اللغوية، أبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.

130. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم –الدار الشامية دمشق–بيروت، ط2.

131. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ –1998م.

132. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

133. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة–الرباط، ط1، 1993م.

134. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1418 هـ –1997 م.

135. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1414هـ –1993م.

136. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ب.ط، 1413هـ–1993م.

137. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ – 1986م.

138. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، ب.طات.

139. والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ب.طات.

140. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ –2005 م.

141. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف–الرياض، ط2، 1404هـ –1984م.

142. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية–بيروت، ب.ط/ ت، ج1ص21.

143. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط: مصطفى ديب البغا، دار الهدى–الجزائر، ط4، 1990م.

144. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ.

145. مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي المصري، ت: أحمد جاد، دار الحديث–القاهرة، ط1، 1426هـ/2005مـ.

146. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي.

147. والمختلطين، أبو سعيد العلائي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1996م.

148. مدرسة الحديث في الأندلس، مصطفى حميداتو، دار ابن حزم، ط1428،1هـ–2007م.

149. المدخل إلى الفقه الإسلامي، تعريفه تاريخه أسسه خصائصه ومصادره، عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط1424،1هـ –2003م.

150. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ–1998م.

151. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط1، 1996م.

152. المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط1، 1415هـ، 1995م.

153. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م

154. مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم دراسة أصولية موازية، اعداد الطالب علي بن محمد بن علي باروم، أطروحة ماجيستر تخصص أصول الفقه، جامعة أم القرى، تحت اشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، عام 1997/1417.

155. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ -2007 م.

156. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ -1990م.

157. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ.

158. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

159. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط/ت.

160. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ب.طات.

161. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

162. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ -1994م.

163. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ -2003 م.

164. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المراكشي، اعتنى به صلاح الدين هواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ط1 ،1426هـ-2006م.

165. معجم ابن حزم الظاهري، الشريف المنتصر بالله الكتاني، اخراج، محمد حمزة الكتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2009م.

166. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ب.طات.

167. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ط2، 1404هـ –1983م.

168. معجم المصطلحات العلمية والفنية، إعداد: يوسف الخياط، دار الجيل، بيروت، ب.ط/ت.

169. معجم مفردات ألفاظ القران، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف: بالراغب، ضبط إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1418هـ-1997م.

170. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

171. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ –1932 م

172. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار –المدينة المنورة، ط1، 1405هـ – 1985م.

173. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي، دار والوعي-حلب، دار قتيبة-دمشق، ط1، 1412هـ، 1991م.

174. والمعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد

الباز –مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ب.طات.

175. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ.

176. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب.ط، 1388هـ –1968م.

177. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ –1994م.

178. ملخص إبطال القياس والرأي، ابن عربي الظاهري، ت: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، 1389هـ.

179. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.

180. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر –بيروت، ب.ط، 1409هـ/1989م.

181. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1428هـ – 2007م.

182. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

183. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ –1988 م.

184. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ –2007 م.

185. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ب.طات.

186. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م

187. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ضبط: إبراهيم رمضان، المكتبة العصرية، ط3، 1417هـ-1997م.

188. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، ب.ت.

189. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت: تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، ب.طات.

190. النبذ في أصول الفقه الظاهري، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم -بيروت، ط2، 1420هـ.

191. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - عمان-بيروت، ط2، 1404هـ -1984م.

192. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط1، 1451هـ-1995م.

193. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، ت: لجنة علمية، دار المنهج-جدة، ط1، 1425هـ -2004م.

194. نظرات في اللغة عند ابن حزم، سعيد الأفغاني، دار الفكر-بيروت، ط2،1389هـ-1969م.

195. نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين النويري، ت: مفيد قميحة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1424هـ.

196. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر-بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

197. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

198. ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م.

199. نظرية العقد عند الامام ابن حزم الأندلسي أصولها ومقوماتها، الدكتور نذير بوصبع، الشركة الجزائرية للكتا ب ودار ابن حزم، ط1، 2010/1431.

200. نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، لأحمد بن محمد التلمساني تحقيق الدكتور، احسان عباس دار صادر بيروت، 1388هـ-1968.

201. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.

202. والهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ب.طات.

203. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

204. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداءات.....	-
شكر وتقدير	-
المقدمة.....	أ-ص
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....	ب-ج-د
أهداف البحث.....	هـ
الإشكالية.....	هـ-و
الدراسات السابقة.....	و-ز-ح-ط
الصعوبات التي واجهتنا في البحث.....	ك-ل
منهج البحث.....	ل-م-ن-س-ع
خطة البحث.....	ع-ف-ص
الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام ابن حزم وكتابه المحلى.....	19-55
المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم.....	20
تمهيد.....	20
المطلب الأول: الحالة السياسية ومدى تأثر ابن حزم بها.....	21
الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر ابن حزم.....	21
الفرع الثاني: مدى تأثر ابن حزم بالحالة السياسية في عصره.....	24
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ومدى تأثر ابن حزم بها.....	25
الفرع الأول: الحياة الاجتماعية في عصر ابن حزم.....	25
الفرع الثاني: مدى تأثر ابن حزم بالحياة الاجتماعية.....	26
المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر ابن حزم ومدى تأثره بها.....	28

الفرع الأول: الحالة العلمية في عصره..... 28
الفرع الثاني: مدى تأثر الإمام ابن حزم بالحالة العلمية..... 29
المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم..... 31
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده..... 31
الفرع الأول: نسبه ومولده..... 31
الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم..... 32
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 35
الفرع الأول: شيوخه..... 35
الفرع الثاني: تلاميذه..... 36
المطلب الثالث: مكانته العلمية ووفاته..... 37
الفرع الأول: آثاره ومصنفاته..... 37
الفرع الثاني: شهادة العلماء فيه وثناؤهم عليه..... 40
الفرع الثالث: وفاته رحمه الله..... 41
المبحث الثالث: كتاب المحلى..... 42
المطلب الأول: أصل الكتاب ونسبته للإمام..... 42
الفرع الأول: أصل الكتاب..... 42
الفرع الثاني: نسبة الكتاب اليه..... 43
المطلب الثاني: منهج الامام ابن حزم في الكتاب وطريقة استدلاله..... 44
الفرع الأول: منهج الامام في كتابه..... 45
الفرع الثاني: منهجية الاستدلال عند الامام ابن حزم..... 46
المطلب الثالث: قيمة المحلى العلمية وثناء العلماء عليه..... 50
الفرع الأول: قيمته العلمية..... 50
الفرع الثاني: ثناء العلماء على المحلى..... 52
المطلب الرابع: مآخذ العلماء على المحلى..... 53
الفصل الأول: تحليل المقارنة والاختيار الفقهيين وأهم ما ميز فقه ابن حزم 57-87
توطئة..... 57

المبحث الأول: المقارنة الفقهية مفهومها وتطورها..... 57
المطلب الأول: تعريف المقارنة الفقهية لغة 57
الفرع الأول: تعريف المقارنة..... 57
الفرع الثاني: تعريف الفقه..... 58
المطلب الثاني: تعريف الاصطلاحي..... 59
الفرع الأول: تعريف المقارنة اصطلاحا..... 59
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا..... 59
المطلب الثالث: تعريف المقارنة الفقهية..... 60
المطلب الرابع: وجه الحاجة إلى المقارنة الفقهية ومبرراتها..... 61
المبحث الثاني: الاختيار الفقهي مفهومه ومشروعيته..... 64
المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي..... 64
الفرع الأول: تعريف الاختيار 64
الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا..... 64
المطلب الثاني: مشروعية الاختيار الفقهي وشروطه..... 65
الفرع الأول: مشروعية الاختيار الفقهي..... 65
الفرع الثاني: شروط العمل بالاختيار 67
المطلب الثالث: العمل بالاختيار الفقهي عند الفقهاء قبل ابن حزم رحمه الله. 67
المبحث الثالث: مميزات اختيارات الإمام ابن حزم..... 70
تمهيد..... 70
المطلب الأول: مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم..... 70
الفرع الأول: مسالك الترجيح التي ردها الإمام ابن حزم باعتبار السند.... 71
الفرع الثاني: مسالك الترجيح التي ردها الإمام ابن حزم باعتبار المتن.... 73
الفرع الثالث: مسالك الترجيح التي ردها الإمام باعتبار الحكم..... 75
الفرع الرابع: مسالك الترجيح التي ردها باعتبار الأمر الخارجي..... 77
المطلب الثاني: مبدأ الإلزام عند الإمام ابن حزم..... 80
تمهيد..... 80

الفرع الأول: تعريف الإلزام أركانه وشروطه..... 80
الفرع الثاني: أقسامه وثمرته..... 83
الفرع الثالث: ابن حزم والإلزام..... 85
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية..... 89-190
المبحث الأول: مسألة شركة الأبدان..... 89
تمهيد..... 89
أولا: تعريف الشركة..... 89
ثانيا: حكمها..... 91
ثالثا: أنواعها..... 93
المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة..... 94
المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم..... 95
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة..... 96
القول الأول..... 96
القول الثاني..... 96
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة..... 97
أدلة القول الأول..... 97
أدلة القول الثاني..... 103
المطلب الخامس: الترجيح..... 112
المبحث الثاني: مسألة خيار المجلس..... 114
تمهيد..... 114
المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة..... 114
أولا: تعريف الخيار..... 115
ثانيا: محل الخلاف..... 115
المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم..... 115
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة..... 115
القول الأول..... 115

القول الثاني..... 116
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة..... 116
أدلة القول الأول..... 116
أدلة القول الثاني..... 131
المطلب الخامس: الترجيح..... 141
المبحث الثالث: مسألة بيع العينة..... 143
المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة..... 143
أولا: تعريف العينة..... 143
ثانيا: محل الخلاف..... 144
المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم..... 144
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة..... 145
القول الأول..... 145
القول الثاني..... 145
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة..... 146
أدلة القول الأول..... 146
أدلة القول الثاني..... 163
المطلب الخامس: الترجيح..... 168
المبحث الرابع: مسألة التسعير..... 171
تمهيد..... 171
المطلب الأول: محل الخلاف والمقصود بهذه المسألة..... 171
أولا: تعريف التسعير..... 171
ثانيا: محل الخلاف..... 172
المطلب الثاني: اختيار الإمام ابن حزم..... 173
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة..... 173
القول الأول..... 173
القول الثاني..... 174

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة..... 175
أدلة القول الأول..... 175
أدلة القول الثاني..... 183
المطلب الخامس: الترجيح..... 188
الخاتمة..... 192
التوصيات..... 197
ثبت المصادر والمراجع..... 218-200
فهرس الآيات..... 220
فهرس الأحاديث..... 223
فهرس الآثار..... 227
فهرس الأعلام..... 229
فهرس الموضوعات..... 231
ملخص باللغة العربية.....
ملخص باللغة الإنجليزية.....

ملخص المذكرة

عنوان المذكرة: اختيارات الإمام ابن حزم الفقهية من خلال كتابه المحلى نماذج مختارة من فقه المعاملات دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة.

فهذا ملخص لهذه المذكرة العلمية لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه وأصوله.

اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

وقد تناولنا موضوع هذه المذكرة على النحو التالي:

المقدمـــــة: وفيها دوافع اختيار الموضوع، وأهميته والدراسات السابقة، ومنهج البحث العام والتفصيلي، وخطته التفصيلية.

الفصل التمهيـــدي: عصر وحياة الإمام ابن حزم ووصف كتاب المحلّى وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم.

المبحث الثالث: وصف كتابه المحلّى ومنهج ابن حزم المتبع فيه.

الفصل الأول: نظرة حول المقارنة الفقهية، والاختيار الفقهي وأهم ما ميز فقه الإمام ابن حزم، وفيه تمهيد، وثلاثة مذاهب:

المبحث الأول: المقارنة الفقهية.

المبحث الثاني: الاختيار الفقهي مفهومه ومشروعيته.

المبحث الثالث: مميزات اختيارات الإمام ابن حزم.

الفصل الثالث: يشمل الدراسة التطبيقية، لاختيارات الإمام ابن حزم في فقه المعاملات من خلال كتابه المحلّى بمسائل مختارات من أبواب مختلفة، وفي أربعة مباحث، كل مبحث يستقل بمسألة:

المبحث الأول: مسألة شركة الأبدان.

المبحث الثاني: مسألة خيار المجلس.

المبحث الثالث: مسألة بيع العينة.

المبحث الرابع: مسألة التسعير.

الخاتمـــة: وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

Abstract

This research paper consists of an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction is about the purpose behind choosing this subject, its importance, the previous studies in the field, the research methodology in general and in details and its detailed research plan. The introductory chapter is about the time of Al Imam Ibn Hazm and his life and the description of his book ‘‘Al Mohalla’’. The second chapter sheds light on a view about Fikh comparison, its selection and what characterized Fikh Al Imam Ibn Hazm, all presented in three sections. The third chapter deals with the practical study of the selections of Al Imam Ibn Hazm in Fikh actions through his book ‘‘Al Mohalla’’ from different matters chosen from different sections. It consists of four sections; each section deals with one matter dependently. Finally, we concluded by mentioning the results and some recommendations.